

شرح السير الكبير

الجزء الرابع

الموضوعات

1. باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه ما لا يصدق
2. باب الحكم في الأساري عبيدهم وأحرارهم
3. باب الشراكة في الغنيمة
4. باب التجار وغيرهم وما يحل لهم من الغنيمة
5. باب وما جاء في الغلول
6. باب الشراء فيمن يزيد وبيع السهام
7. باب من السبايا والنفقة عليهم والعهدة في بيعهم
8. باب من الشهادات في الغنائم والفبيء
9. باب ما يتبايع أهل الإسلام بينهم مما يأخذونه من الأطعمة والأعلاف
10. باب هدية أهل الحرب
11. باب ما يكون إحرازاً منهم وما لا يكون
12. باب ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره
13. باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها
14. باب ما يظهر عليه أهل الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون
15. باب العبد المأسور يشتريه رجل ثم يقربه لغير مولاه
16. باب من الفداء فيما يصلح وفيما لا يصلح
17. باب من الفداء الذي يرجع إلى أهله إذا ظهر عليه المسلمون والذي لا يرجع
18. باب فداء العبد الغصب والعارية وغير ذلك
19. باب ما لا يكون فيئاً
20. باب الوكالة في الفداء في العبد المأسور

21. باب ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره
22. باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم
23. باب ما يكره من الديباج والحبر
24. باب المكروه على شرب الخمر وأكل الخنزير
25. باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره
26. باب من يكره له أن يغزو ومن لا يكره له ذلك
27. باب ما يكره في دار الحرب وما لا يكره
28. باب قطع الماء عن أهل الحرب
29. باب ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الإسلام
30. باب الأسير المسلم ما يسعه أن يفعله لهم إذا أكرهوه وما لا يسعه
31. باب ما يسع الرجل أن يفعل أيهما شاء
32. باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك
33. باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمر
34. باب ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات
35. باب من الفداء
36. باب فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بالمال
37. باب المفاداة بالأسراء وغيرهم من الأموال
38. باب المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك

باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه ما لا يصدق

ولو أن مستأمناً من المسلمين في دار الحرب التحق بعسكر المسلمين ومعه مال فزعم أن أهل الحرب ملكوه ببعض الأسباب أو أنه أدخله معه من دار الإسلام فالقول قوله لأن يده ثابتة على المال وهي يد محترمة ولأن الظاهر شاهد له فإنه دخل إليهم تاجراً ليعاملهم والتاجر لا يدخل إليهم إلا مع مال في العادة.

وما يصل إليه من مالهم فإنما يكون وصوله ببعض الأسباب التي تبتنى على المرضاة لأن عقد الأمان يقتضي ذلك والقول قول من يشهد له الظاهر.

وإن قال: غصبته منهم فهو فيء وينبغي للأمير أن يأخذه منه فيرده إلى أهل الحرب لأنه تملكه بطريق القهر وإنما تم ذلك بقوة الجيش حين التحق بهم وشاركوه في الإحراز.

ألا ترى أنه لو لم يكن مستأمناً فيهم كان ذلك المال غنيمة بينهم وشبوت حق الجيش فيه تثبت الولاية للأمير في ذلك المال وقد حصله بسبب حرام شرعاً وهو غدر الأمان لأنه حين استأمن إليهم فقد لزمه ألا يغدر بهم وألا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير طيبة أنفسهم.

وما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده فلهذا كان على الأمير أن يرده إليهم سواء كانوا في دار الحرب أو بعد ما خرجوا فإن أسلم بعض الرقيق باعه الأمير وبعث بالثمن إليهم أو كتب إليهم حتى يأتوه فيأخذوه لأن بالإسلام تعذر رد عينه عليهم فيجب بعه ورد ثمنه عليهم كالمستأمن إذا أسلم عبده في دارنا وهو هاهنا أو قد رجع إلى داره.

وإن كانوا أحراراً قد أخذهم قهراً فأخرجهم فإن أسلموا فهم أحراراً لا سبيل عليهم لأنه ما تم قهره حين كان ممنوعاً من أخذهم شرعاً بسبب الأمان فيكون حكمهم في حقه كحكم المستأمنين في دارنا لا يملكون بالقهر فإذا أسلموا فقد تأكدت حریتهم بالإسلام.

وإن لم يسلموا أو قالوا: نصير ذمة فإن كانوا أحراراً فلهم ذلك لبقاء
صفة الحرية لهم بعد ما حصلوا في دارنا وإن كانوا عبيداً لأهل الحرب لم
يلتفت إلى قولهم لأن الحق فيهم لمواليهم ووجوب الرد لحق المولى
فحكمهم كحكم سائر الأموال ترد عليهم العين.

فإن تعذر عليهم ذلك أو خيف الضيعة على شيء من ذلك فإنه يباع
ويبعث إليهم بثمنه أو يوقف حتى يجيء صاحبه فيأخذه.

ولو كان هذا امستأمن أخذ شيئاً مما كانوا أحرزوه من أموال
المسلمين فهذا وما سبق سواء لأنهم بالإحراز قد ملكوه حتى لو أسلموا كان
لهم فحكمه كحكم سائر أموالهم إلا أن الرقيق يباع هاهنا لأنهم كانوا من أهل
دار الإسلام فلا يرد إليهم أعيانهم وإنما يملكونه بالقهر ولكن يباع ويبعث
إليهم بالثمن.

وإن كان شيئاً مما لا يملك بالقهر من رقاب المسلمين فهو مردود
على حاله كما كان لأنهم بالقهر ما تملكوه حتى لو أسلموا وجب عليهم قصر
اليد عنه وبه يتبين أن هذا الرجل محسن فيما صنع حيث قصر عنهم يد الظلم
فعليه أن يعيدهم إلى ما كانوا عليه من قبل ولا يكون هذا من غدر الأمان في
شيء.

ولو كان هذا المستأمن أحرز المأخوذ منهم غصباً بدار الإسلام
والمسألة بحالها فإن كان شيئاً مما لم يملكه أهل الحرب فهذا وما سبق
سواء لأنه إنما يملك عليهم بالإحراز ما كان مملوكاً لهم وما يكون محلاً
للملك بالقهر.

وإن كان ذلك شيئاً مما هو مملوك لهم وكان بحيث يسلم لهم لو
أسلموا فإن الإمام يفتيه بالرد عليهم ولا يجبره على ذلك في الحكم لأنه
تفرد بإتمام سبب الملك فيه هاهنا وهو الإحراز بدار الإسلام فلا يثبت فيه حق
المسلمين وولاية الإمام فيه تبتنى على ثبوت حق المسلمين فإذا لم يثبت لا
يمكنه أن يجبره على الرد بخلاف الفصل الأول.

إلا أنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعاً فيفتيه بالرد فيما بينه وبين
ربه وهذا لأنه أخفر ذمة نفسه لا ذمة المسلمين فإن أهل الحرب ما كانوا في
أمان من المسلمين وإنما كانوا في أمان منه خاصة.

ألا ترى أنه كان يباح لغيره من المسلمين أخذ هذا المال من أيديهم
فعرفنا أنه ما أخفر أمان المسلمين حتى يثبت للإمام عليه ولاية الإجبار في
الرد لمراعاة ذلك الأمان ولكنه أخفر أمان نفسه وذلك بينه وبين ربه
والطريق في مثله الفتوى دون الإجبار فإن الإجبار يبتنى على الخصومة ولا
خصومة لأحد معه في ذلك.

ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه لأنه كسب
خبث وفي شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه ولأنهم إذا امتنعوا من الشراء
كان فيه زجر له عن العود إلى مثل هذا الصنع وحث له على الرد كما هو
المستحق عليه.

وإن اشترى إنسان منه ذلك جاز الشراء وإن كان مسيئاً لأنه ملك
نفسه فإن فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه والنهي عن هذا
الشراء ليس لمعنى في عينه.

وبعد ما جاز الشراء يؤمر فيه المشتري بمثل ما كان يؤمر به البائع
من الرد على أهل الحرب لأن المعنى الموجب للرد لا يزول بهذا الشراء
وهذا بخلاف المشتري شراء فاسداً إذا باعه المشتري من غيره بيعاً صحيحاً
فإن المشتري الثاني لا يؤمر بالرد وإن كان البائع مأموراً بذلك لأن هناك
المعنى الموجب للرد قد زال ببيعه من غيره لأن وجوب الرد لفساد البيع
حكم مقصود على ملك المشتري وقد انقطع ملكه بالبيع من غيره أما هنا
فوجوب الرد إنما لمراعاة ملكهم في ذلك المال ولأجل غدر الأمان وهذا
المعنى قائم في ملك المشتري كما هو في ملك البائع الذي أخرجه فلهاذا
يفتي بالرد كما كان يفتي به البائع وهو نظير المشتري من المكروه إذا باعه
من غيره فإن للمكروه حق الاسترداد من الثاني كما هو له ذلك قبل شرائه
لأن حقه لا يتغير ببيع المشتري وثبوت حق الاسترداد كان لعدم رضاه به ولو
كان هذا الرجل أمنهم وهو في دار الإسلام أو عسكر المسلمين والمسألة
بحالها فإنه يؤخذ ذلك المتاع منه فيرد عليهم لأن أمانة وهو في منعة
المسلمين كأمان جماعة المسلمين فهو إنما أخذ مال ؟ ولا يملك مال
المستأمن بالقهر فكان مجبراً على رده وفي الأول هو ما أخذ مال
المستأمنين لأنه كان فيهم بأمان وما كانوا مستأمنين منه إلا أن غدر ذلك
الأمان كان حراماً عليه شرعاً وتمكن الخبث بهذا السبب ولكن يثبت الملك

له في المال لكونه محل التملك بالقهر فلا يجبر على رده في الحكم ولأنه غدر بأمان المسلمين.

ألا ترى أن حكم ذلك الأمان ثابت في حق جميع المسلمين حتى لا يحل لأحد منهم أخذ شيء من أموالهم وللإمام ولاية المنع للغادر بأمان المسلمين وإذا كان هو الذي دخل إليهم فإنما غدر بأمان نفسه خاصة. ألا ترى أنه كان لسائر المسلمين حق أخذ هذا المال من أيديهم فلهذا يفتيه بالرد ولا يجبره عليه.

وإن كان الذي أخرجه هذا المستأمن إليهم متاعاً للمسلمين قد أحرزوه بدارهم فأراد صاحبه أن يأخذه منه بالقيمة لم يقض له الإمام بذلك لأن في القضاء به تقرير ملكه فإن القيمة لا تسلم إلا على وجه قيامها مقام العين وملكه غير متقرر شرعاً ما دام هو مأموراً بالرد عليهم فليس للإمام أن يقرره بقضائه.

ألا ترى أنه لو رده عليهم ثم أسلموا أو صاروا ذمة كان سالماً ولا سبيل عليه للمالك القديم بخلاف ما إذا وهبوه له لأن ملكه هناك ملك متقرر شرعاً فلهذا كان للمالك القديم أن يأخذه بالقيمة بقضاء القاضي ولأن المالك القديم بالأخذ يعيده إلى قديم ملكه وما يعطى من القيمة هو فداء يفدي به ملكه بمنزلة العبد الجاني يفديه مولاه بالدية وفي إعادته إلى ملكه إبطال حقهم عنه لا محالة وفيه تقرير ما كان منه غدر من الأمان.

ولو كان هو الذي باعه من مسلم كان البيع جائزاً وإذا خوصم فيه إلى القاضي فإن القاضي ينفذ ذلك البيع لأنه ليس فيه إبطال حقهم فإن الثاني إنما يملكه ملكاً جديداً ويؤمر من ملكه بالرد كما كان يؤمر به البائع وأما المالك القديم إنما يعيده إلى قديم ملكه وذلك سابق على ثبوت حقهم فيه فعرفنا أن في القضاء به إبطال حقهم ثم المالك القديم إن أراد أن يأخذه بالقيمة أو بالثمن من المشتري الثاني لم يقض له الإمام بذلك لأن في هذا القضاء إعادته إلى قديم ملكه كما بينا.

ولو كان الذي جاء به عبداً أو أمة مسلمة لم يكن لمولاه أن يأخذه بقيته لما بينا أن حق أهل الحرب لم ينقطع عنه وما لم ينقطع حقهم عن المستولى عليه لا يثبت للمالك القديم حق الأخذ.

ألا ترى أن المستولي لو دخل إلينا بأمان ومعه ذلك العبد فإنه يجبر على بيعه لإسلامه ولا يكون لمولاه القديم أن يأخذه منه بقيمة ولا ثمن.

ولو كان هذا المستأمن أحرز هذا المتاع بمنعة الجيش في دار الحرب فلا سبيل لمالكة القديم على أخذه بثمن ولا قيمة لأن حقهم لم ينقطع عنه ولكن الإمام يبيع الرقيق ويقف الثمن مع سائر الأموال حتى يأتوه فيأخذوه لأن بقاء حقهم هاهنا أبين من الفصل الأول فإن الإمام هاهنا يجبر على الرد عليهم وفي الفصل الأول يفتى بذلك فإذا لم يثبت هناك للمولى القديم حق الأخذ بالقيمة ولا بالثمن فهاهنا أولى.

ولو كان المسلم الخارج من دار الحرب أسيراً فيهم والمسألة بحالها فإن كان خرج إلى دار الإسلام فجميع ما أخرج سالم له لأنه ما كان مستأمناً فيهم بل كان مقهوراً وكان متمكناً من قتلهم وأخذ أموالهم لو قدر على ذلك فما أحرز من أموالهم يكون طيباً له.

وإن كان شيء من ذلك مما أحرزوه من متاع المسلمين فللمالك القديم أن يأخذ منه بالقيمة إن شاء لأن حقهم انقطع بإحرازه عليهم واختص هو بملكه فيكون هو بمنزلة ما لو أصاب بسهمه في الغنيمة يأخذ مولاه بالقيمة إن شاء.

وإن كان جاء به إلى عسكر المسلمين في دار الحرب فقال: وهبه لي أهل الحرب أو اشتريته منهم لم يصدق وكان ما جاء به فيئاً لأهل العسكر لأن الظاهر يكذبه فيما يقول فإنه كان مقهوراً فيهم وهم لا يعاملون الأسراء بمثل هذه المعاملة عادة فلهذا لا يصدق.

ويجعل هذا بمنزلة ما لو أخرجه غصباً فيكون فيئاً لأن أهل العسكر يشاركونه في الإحراز بدار الإسلام وتمام القهر به يكون إلا أن يقيم بينة عادلة من المسلمين على ما يدعي فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة.

ولو عايناهم وهبوا له شيئاً وخلوا سبيله لم يكن لأهل العسكر معه شركة في ذلك لأن الملك يثبت له بطريق المراضاة والشركة في المصاب بطريق القهر لأن ذلك السبب يتم بقوة الجيش فأما تمام الهبة والشراء لا يكون بقوة الجيش.

ولو كان الخارج إلى العسكر أسيراً أو مستأمناً والمسألة بحالها ففيما في يد المستأمن القول قبوله فيما يدعي من الهبة والشراء إذا حلف على ذلك

وفيما في يد الأسير لا يصدق هو إلا بينة من المسلمين اعتباراً لحال اجتماعهما بحال انفراد كل واحد منهما.

وإن قالا دخلنا بها معنا من دار الإسلام فالمستأمن يصدق فيما في يده مع يمينه والأسير لا يصدق سواء أقام البينة أو لم يقم البينة لأنهم أحرزوه بدارهم وأحرزوا ما معه من المال أيضاً فيملكون بهذا الإحراز ما يكون محلاً للتمليك ويلتحق هذا المال بالمال الذي كان لهم في الأصل. فإذا أحرزه الأسير بمنعة الجيش كان فيناً إلا أن يكون ذلك شيئاً يخفى عليهم نحو درة قال الأسير: كانت في فمي أو كنت ابتلعته فكانت في بطني فإنه في القياس لا يصدق على ذلك أيضاً لأنه مال محتمل للتمليك أيضاً وقد كان معه حين صار مقهوراً حين تم إحرازهم فيه فلا يبقى مملوكاً له كسائر الأموال ولكنه استحسن فقال: يسلم له ذلك المال إذا أثبت أنه أدخله معه من دار الإسلام.

لأن إحرازهم يكون بالقهر وذلك إنما يثبت حساً لا حكماً فإن دار الحرب ليست بدار حكم ومن حيث الحس إنما يتحقق قهرهم فيما يعلمون به دون ما لا يعلمون وما كان في فمه أو بطنه فلا علم لهم بذلك وإذا لم يثبت الملك لهم فيه بطريق القهر وقد ثبت بالبينة أنه كان مملوكاً له في الأصل فهو على ذلك الملك ولا شركة للجيش معه فما كان في الأصل مملوكاً له. فإن قيل: هذا إذا ثبت ما أخبر به أنه كان في بطنه أو في فمه قلنا: هو أمين فيما يخبر به مما يكون محتملاً ولا يكذبه الظاهر فيه. ولو كان الخارج إلى العسكر رجلاً أسلم في دار الحرب فالقول قوله فيما يقول: إن أهل الحرب وهبوه لي أو أنه كان ملكاً لي في الأصل لانه أمين أخبر بخبر محتمل فيما في يده فيكون الثابت بخبره كالثابت بالمعينة ولو عاينا ذلك كان المال سالماً له ولا شركة للجيش معه فيه. وإن قال: قد اغتصبته منهم فالمال فيء.

لأهل العسكر لا يرد على أهل الحرب بخلاف المستأمن كان ممنوعاً عن الغدر بهم وأخذ شيء من المال بغير طيبة من أنفسهم فأما الذي أسلم منهم فهو غير ممنوع من ذلك لأنه باق فيهم على ما كان في الأصل وقبل الإسلام ما كان بعضهم في أمان من بعض ولكن كان لا يتعرض بعضهم لبعض لأجل الموافقة في الدين فيكون هو فيما يأخذ من أموالهم غصباً

بمنزلة الأسير فإن قيل: فكان ينبغي ألا يصدق في قوله: وهبوه لي كما لا يصدق الأسير في ذلك قلنا: إنما لا يصدق الأسير لأن الظاهر يكذبه فيما يقوله باعتبار كونه مقهوراً فيهم فأما الذي أسلم منهم في أيديهم فالظاهر غير مكذب له فيما يقول لأنه ما كان مقهوراً في أيديهم وما كانوا يعلمون بإسلامه وقبل العلم بذلك ما كانوا قاصدين إلى التعريض له ولما له بل كانوا يعاملونه على الوجه الذي يعامل بعضهم بعضاً فلهذا صدقناه فيما يخبر به. ولو كان هذا الرجل خرج إلى دار الإسلام فجميع ما جاء به سالم له لأنه تقرر ملكه بإحرازه بالدار.

وإن كان فيما جاء به من متاع المسلم وقد كانوا أحرزوه فإن صاحبه يأخذه بالقيمة إن شاء لأن تملكه عليهم بالقهر كتملك مسلم آخر إلا أن يكون هو المستولي على ذلك المتاع فحينئذ يكون سالماً له لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أسلم على مال فهو له " ولأن حقه قد تقرر بإسلامه وقد بينا أن حق المولى القديم إنما يثبت إذا انقطع حق المستولي.

يوضحه: الفرق بين هذا وبين الأسير أن المسلمين لو ظهوروا على الدار قبل أن يخرج الأسير وهذا الذي أسلم فإن ما كان من مال الذي أسلم في يده يكون سالماً له وما كان من مال الأسير يكون غنيمَةً للمسلمين لأن أهل الحرب قد تملكوا ذلك بالإحراز فيكون كسائر أموالهم فإن قهروا هذا الذي أسلم فيهم واستعبدوه فحاله كحال الأسير في جميع ما ذكرنا.

ولو أن قوماً من الجيش في دار الحرب خرجوا في العلاقة وجاءوا بمتاع فقالوا: اشتريناه من أهل الحرب أو وهبوه لنا لم يصدقوا وكان ذلك فيئاً لأن الظاهر يكذبهم فإنهم محاربون لأهل الحرب قصدوهم للغارة عليهم لا للمعاملة معهم فإذا أقاموا بينة عادلة من المسلمين على ما قالوا فإن شهد الشهود أن أهل الحرب فعلوا ذلك بهم وهم ممتنعون منهم فذلك سالم لهم لأنه تبين بالحجة أنهم ملكوه بسبب تم المراضاة.

فإن قالوا: فعلوا ذلك وهم غير ممتنعين منهم كان ذلك فيئاً لأنهم لما صاروا غير ممتنعين منهم فقد ثبت اليد بطريق القهر عليهم وعلى ما في أيديهم وثبت الشركة فيه لأهل العسكر فلا يتغير ذلك بالهبة منهم بعد ذلك.

فإن قالوا: قد كنا آمناءهم وهم ممتنعون ثم فعلوا ذلك بنا لم يصدقوا على ذلك إلا بيينة عادلة لأن دعواهم الأمان حين كانوا ممتنعين منهم وقد بينا أنهم لا يصدقون في ذلك إلا بحجة فكذلك في هذا.

فإن شهد لهم بذلك قوم من أهل العسكر فردت شهادتهم لفسقهم كان ذلك فيئاً لأن الحجة ما قامت لهم فيما ادعوا.

فإن وقع شيء من ذلك في سهام الذين شهدوا أخذه منهم المشهود لهم لأنهم ملكوا ما أقروا بملكه لغيرهم ومن أقر بالملك لآخر في عين ثم ملكه بعد ذلك أمر بالتسليم إليه لأن إقراره حجة عليه.

ولو قالوا: هذا المتاع مما كان معنا أدخلناه من دار الإسلام حين دخلنا فإن كان ذلك مما يشكل على المسلمين ولا يدري لعلهم صادقون فيه فالقول قولهم مع إيمانهم لأن الظاهر غير مكذب لهم فيما أخبروا به فإن الغازي يستصحب طائفة من ماله في دار الحرب لحاجته إليه.

وإن كان ذلك مما لا يشكل فإنه يكون ذلك من الغنيمة لأن الظاهر يكذبهم فيما أخبروا به لأن البعير وغيره مما لا يمكن إخفاؤه.

ولو كان ذلك معهم قبل أن يخرجوا في العلاقة لعلم المسلمون به ومن أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصداقاً فإن كان فيما جاءوا به رقيق وهم مشكلون فإنه يرجع إلى قول الرقيق فإن صدقوهم بما قالوا فالقول قولهم لأنهم في أيدي أنفسهم فلا بد من الرجوع إلى قولهم إذا زعم هؤلاء أنهم ملكهم أدخلوهم من دار الإسلام ألا ترى أنهم لو ادعوا ذلك في دار الإسلام كان يجب الرجوع فيه إلى قول الرقيق.

وإن قال الرقيق: نحن قوم أحرار من أهل الحرب قد أسرنا هؤلاء فالقول قولهم وهم فيء لجماعة المسلمين لأنهم كذبوهم في دعوى الملك عليهم. ولو كانوا ادعوا ذلك عليهم في دار الإسلام فكذبوهم وزعموا أنهم أحرار كان القول قولهم فكذلك إذا ادعوا ذلك عليهم في دار الحرب وإذا ثبت بقولهم إنهم أحرار من أهل الحرب كانوا فيئاً لجماعة المسلمين لأنهم صاروا مقهورين في أيدينا بغير أمان.

وإن قالوا: كنا عبيداً لأهل الحرب فأخذنا هؤلاء فالقول قول الذين جاءوا بهم لأنهم قد أقروا بأنهم أرقاء وأنهم لا يد لهم في أنفسهم ولا قول فلا يصدقون على أن يصرفوا ملكهم إلى غيرهم بخلاف الأول وهو نظير ما لو ادعى على

مجهول الحال وهو في يده أنه ملكه فقال مجهول الحال: أنا عبد لفلان فإنه لا يصدق والقول قول قول ذي اليد ولو قال: أخبروا به لو كان معلوماً في الوجهين فوق للإمام فيهم رأي المن كانوا أحراراً في الفصل الأول وكانوا عبيداً في الفصل الثاني يردون على مواليهم فيه يتضح الفرق.

وإن كان فيهم غلام لم يبلغ فإن كان ممن يعبر عن نفسه بالقول قوله كالبالغ وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه بالقول قول الذي في يده مع يمينه بمنزلة متاع آخر وإن كان مع الصبي أحد أبويه وهو معروف بذلك فإن كان الصبي يعبر عن نفسه بالقول قوله في نفسه وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه بالقول قول والده لأنه في يد والده وهو تابع له في الحكم ألا ترى أنه لا يحكم بإسلامه إذا سبى مع والده.

وإن كان ممن يعبر عن نفسه فقال قولاً ثم رجع عن ذلك إلى قول آخر فالأمر على القول الأول لأنه في القول الثاني مناقض ولأنه إن قال أولاً أنا حر فقد ثبت فيه حق العسكر فلا يصدق بعد ذلك في إبطال حق لهم وإن قال: أنا عبد فقد تقرر فيه ملك ذي اليد فلا يقبل قوله بعد ذلك في إبطال ملكه.

ولو قال الذين جاءوا بالمتاع: قد اشترينا في دار الحرب من مسلم كان مستأمناً فيهم أو أسيراً أو كان أسلم منهم لم يصدقوا على ذلك إلا بحجة لأنهم ادعوا خلاف ما يشهد به الظاهر لأنهم ذهبوا للإغارة لا للمعاملة ولأن وجود الذين زعموا أنهم عاملوهم في ذلك الموضع غير ظاهر فلا يصدقون إلا بحجة.

فإذا أقاموا بينة من المسلمين كان المتاع لهم إن زعموا أنهم اشتروا ذلك المتاع من مستأمن أو ممن أسلم منهم لأن ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت بالمعينة.

وإن زعموا أنهم اشتروا ذلك من أسير فإن ذلك فيء لأهل العسكر لأن المشتريين في إخراج هذا المتاع قاموا مقام البائع في الفصلين جميعاً. ولو كانوا قالوا: لقينا قوماً من المسلمين مستأمنين أو أسراء أو أسلموا من أهل الحرب فأودعونا هذا وأمرونا أن نخرجه إلى دار الإسلام فصدقهم الرقيق في ذلك لم يصدقوا لأن الرقيق قد أقرروا برقهم فلا قول لهم بعد

ذلك والذين جاءوا بهم أخبروا بما لا ظاهر يصدقهم فيه فلا يقبل قولهم إلا بحجة.

فإن أقاموا بين على ذلك فما كان من وديعة أو عارية للمستأمنين أو الذين أسلموا في دار الحرب فلا سبيل لأهل العسكر عليه لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ولا شك أن أهل العسكر لا يثبت حقهم في ملك المستأمنين وكذلك في ملك الذين أسلم في دار الحرب لأن يد مودعه كيده فيكون إحرازه في هذا المال أسبق من إحراز المسلمين وما كان أودعهم الأسير أو أهل الحرب أو مرتدون في دار الحرب فهو فيء كله لأن يد المودع وهو بنفسه لو أحرز ذلك بمنعة الجيش كان فيئاً فكذلك إذا جاء به مودعه إلا في خصلة واحدة إن شهد الشهود أنهم آمنوه وهو ممتنع ثم أودعهم فحينئذ للمسلمين أن يتعرضوا لشيء من ذلك لأنه قد ثبت بالبينة أنه مال مستأمن وهو لو جاء بنفسه مستأمناً إلينا لم يكن لنا أن نعرض لشيء من ماله فكذلك إذا جاء به مودعه.

وإن كان الأسير من المسلمين آمنه حين دفع ذلك إليهم فهو فيء لأن أمان الأسير إياه وهو مقهور في أيديهم باطل فكان وجوده كعدمه أو يجعل في الحكم كأن الأسير هو الذي جاء بنفسه فأودعهم هذا المال حتى رجع. ولو زعم الذين جاءوا بالمال أنهم غصبوه من مستأمن مسلم أو ممن أسلم من أهل دارهم أو من حربي فقامت البينة على ذلك فإن المغصوب من المستأمن مردود عليه لأن ماله ليس بغرض التملك بالقهر للمسلمين والمغصوب من الحربي فيء والمغصوب من الذي أسلم في دار الحرب في قياس أبي حنيفة - رحمه الله - يكون فيئاً لأن من أصله أن إسلامه يوجب العصمة في نفسه وماله في الآثام دون الأحكام ألا ترى أنه لو قتله قاتل لم تلزمه إلا الكفارة إذا كان خطأ ولو أ تلف ماله إنسان في دار الحرب لم يضمن شيئاً وكذلك في المعاملة بالربا أو غيره يتبين هذا الحكم.

وكذلك لو ظهر المسلمون على الدار فإن عقاره يكون فيئاً وما ليس في يده من المنقول ولا في يد محترمة قائمة مقام يده فهو فيء أيضاً في القضاء وإنما لا يكون فيئاً ما يكون في يده من المنقول أو في يد مسلم أو معاهد قد أودعه لأنه قد سبق إحرازه باعتبار ملك اليد فأما ما يكون في يد غاصب غصبه منه فهو فيء وإذا كان ذلك الغاصب مسلماً أو معاهداً لأن يد الغاصب

لا تكون كيد المغصوب منه في حكم الإحراز فإذا كان هذا هو الحكم فيما غصبه منه مسلم أو معاهد فكذلك فيما غصبه منه الذين لقوه في دار الحرب من المسلمين إلا أن يكونوا غصبوا ذلك منه بعدما صار في منعتهم فحينئذ يكون مردوداً عليه لأنه صار محرراً لذلك المال منعتهم فكانت يده إليه أسبق من يد غيره بمنزلة مال في يده حين ظهر المسلمون على الدار ثم أخذه منه بعض المسلمين وذلك مردود عليه فهذا مثله.

وفقهه في هذا كله أن العصمة المقومة إنما يثبت بالإحراز باليد لا بالدين وتام الإحراز باليد إنما يكون بمنعة المسلمين أو بدارهم وبدون هذه العصمة لا يخرج المال من أن يكون محلاً للأغنام أما على قول محمد - رحمه الله - : فحال الذي أسلم في دار الحرب كحال المستأمن فيهم في ظهور حكم العصمة في ماله ولهذا لا تجوز معاملة من عامل معه من المسلمين على وجه الربا وفيما يغضبه الذين خرجوا في العلاقة من المستأمنين لا يثبت حق أهل العسكر بل يجب رده عليه فكذلك فيما يغصبونه من الذي أسلم في دار الحرب وكذلك أيضاً إذا ظهر المسلمون على الدار فما في يده من المنقول أو ما غصبه من مسلم أو معاهد فهو مردود عليه إلا ما غصبه منه أهل الحرب فإن هذا يكون فيئاً لأنهم قد تملكوه عليه بالاستيلاء حتى لو أسلموا كان ذلك سالماً لهم فأما ما أودعه مسلماً أو معاهداً أو حربياً فإنه لم يملك عليه حتى لو كان أسلم في دار الحرب ثم خرج وترك أمواله فلم يعرض له أهل الحرب حتى ظهر المسلمون على الدار فللمسلم جميع ماله في قول محمد - رحمه الله - بخلاف ما إذا خرج إلينا بأمان ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على ماله فإنه يكون فيئاً. لأنه لم يحرز ماله بإسلامه في دار الإسلام فإنه أسلم ولا ولاية له على ماله ولا يتحقق الإحراز بدون الولاية والتمكن من المال وفي الأول صار محرراً المال بإسلامه لأنه كان تحت ولايته حين أسلم وكان متمكناً منه.

ألا ترى أنه حين أسلم في دارنا فأولاده الصغار الذين في دار الحرب لا يحكم لهم بالإسلام تبعاً له حتى إذا ظهر المسلمون عليهم كانوا فيئاً ولكن يجبرون على الإسلام لأنهم بعدما حصلوا في دارنا لزمهم حكم الإسلام تبعاً للأب. ولو كان أسلم في دار الحرب كان أولاده الصغار مسلمين بإسلامه حتى إذا وقع الظهور عليهم كانوا أحراراً لا سبيلاً عليهم وبأن لم يجب الضمان على

من أٌتلف ماله في دار الحرب فذلك لا يدل على أنه لا يكون محرراً له بإسلامه كرقبته فإن من قتله عمداً أو خطأ لم يلزمه قصاص ولا دية ومع ذلك كان محرراً رقبته بإسلامه حتى لا يملك بالاستيلاء عليه. وكذلك أموال أهل البغي ورقابهم لا يملكون أهل العدل بالاستيلاء وإن كانوا لا يضمنون لو أٌتلفوا شيئاً من ذلك فالذي مكث في دار الحرب بعد إسلامه لا يكون أعظم جرماً من الخوارج وأهل البغي. وأيد جميع ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين ثم اتبعه ماله فهو له " و المراد بماله هاهنا عبده فلو لم يكن محرراً له بإسلامه لكان عبده حراً إذا خرج بعده كما يكون حراً.

إذا خرج قبل إسلامه مسلماً مراغماً له والحرف الذي ذكرنا لأبي حنيفة - رحمه الله - يجيب عن كلام محمد - رحمه الله - فإن دفع التملك في الأموال يكون بالإحراز المقوم للمال وذلك يكون بالدار لا بالدين بخلاف النفوس فإنها في الأصل ليست بعرضة التملك وإنما تصير عرضة للتملك جزاء على الجريمة وبالإسلام تنعدم تلك الجريمة ولو كان هذا محرراً لماله بإسلامه لكان المتلف له ضامناً بمنزلة المستأمن في دار الحرب إذا استهلك إنسان ماله ومحمد - رحمه الله - فرق بين المستأمن وبين الذي أسلم في دار الحرب في استهلاك المال كما فرق الكل بينهما في قتل النفس فإن قتل المستأمن في دار الحرب يوجب الدية في ماله عمداً أو خطأ لا العاقلة لا تعقل ما كان في دار الحرب والقود لا يجب باعتبار سبب كان في دار الحرب لتمكن الشبهة فيه وهذا لأن تقوم الدم والمال يكون بالإحراز بالدار فإن الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد ومنعة الدار دافعة في حق من يعتقد وبدخول المسلم إليهم بأمان لا يسقط سبب إحرازه نفسه وماله بالدار والذي أسلم في دار الحرب لو يوجد منه إحراز النفس والمال بالدار فباعتبار هذا المعنى يقع الفرق بينهما في حكم الضمان عند الاستهلاك وعلى هذا قال: ولو أن رجلاً من أهل العسكر أغار في دار الحرب فأخذ مالاً من مال الذي أسلم في دار الحرب ثم إن المسلم المأخوذ ماله لحق بالمسلمين فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء لأنه بمنزلة المستأمن في أن المسلمين لا يملكون ماله بالاستيلاء ويمنعون

من استهلاك ذلك المال أشد المنع إلى أن يأتي صاحبه فيأخذه ولو جاء صاحبه إلى عسكر المسلمين ثم استهلك إنسان ذلك المال كان ذامناً له لأن صاحبه لما صار في منعة المسلمين فقد تقومت نفسه حتى لو قتله قاتل فإنه يغرم على الوجه الذي يغرم لو قتل غيره من أهل العسكر فكذلك يغرم ماله بالاستهلاك بخلاف ما قبل لحقوق المسلم بالعسكر فإنه لو قتله قاتل لا يغرم شيئاً فكذلك إذا استهلك لم يكن ضامناً إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: المال صار محرراً بمنعة العسكر قبل خروجه فإن كان هذا الإحراز له فينبغي أن يضمن متلفه ما لو أحرز نفسه بها وإن لم يكن له فهو إحراز لأهل العسكر فينبغي أن يكون المال فيئاً لهم.

والقياس ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - لا إلا أن محمداً - رحمه الله تعالى - استحسّن القول بأن مال المسلم لا يكون فيئاً للمسلمين أبداً وأشار فقال: قد كان هو مأموراً بأداء الزكاة عن ماله بعد إسلامه إذا استجمع شرائطه وبرثه المسلمون من ورثته إذا مات فكيف يجتمع حكم الزكاة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام في مال واحد ولو أن رسولاً لإمام المسلمين دخل إليهم فأخذ متاعاً من متاعهم غصباً أو رقيقاً وأخرجه إلى عسكر المسلمين في دار الحرب أخذه الأمير ورده على أهله لأن الرسول فيهم كالمستأمن وقد بينا هذا الحكم في المستأمن إذا أحرزه بمنعة الجيش فكذلك الرسول.

فإن لم يعلم الأمير بذلك حتى قسم بين الغانمين مع الغنائم ثم علم به فإنه يأخذه ويرده لأن المعنى الذي لأجله كان الرد مستحقاً فيه وهو غدر الأمان لا ينعدم بقسمته.

فإن كان أعتقه الذي وقع في سهمه نظر فإن كان الذي أخرجه حراً من أحرارهم فعتقه باطل ويقال للمعتق: الحق حيث شئت لأن باعتبار غدر الأمان الذي كان منه يمنع ثبوت الملك في رقبته ألا ترى أنه لو علم بحاله قبل القسمة كان حراً آمناً يخلّى سبيله حتى يعود إلى بلاده فكذلك إذا علم بعد القسمة ولو كان ذلك عبداً من عبيد المشركين فالعتق نافذ من الذي وقع في سهمه لأن الإمام ملكه بالقسمة وله هذه الولاية ألا ترى أنه لو كان عالمياً بحاله كان له أن يملكه غيره بالبيع ويبعث ثمنه إلى مولاه فكذلك قبل أن يعلم بحاله إذا ملكه بالبيع أو بالقسمة غيره يكون ذلك تمليكاً صحيحاً

وينفذ العتق من الملك فيه لمصادفته ملكه ثم يبعث بقيمته إلى مولاه لمراعاة أمانه.

فإذا فعل ذلك وقبض مولاه القيمة لم يترك المعتق يرجع إلى دار الحرب لأن ملك المسلم قد تقرر فيه حين انتهى بالعتق وقد وصل عوضه إلى دار الحرب فارتفع به حكم غدر الأمان حسبما يرتفع برده إلى دار الحرب. فإن أبى مولاه أن يأخذ قيمته قيل للمعتق: إن شئت فأقم وإن شئت فالحق بأرض الحرب لأن رده إلى دار الحرب كان مستحقاً لأجل ذلك الأمان ولم يبطل ذلك الاستحقاق بعوض قائم مقامه إلا أنه صار حراً بإعتاق المسلم إياه كما بينا فيكون الرأي إليه في الرجوع إلى دار الحرب.

ألا ترى أن قبل العتق إذا أبى مولاه أن يأخذ القيمة فإن الأمير ينقض فيه القسمة والبيع ويرده إلى دار الحرب فكذلك بعد الإعتاق يكون الرأي إليه في ذلك.

ولو كان الرسول لم يحزره بمنعة الجيش ولكنه أدخله دار الإسلام فهو له ويفتى برده إلى دار الحرب من غير أن يجبره عليه في الحكم لأنه بمنزلة المستأمن إليهم وإنما أخفر بذمته خاصة.

فإن لم يرده ولكن باعه كان بيعه جائزاً مكروهاً سواء كان الذي أخرجه حراً منهم أو مملوكاً ذكراً أو أنثى لأنه تم إحرازه له وهو محل للتملك فيصير مملوكاً له بخلاف ما سبق فهناك ولاية الأمير في رده إلى دار الحرب ثابتة فذلك يمنع تمام الإحراز فيه.

فإن أعتقه الذي أخرجه أو الذي اشتراه منه نفذ عتقه لمصادفته ملكه وله أن يرجع إلى دار الحرب إن شاء لأن رده كان مستحقاً شرعاً ولهذا كان هو مأموراً برده قبل الإعتاق إن لم يكن مجبراً عليه في الحكم فإذا صار المعتق مالكاً أمر نفسه فله أن يرجع إلى دار الحرب.

ولو كان دبره أو كاتبه أو كانت أمة فاستولدها فأرادت أن ترجع إلى دار الحرب لم يمنعها المسلمون من ذلك وإن منعها مولاه لم يحل المسلمون بينه وبين ذلك لأن ملكه قائم بعد هذه التصرفات بخلاف ما بعد الإعتاق فهناك لم يبق له عليها ملك فيكون هو ظالماً في منعها وعلى المسلمين أن يمنعوه من الظلم.

وإن أرادت أن تذهب بولدها لم تترك وذلك لأن ولدها مسلم على دين أبيه.

وصار حاصل هذه المسائل أن في كل موضع وصل العرض إلى المولى في دار الحرب فإنه لا يبقى للمعوض حق الرجوع إلى دار الحرب بحال وفي كل موضع لم يصل عوضه إلى دار الحرب فإنه يكون متمكناً من الرجوع إلى دار الحرب إلا أن مالكة إذا منعه ففي كل موضع هو مجبر على رده في الحكم لا يلتفت إلى منعه وفي كل موضع لا يجبر على رده في الحكم فإنه لا يعرض له فيما يحدث من المنع إبقاء لملكه فأما بعد زوال ملكه فلا حق له في المنع وهو في ذلك كغيره من الناس والله أعلم.

وإذا قسم الأمير غنيمة فبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين ولا يجعله في بيت مال المسلمين وقد أشار قبل هذا في تعليل بعض المسائل أن يجعل ذلك في بيت المال وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع المسألة هناك فيما إذا لم يأخذ الخمس من ذلك الشيء أصلاً حتى لم يكن داخلًا تحت القسمة وموضوع المسألة هاهنا فيما إذا أخذ الخمس من جميع الغنيمة أو لا ثم بقي شيء يسير مما هو نصيب الجند وهذا قد دخل تحت القسمة وصار حقاً للجند خاصة فإذا تعذر إيصاله إليهم كان بمنزلة اللقطة في يد الإمام فسيبيله التصديق به إلا أن في اللقطة يعرفها سنة لأنه على رجاء من أن يأتي صاحبها فيتمكن من ردها عليه ولا يرجو مثل ذلك هاهنا فلا معنى لتأخير التصديق به أو الاشتغال بتعريفه فلهذا يتصدق به في الحال. ولو أن قومًا أتوا صاحب المقاسم وقالوا: إن منازلنا بعيدة ولسنا نقدر على المقام إلى أن تقسم فأعطينا حصصنا من الغنيمة على الحزر والظن وأنت في حل فأعطاهم وذهبوا ثم تبين بالقسمة أن حصة القوم كانت بأكثر مما أخذوا فإن ما تبقى من فضل نصيبهم في يد صاحب المقاسم يكون بمنزلة اللقطة فإما أن يتركها الإمام في يده أو يأخذها فيعرفها حوالاً ويخبر بذلك المسلمين لعل ذلك ينتهي إلى أهلها لأن هذا الفضل معلوم أنه حق الذين غابوا ويرجى حضورهم إذا انتهى الخبر إليهم.

فيكون حكمه كحكم اللقطة في التعريف ثم التصديق به بعد مضي مدة التعريف والرأي في ذلك إلى الأمير لا إلى صاحب المقاسم لأن الأمير إنما ولاه القسمة فقط وقد انتهت ولايته بإتمام القسمة فيكون هو كغيره من الناس فيما يجعله الأمير في يده من نصيب بعض الغانمين لا يتصدق به.

إلا أن يأذن له الأمير في ذلك وإن تصدق به بغير إذن الأمير كان للأمير أن يضمّنه ذلك لأنه وصل إلى يده من جهته فإذا باشر فيه فعلاً سوى ما أمر به كان خائناً ضماناً في حق من أعطاه ذلك بمنزلة المودع إذا أتلّف المال فإنه يكون للمودع أن يضمّنه قبل أن يحضر صاحبه وإن أخذ الأمير منه ذلك وتصدق به كان جائزاً.

فإن حضر أصحابه بعد ذلك كان لهم أن يضمّنوا الأمير مثل ذلك من ماله ولا يرجع به الأمير في بيت مال المسلمين لأن حاله في ذلك كحال الملتقط إذا تصدق باللقطة ثم جاء صاحبها فإنه يتخير بين الأجر والضمان فهذا مثله وإنما لم يرجع الأمير به في بيت المال لأن تصدقه به لم يكن على وجه الحكم وإنما كان على وجه تصدق الملتقط باللقطة ولو كان على وجه الحكم لم يتصدق به أبداً ولكن بعزله في بيت مال المسلمين وحتى يأتي صاحبه فيأخذه أو يبقى في بيت مال المسلمين أبداً فعرفنا أنه إنما تمكن من التصدق به لا على وجه الحكم وفيما يفعله يرجع لا على وجه الحكم لا يكون عاملاً للمسلمين فإذا لحقه فيه ضمان لا الأمير في بيت مالهم.

فإن رأى الإمام أن يستقرضه للمساكين ويقسمه بينهم على هذا الوجه فهو جائز منه لأنه في هذا الاستقراض ناظر لأصحاب هذا المال وللمساكين وهو منصوب للنظر.

فإن جاء له طالب بعد هذا رجع فيما في يده من أموال المساكين حتى يدفع ذلك إلى طالبه لأن تصرفه نفذ عن ولاية والأمير في هذا كالقاضي إذا وصلت اللقطة إلى يده فكما أن تصدقه هناك لا يكون على وجه الحكم حتى إذا صاحبه ضمّنه ولم يرجع بشيء مما يضمّن على أحد فكذلك حال الأمير لأن الخليفة هو الذي ولاه فهو فيما ولاه الخليفة كالقاضي بخلاف صاحب المقاسم فإن ما فعل ليس من الصدقة في شيء لأنه ما ولاه لأخذ ذلك. ولو أن جنداً عظيماً أصابوا غنائم بسيرة فأخرجوها ثم تفرقوا لقلة غنائمهم وبقي بعضهم فإن الأمير يعطي من بقي حصته ويقف حصة الباقيين سنة لأنه دخل تحت الغنيمة فيكون بمنزلة اللقطة في يده والحكم فيه مثل ما بينا فيما سبق.

وإن أراد أن يمضي فيه ما هو الحكم حقيقة فليضعه في بيت المال موقوفاً ويكتب عليه أمره ولمن هو وما قضيته فيكون في بيت المال أبداً إلى أن

يحضر طالبه وكذلك يصنع باللقطة إذا أراد أن يصنع ما هو الحكم فيه حقيقة لأن جواز التصديق بعد التعريف باللقطة رخصة فأما العزيمة فهو الكف عن مال الغفير وحفظه عليه إلى أن يأتي هو أو وارثه فيأخذه. وإن كان شيئاً مما يخاف عليه الفساد باعه ووقف ثمنه لأن حفظه لا يتأتى إلا بهذا الطريق ثم هذا البيع يكون منه على وجه الحكم حتى إذا حضر صاحبه لم يكن له أن يضمه قيمته بخلاف التصديق به فإن بيعه تقرير لما هو الحكم فيه وهو حفظ المالية على صاحبه بحسب الإمكان فإن التصديق به لا يكون تقريراً لحفظ المالية عليه ولكنه إيصال لثوابه إليه إن رضي به فلهذا لم يكن ذلك واقعاً منه على وجه الحكم. ولو أن رجلاً غل شيئاً من الغنائم ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش فللإمام في ذلك رأي إن شاء كذبه فيما قال وقال: أنا لا أعرف صدقك وقد التزمت وبالأبزعمك وأنت أبصر فيما التزمه حتى توصل الحق إلى مستحقه وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمس له لمنسقى الله - تعالى - لأنه وجد المال في يده وصاحب المال مصدق شرعاً فيما يخبر به من حال من في يده وباعتبار صدقه خمس لأرباب الخمس فيصرف إليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع في أن يقدر على أهله فالحكم فيه ما ذكرنا وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب وإلا جعله موقوفاً في بيت المال وكتب عليه أمره وشأنه ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ولكنه تاب من الغلول وهو في يده فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله فالمستحب له أن يتصدق به وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا ودفعه ذلك إلى الإمام أحب إلي كما هو الحكم في القطة أيضاً وبعد ما دفعه إليه فالإمام بالخيار في تصديقه إلا أنه ينبغي له ألا يدع الخمس في يده لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سقى الله - تعالى - في كتابه وإقراره فيما في يده صحيح في حقه فينبغي له أن يأخذ الخمس منه ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيعاً حق أرباب الخمس والله أعلم.

باب الحكم في الأساري عبيدهم وأحرارهم

في أمورهم حكم الأساري بعد الأخذ قبل القسمة حكم العبيد قبل الإحراز وبعد الإحراز لأن الرق قد ثبت فيهم بالقهر وإن لم يتعين الملك فإن الرق

عبارة عن الضعف وقد كان الضعف موجوداً فيهم قبل الأخذ باعتبار أنهم عرضة للتملك لكنه كان لا يظهر ذلك للقوة الموجودة من طريق الحس باعتبار المنعة وقد زال ذلك بالأسر فثبت الرق فيهم.

وإن توقف ثبوت الملك على القسمة أو البيع حتى وجد قتيلاً من المسلمين فشهد منهم نفر على رجل منهم أنه قتله بالسيف عمداً فإن شهادتهم لم تقبل لأن الرقيق ليس من أهل الشهادة فإنها نوع ولاية والرق يعدم الولاية. ولكن للإمام أن يقتل المشهود عليه لأنه أسير لا أمان له حتى إذا قسمه أو باعه لم يكن له أن يقتله بعد ذلك كما لو لم يشهد عليه المشهود بشيء.

ولو شهدوا على امرأة منهم بذلك لم يقبلها الإمام لأنه لا شهادة لهم عليها فيكون حالها بعد هذه الشهادة كحالها قبلها وواضح هذا بما نقل عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن واحداً من الجند لو أعتق منهم نصيبه من عبد أو أمة أو استولدها فإن ذلك ينفذ في القياس ولا ينفذ في الاستحسان ولو لم يثبت الرق فيهم لم يكن للقياس والاستحسان في نفوذ العتق والاستيلاء لهم معنى ولو ظهر الإمام على دار أهل الحرب فصيرها دار الإسلام فهو بالخيار بين أن يخمسها ويقسمها بين الغانمين وبين أن يمن على أهلها فيجعلهم ذمة يؤدون الجزية عن جماعتهم والخراج عن أراضيهم كما فعله - رضي الله تعالى عنه - بالسواد فإن لم يفرق له فيهم رأي حتى شهد بعضهم على رجل منهم أنه قتل امرأة منهم عمداً أو خطأ ثم فرق له فيهم أحد الرأيين فشهادتهم الأولى باطلة لأنهم شهدوا وهم بمنزلة العبيد لكونهم مقهورين.

وإن عادوا تلك الشهادة فإن كان الإمام قد قسمهم لم تقبل شهادتهم أيضاً لأن الملك قد تعين فيهم بالقسمة.

وإن من عليهم قبل شهادتهم الثانية لأنه قد تقرر فيهم حكم الحرية باليمن عليهم فقد جعلهم أحراراً الأصل والعبد إذا شهد في حال رقه فردت شهادته ثم أعادها بعد الحرية وجب قبولها ثم يغرم القاتل الأقل من قيمته ومن قيمة المقتولة في ماله فيكون ذلك لأوليائها على القاتل عمداً كان أو خطأ ولا قود في ذلك لبقاء شبهة الهدر في دمها حين قتلها ولاشتباه المستحق للقود حين قتلها ولاشتباه المستحق للقود حين قتلها لتردد حالها ثم حال القاتل والمقتول عند القتل كحال المكاتب فإن كل واحد منهما رقيق متردد الحال بين أن يتقرر الملك فيه بالقسمة أو الحرية باليمن فيكون كالمكاتب

والمكاتب إذا قتل مكاتباً على وجه العمد لا يجب فيه القود فإنه يجب فيه الأقل من قيمة القاتل ومن قيمة المقتول ويكون ذلك في كسب القاتل لورثة المقتول إذا حكم بحريته بأداء بدل الكتابة فكذلك هاهنا وكذلك لو أن أحدهم قتل حراً من المسلمين خطأ فإن قسمهم الإمام دفع به وإن جعلهم ذمة غرم القاتل قيمته لأولياء المقتول كما هو الحكم في المكاتب يقتل حراً خطأ.

وإن كان المقتول رجلاً منهم فلا شيء على قاتله لأن دمه حلال ومن أراق دماً حلالاً لم يجب عليه الضمان.

ولو أسلم منهم قوم قبل أن يفرق له فيهم رأي فشهدوا بشهادة لم تجز شهادتهم على أحد لأن الرق الذي ثبت فيهم بالقهر لا يزول بالإسلام ألا ترى أن للإمام أن يقسمهم فحالهم كحال مكاتب مسلم شهد بشهادتهم وإذا رد الإمام شهادتهم ثم جعلهم في أراضيتهم يؤدون عنها الخراج فذلك جائز لأنه كان له فيهم هذا الرأي قبل أن يسلموا فبعد الإسلام أولى فإن قيل: كيف يضع الخراج على أراضيتهم والمسلم لا يبتدأ بالخراج.

ألا ترى أنه لو قسمها بين الغانمين لم يجعل عليهم الخراج في الأراضي ولكن يجعلها أرض عشر لأن أهلها مسلمون قلنا: لأنه إذا أولى فإن قيل: كيف يضع الخراج على أراضيتهم والمسلم لا يبتدأ بالخراج.

ألا ترى أنه لو قسمها بين الغانمين لم يجعل عليهم الخراج في الأراضي ولكن يجعلها أرض عشر لأن أهلها مسلمون قلنا: لأنه إذا قسمها فقد ملكها الغانمين ابتداءً فكان هذا توظيفاً على المسلم ابتداءً في أرضه فأما إذا من بها على أهلها فقد قرر ملكهم فيها على ما كان وقد كان ثبت له حق توظيف الخراج على هذه الأراضي في ملك أهلها قبل أن يسلموا فيكون هذا إبقاء لما ثبت من الحق وإبقاء الخراج في أرض المسلم مستقيم.

ألا ترى أنه لو وظف عليهم الخراج ثم أسلموا بعد ذلك فإنه يسقط عنهم خراج الرءوس ولا يسقط عنهم خراج الأراضي فكذلك هذا فإن أعادوا تلك الشهادة قبلها الإمام لأن حريتها قد تقررت وهو بمنزلة ما لو قسمها ثم اعتقهم الموالي فأعادوا تلك الشهادة.

فإن أسلم بعضهم قبل أن يفرق له فيهم الرأي وفيمن أسلم رجل له أب مسلم من أهل دار الإسلام فمات أحدهما ولا وارث له غير صاحبه ثم رأى أن

يجعلهم ذمة فإن كان الميت غير الأسير منهما لم يرثه الأسير وإن كان الميت هو الأسير منهما ورثه المسلم الآخر.

لأن الأسير بمنزلة المكاتب لتردد حاله بين الرق والحرية والمكاتب لا يرث أحداً ويرثه قريبه المسلم إذا حكم بحريته بعد موته بمنزلة مكاتب يموت عن وفاء فيؤدي كتابته ويحكم بحريته.

وإن كان أحد الأسراء الذين أسلموا مات ووارثه أسير في المسلمين أيضاً فرأى الإمام أن يمن عليهم فإنه يجعل مال الميت ميراثاً لوارثه المسلم لأنه تقرر حكم الحرية في الوارث والموروث باعتبار سبب واحد فهو بمنزلة مكاتب يموت وله مولود في كتابته ثم يؤدي كتابته بعد موته بخلاف ما سبق فهناك حين مات الذي هو من أهل دار الإسلام فحريته حين مات متقررة والأسير متردد في الحال فلا يمكن توريثه عنه وإن ظهرت حريته بعد ذلك.

لأن حكم التوريث في ذلك المال يتقرر بنفس الموت وهاهنا الميت كان متردد الحال عند الموت كالوارث فإنما يتقرر حكم الحرية فيها وحكم الإرث في المال في وقت واحد.

فإن قيل: في المكاتب الحرية تستند إلى حالة الحياة أو يجعل هو كالحى حكماً إلى وقت أداء بدل الكتابة ولا يمكن تحقق ذلك المعنى هاهنا فكيف يجري الإرث بينهما قلنا: ذلك المعنى هاهنا أظهر لأن هاهنا إذا جعلهم ذمة فقد قرر فيهم حرية كانت وهناك عند الأداء ثبتت حرية لم تكن حرية لم تكن موجودة قط في المكاتب فإذا صح أن يجعل حياً حكماً لإثبات الحرية فيه ابتداءً لحاجته إليه فلأن يصح ذلك هاهنا لتقرير حكم الحرية فيه كان أولى وكذلك إن كان له ورثة مسلمون من أهل دارنا مع هذا الأسير فالميراث بينهم بالحصص بمنزلة المكاتب يموت وله ولد حر وولد مولود في الكتابة.

ولو أن مسلماً قتل رجلاً من الأسراء الذين أسلموا عمداً أو خطأ ثم جعلهم الإمام ذمة فإن القاتل يغرم قيمته إن كان عمداً ففي ماله وإن كان خطأ فعلى عاقلته لأن صفة الحل في دمه قد زالت بإسلامه وهو بمنزلة المكاتب إلا أنه لا يجب القود على القاتل لاشتباه المستحق فإن الإمام إن جعلهم ذمة كان المستحق ورثته وإن بدا له القسمة لم يكن لورثته حق في استيفاء القود فلاشتباه المستحق لا يجب القود ولكن تجب قيمته في ماله إن كان

عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأ ويكون ذلك ميراثاً لجميع ورثته لأن بدل نفسه بمنزلة سائر أملاكه في التوريث.

فإن مات بعض ورثته الذين هم من أهل دار الإسلام بعده ومات بعض ورثته من الأسراء بعده ثم جعلهم الإمام ذمة فإن ما تركه الأسير الأول يرثه ورثته من الأسراء وممن هو من أهل دارنا لأنه كان حياً عند موته وبعدما حكم بحريته يستند الإرث إلى ذلك الوقت.

ولا يرث الأسير الذي مات آخر ممن هو من أهل دارنا ولا يرثه أيضاً من هو من أهل دارنا لأن من هو أهل دارنا قد مات قبله فكيف يرثه والأسير وإن كان حياً عند موته ولكنه كان متردد الحال بين الرق والحرية فلا يرث شيئاً ممن هو متيقن الحرية عند موته وهو نظير مكاتب مات عند وفاء وترك ابناً حراً أو ابناً مولوداً في الكتابة ثم مات ابنه الحر عن مال ثم مات المولود في الكتابة عن مال ثم أدت كتابته فإن بقي من كسب الأب يرثه الابنان جميعاً ولا يرث واحد من الابنين من صاحبه لما بينا.

ولو أن بعض الأسراء كاتب عبداً له فإن تصرفه موقوف لأن ملكه متردد بين أن يسلم باليمن وبين أن يبطل بالقسمة فيتوقف تصرفه لتوقف ملكه فإن قيل: لماذا لم يجعل بمنزلة المكاتب في تصرفه في كسبه قلنا: لأن هناك المولى جعله أحق بكسبه وأطلق عنه الحجر في التصرف في كسبه وهاهنا الحجر بسبب القهر ثابت في كسبه كما هو ثابت في نفسه فلهذا يتوقف تصرفه في كسبه فإن جعلهم الإمام ذمة نفذ تصرفه.

فإن كان المكاتب أدى إليه الكتابة ثم جعلهم ذمة فإن كانت المكاتب في يد المولى لم يستهلكها فهو حر لأن حكم قبضه كان موقوفاً وقد نفذ ذلك باليمن.

ألا ترى أن يسلم له المقبوض فيجعل ذلك بمنزلة ما لو استوفاه منه بعد المن فيحكم بعنته.

وإن كان قد استهلك المقبوض لم يعتق المكاتب إلا بأداء المال مرة أخرى لأن الكتابة إنما نفذت بعد المن ولا بد من قبض بدل الكتابة بعد نفوذ العقد حقيقة أو حكماً ولم يوجد ذلك فإن حكم التوقف لا يبقى في المقبوض بعد الاستهلاك لأنه فات لا إلى بدل فإنه غير مضمون على القابض سواء قسمهم الإمام أو جعلهم ذمة.

وإن كان أعتق العبد أو دبره أو تصدق به ثم جعلهم الإمام ذمة فجميع ما صنع من ذلك باطل لأنه كان بمنزلة المكاتب أو دونه في حكم التصرف وجهة البطلان في هذه التصرفات من المكاتب متعين لأنها تعتمد حقيقة الملك وليس له بحقيقة الملك فيما في يده فكذلك من الأسير بخلاف البيع والكتابة.

ولو ظهر الإمام على دارين من أهل الحرب فلم يقسمهم ولم يجعلهم ذمة حتى مات بعضهم وترك ورثة من أهل داره وورثة من أهل الدار الأخرى ثم جعلهم الإمام ذمة فيمراث الميت لورثته من أهل داره خاصة لأن أهل الدارين من أهل الحرب لا يتوارثون فيما بينهم لانقطاع الولاية بتباين المنعة فيما بينهم وهذا المعنى يبقى إلى أن يجعلهم الإمام ذمة أو يقسمهم. وإنما حالهم في هذا الوجه كحال المكاتبين هم إخوة ومكاتبتهم واحدة ولبعضهم ابن مكاتبته على حدة فمات الأب عن مال ثم أدى ابنه فعتق ثم أديت مكاتبته الميت فإن إخوته يرثونه دون ابنه لأن الابن كان مكاتباً على حدة فلا تستند ما استندت إليه حرية أبيه فكذلك ما سبق من أهل دارين مختلفين.

وإن كان الإمام صيرهم ذمة قبل موت الرجل توارثوا جميعاً لأنهم جميعاً من أهل دار الإسلام.

وإن صير من إحدى الدارين ذمة ثم مات رجل من أهل الدار الأخرى ثم صيرهم ذمة بعد ذلك ورث الميت جميع ما ورثته من أهل الدارين أما من كان الميت من أهل داره فغير مشكل وأما من كان من أهل الدار الأخرى فلأنهم صاروا أحراراً من أهل دارنا قبل موته فيرثونه والله أعلم.

باب الشركة في الغنيمة

وإذا بعث الإمام سرية من دار الإسلام إلى حصن وسرية أخرى إلى حصن آخر فدخلت السرية الأولى وظفروا بأهل حصنهم وغنموا أموالهم ثم مرت بهم السرية الأخرى وظفروا بأهل حصنهم وغنموا أموالهم ثم تلتق السريتان بعد ذلك حتى خرجتا إلى دار الإسلام فجميع ما غنمت السرية الأولى يشترك فيها السريتان وما غنمت السرية الثانية فهو لهم خاصة. لأن السرية الثانية حين التقت بالسرية الأولى في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة فقد ثبت لهم في الشركة في المصاب لأنهم بمنزلة المدد لهم ثم لا

تبطل تلك الشركة بإمعانهم في دار الحرب وخروج السرية الأولى قبلهم إلى دار الإسلام وما أصابت السرية الثانية فهم الذين تفردوا فيها بالإصابة والإحراز وما لقيهم السرية الأولى بعد هذه الإصابة في موضع من دار الحرب فلا يشاركونهم فيها.

ولو كانوا التقوا جميعاً في دار الحرب اشتركوا في جميع الغنائم لأنهم اشتركوا في إحرازها بدار الإسلام فيجعل كأنهم اشتركوا في الإصابة في حق كل غنيمة.

ولو كانت السرية الثانية لم يبعثها الإمام تقاتل الروم ولكنه بعثهم يقاتلون عدواً غير الروم وطريقهم في أرض الروم والمسألة بحالها لم يشرك بعضهم بعضاً فيما أصابوا هاهنا بخلاف ما تقدم ويستوي إن التقوا في دار الحرب أو لم يلتقوا لأن السرية الثانية هاهنا ما قصدوا قتال الروم فلا يكونون في حكم المدد للسرية المبعوثة لقتال الروم بل كل سرية في حق ما أصابت السرية الأولى بمنزلة التجار في أرض الحرب فلا يشرك بعضهم بعضاً في المصاب وإن التقوا في دار الحرب وفي المسألة الأولى قصد كل سرية قتال أهل الدار التي تقاتلها السرية الأخرى فكان بعضهم مدداً لبعض إذا التقوا في دار الحرب وهذا لأن أهل الدار الواحدة إذا قهر بعضهم بظهر أثر ذلك القهر في حق الباقيين منهم وأهل الدارين المختلفين لا يصير بعضهم مقهورين بقهر البعض وربما يزدادون قوة بذلك.

فإذا بعثت السريتان لقتال أهل دار واحدة يمكن جعل إحداها مدداً للأخرى باعتبار أن قصد كل واحدة منهما قهر أهل تلك الدار وذلك لا يتأتى فيما إذا بعثت كل واحدة لقتال أهل دار أخرى فإذا التقت السريتان في دار الحرب بغنائم فلقوا جنداً من الروم فقاتلوهم عن غنائمهم فهزموا أهل الروم وأصابوا غنائم ثم خرجوا اشتركوا في جميع ذلك لأن المال صار محرراً بقتالهم ونصرتهم جميعاً وحالهم الآن كحال التجار إذا لحقوا بالجيش في دار الحرب وقاتلوهم معهم دفعاً عن الغنائم فإن قيل: كان ينبغي ألا يكون للسرية الأولى شركة مع السرية الثانية فيما أصابوا من غير الروم لأنهم أخرجوا ذلك من الدار التي أصابوا فيها قبل أن تلحق بهم السرية الأولى فلا يشاركونهم فيها بمنزلة ما لو التحق المدد بالجيش بعد الإحراز بدار الإسلام ثم قاتلوا معهم العدو دفعاً عن تلك الغنائم قلنا لا كذلك فإن حقهم لا يتأكد

في المصاب بالإخراج إلى تلك الدار ما داموا في دار الحرب وإنما يتأكد حقهم بالإحراز بدار الإسلام وهذا لأن حكم اختلاف الدار فيما بينهم فأما في حق المسلمين الكل في حكم واحد لأن حق المسلمين إنما يتأكد إذا تم السبب وذلك بأن يصيروا قاهرين يداً وداراً وهذا المعنى لا يحصل وإن أخرجوها إلى دار حرب أخرى ما لم يحرزوها بدار الإسلام. ألا ترى أن الإمام لو بعث جنداً إلى عدو خلف الروم ثم عمى عليهم خبرهم فبعث جنداً آخر في طلبهم لنصرتهم فوجودهم في أرض الروم ومعهم الغنائم قد جاءوا بها من الموضع الذي بعثوا إليه فإنهم يشاركونهم فيها للمعنى الذي قلنا فكذلك ما سبق.

ولو بعث سرية إلى أرض الروم فأصابوا فيها غنائم ثم بعث سرية أخرى إلى عدو خلف الروم فلقوا السرية الأولى وحضر الشتاء فلم يقدرُوا على الذهاب وكتب إليهم الإمام يأمرهم بالرجعة مع أصحابهم وبنصرتهم فخرجوا جميعاً بغنائم السرية الأولى فلا شركة للسرية الثانية معهم في ذلك لأنهم ما دخلوا لنصرتهم فكانوا كالتجار في حقهم إلا أن يلقوا قتالاً بعد انصرافهم قبل أن يخرجوا فحينئذ يشاركونهم فيها بمنزلة التجار.

وهذا بخلاف ما لو كانت السرية الثانية مبعوثة إلى ناحية من الروم أيضاً لأن هناك كل واحدة م السريتين إنما بعثت لقتال الروم فكانت كل واحدة في حكم المدد للأخرى سواء علموا بمكانهم أو لم يعلموا.

فإذا التقوا في دار الحرب كلنوا شركاء فيما أصابوا ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم فخلفوا معها إناساً ومضوا أياماً فأصابوا غنائم ودخلت سرية أخرى فأخذت الغنائم التي خلفوها وخرجوا إلى دار الإسلام ثم أقبل الذين أتوا بالغنائم الأخرى حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام فإن الغنيمة الأولى تشترك فيها السريتان جميعاً لأن السرية الأولى أصابوها والثانية أحرزوها بدار الإسلام.

فأما الغنيمة الأخرى فهي للذين مضوا خاصة لا شركة فيها للسرية الثانية ولا لأصحابهم الذين كانوا تخلفوا مع الغنائم الأولى لأنهم هم الذين أصابوها وأحرزوها بالدار لم يشاركونهم في شيء من ذلك غيرهم.

ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم ثم أسلم رجل في دار الحرب فقتل قوماً منهم وأخذ أموالهم والتحق بالسرية ثم خرجوا إلى دار الإسلام ولم

يلقوا قتالاً فللسرية شركة مع الرجل فيما أصاب لأنه أحرزه بمنعتهم
وشاركوه في إحراز ذلك بدار الإسلام.

ولا شركة للرجل مع السرية فيما أصابوا لأنه التحق بهم على قصد النجاة
من المشركين فكان حاله كحال التاجر يلتحق بالسرية بعد إصابة الغنيمة.

وإن لقوا قتالاً بعدما التحق بهم الرجل اشتركوا في المصاب كله لأن الرجل
قاتل عن غنائمهم فيشركهم فيها كالتاجر.

وكذلك لو كان الرجل الذي التحق بهم أسيراً في دار الحرب أسر قبل ذلك
بزمان لأن حاله كحال الذي أسلم منهم فإنه لا ينعقد له سبب الاستحقاق
معهم وإنما قصد النجاة بالالتحاق بهم.

وإن كان مأسوراً من هذه السرية والمسألة بحالها.

فإنه يشاركهم فيما أصابوا وإن لم يلقوا قتالاً لأنه كان انعقد له سبب
الاستحقاق معهم ثم اعترض له عارض غير قاذح في ذلك السبب فإذا زال
صار كأن لم يكن فإن لم يلتحق هذا الأسير بهم حتى خرجوا إلى دار الإسلام
فلا شركة للسرية مع الأسير فيما أصاب لأنهم ما شاركوه في الإصابة ولا
في الإحراز.

ولا شركة له معهم فيما أصابوا بعد ما أسر هو لأنه شاركهم في الإصابة ولا
في الإحراز.

ولكنه يشاركهم فيما كانوا أصابوا قبل أن يؤسر لأنه شاركهم في الإصابة
فثبت حقه فيها.

ثم بالأسر لا يبطل ما كان ثابتاً في حقه وحاله في ذلك كحال السرية التي
امتنعت في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة.

ولو أن سرية حاصروا أهل حصن لهم كنائس خارجة من حصنهم فأرادوا
هدمها فقالوا: نفديها منكم بألف دينار فأخذوها ومضوا في أرض الروم ثم
جاءت سرية أخرى فأرادوا هدم الكنائس فلا بأس بأن يخربوها وإن ثبت
عندهم ما جرى بين أهل الحصن وبين السرية الأولى لنهم إنما بذلوا الدنانير
ليدفعوا أهل السرية الأولى عما قصدوا من الهدم ولينصرفوا عنهم بأنفسهم
وقد حصل لهم ذلك المقصود فكانت السرية الثانية في سعة من هدمها.

إلا أن يصالحوهم أيضاً فإن صالحوهم على ألف دينار أخرى وأخذوها ثم اتقت
السريتان في دار الحرب اشتركوا في الفداءين مع الغنائم كلها لأن المأخوذ

على سبيل الفداء فيء فإنه مأخوذ منهم بطريق القهر لأن أهل الحصن ما دفعوا ذلك إلا ليزيلوا قهرهم عنهم والمأخوذ بهذا الطريق يكون غنيمة. فإن مرت السريتان بذلك الحصن فليس لهم أن يخربوا شيئاً منه ما لم يخرجوا إلى دار الإسلام وقد بينا هذا فيما سبق أن صلح كل سرية مطلقاً يتقيد بمدة بقائها في دار الحرب ف الخوف لأهل الحرب إنما كان بذلك السبب فإن خرجوا ثم رجعوا غزاة فلا بأس بتخريبها لأن حكم ذلك الصلح قد انتهى بخروجهم إلى دار الإسلام إذا حالهم في الرجعة كحال جيش آخر فلا بأس بهدم ما قدروا عليه.

إلا أن يفديه العدو مرة أخرى وإن كانوا حين انصرفوا عنها داخلين في دار الحرب قد صار العدو دونها وقاتلوا المسلمين عنها ومنعوها منهم ثم قاتلهم المسلمون حتى أجلوهم عنها فلا بأس بأن يخربوها أهل السرية وغيرهم سواء في ذلك لأنهم حين قاتلوا المسلمين دفعاً عنها فقد أحرزوها من المسلمين وانتبذ ما كان لهم فيها من أمان بهذا الإحراز.

وهو نظير ما لو صالحوهم في الابتداء على أن يكفوا عنهم مجانيقهم وينصرفوا عن حصنهم ففعلوا ذلك ثم رجعوا إليهم فوجدوهم قد خرجوا من الحصن وقاتلوهم حتى انهزموا ودخلوا الحصن فإنه يحل للمسلمين قتالهم وهدم حصنهم ولو أنهم بعد الخروج من الحصن لم يقاتلوا المسلمين حتى مروا بهم فإن كانوا أخذوا منهم الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم ما داموا في حصنهم حل قتالهم أيضاً لانتفاء الصلح بخروجهم منها وإن كان وقع الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم فليس ينبغي لهم أن يعرضوا لهم ما لم يقاتلوهم وإن كان ملكهم بعث قوماً فأنزلهم الحصن فقاتلهم أولئك الذين بعثوا وسع المسلمين قتال أهل الحصن وتخريب الحصن والكنائس لأن أولئك منهم وإنما نزلوا حصنهم لينصرهم وليزدادوا قوة بهم فكان قتالهم كقتال أهل الحصن.

ولو كانت السرية مبعوثة من الجند في دار الحرب فأخذوا من أهل الحصن الفداء من كنائسهم ثم مضت وجاء العسكر فأرادوا هدم الكنائس وعلموا ما صنعت السرية فإن كان أهل العسكر عند الصلح بالقرب من الحصن على وجه لو استعانت بهم السرية قدروا على أن يعينوهم فليس لأهل العسكر أن

يخربوا كنائسهم لأنهم كانوا رداءً للسرية والردء في الحكم كالمباشر فيما يكون من أمر الحرب.

ولو كانوا مع السرية حين وقع الصلح لم يكن لهم أن يهدموا الكنائس بدون رد المال كما لا يكون ذلك للسرية فكذلك إذا كانوا بالقرب منهم بخلاف ما إذا كانوا بالبعد منهم فإن حالهم الآن كحال جيش آخر جاء من أرض الإسلام ألا ترى أن السرية لو خرجت إلى دار الإسلام قبل الالتحاق بالجيش كان للجيش معهم الشركة في الدنانير المقبوضة في المسألة الأولى دون الثانية وبه يتضح الفرق.

ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت غنائم وخلفوها مع أجرائهم وخرجوا إلى دار الإسلام ثم دخلت سرية أخرى فلقوا الأجراء وأصابوا غنائم وخرجوا مع الأجراء إلى دار الإسلام فغنيمة السرية الأولى تشترك فيها السريتان لوجود الإصابة من إحداهما والإحراز من الأخرى ولا شركة للسرية الأولى فيما أصابت السرية الثانية لأنهم لم يشاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز.

ولو كانت السرية الأولى بعثوا الغنائم مع الأجراء إلى دار الإسلام ثم دخلت سرية أخرى فأصابت غنائم ثم التقت السريتان في دار الحرب وخرجوا فلا شركة للسرية الثانية في غنائم السرية الأولى. لأنهم ما شاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز. ولأهل السرية الأولى الشركة في غنائم السرية الأخرى لأنهم شاركوهم في إحرازها بالدار حين التقوا في دار الحرب وخرجوا معهم. فإن لم يلتقوا فلا شركة لهم في ذلك أيضاً لأن السرية الأخيرة تفردت بالإصابة والإحراز فإن أهل السرية الأولى ما كانوا معهم عند القتال ولا بالقرب منهم بحيث لو استغاثوا بهم أغاثوهم.

ولو أن السرية الأولى خلفوا غنائمهم في دار الحرب ومضوا حتى التقوا مع السرية الأخرى فأصابوا غنائم ثم خرجوا قبل أن يلقوا الذين خلفوهم مع غنائمهم الأولى لأهل السرية الأولى خاصة لأن السرية الثانية ما شاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز والغنيمة الثانية بن الذين أحرزوها من أهل السريتين.

وإن كان الذين مضوا لقوا السرية الثانية في موضع قريب من الذين خلفوا على الغنائم اشترك الكل في جميع ما أصابوا لأنه إذا كان بعضهم بحيث يتمكن من أن يغيث البعض لو استغاثوا بهم فهم بمنزلة جيش واحد بعضهم ردة للبعض وإن كانوا بالبعد منهم فهم بمنزلة عسكريين متفرقين دخلوا أرض الروم من جانبيين.

ولو أن السرية التي حاصرت حصناً أصابوا غنائم فيهم سبايا ثم لم يقدرُوا على فتح الحصن فسألهم أهل الحصن المفاداة بالمال فإنه يكره للمسلمين أن يفعلوا ذلك لأنه قد ثبت عندنا انتساح قوله - تعالى - : {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ} على ما ذكره السدي.

فإن فعلوا جاز ذلك لأن فعلهم حصل في موضع الاجتهاد فإن الاختلاف بين العلماء في مفاداة الأسير بالمال ظاهر وقد بيناه في السير الصغير فإن دخلت سرية أخرى فالتقوا مع السرية الأولى لم يشاركوهم في فداء أولئك السبي بخلاف ما تقدم من فداء الكنائس لأن ما أخذه عوضاً عن السبي بمنزلة الثمن فقد كانوا أثبتوا اليد على السبي ثم سلموهم إلى دار الحرب بما أخذوا منهم فيكون هذا بمنزلة الجيش أصابوا غنائم وباعوها أو قسموها في دار الحرب ثم لحقهم مدد وأما الكنائس فلم تصر محرزة لأهل الإسلام على وجه يجوز بيعهم فيها فكان ما أخذوا من الفداء في حكم مال أصابوه غنيمة ابتداء.

والذي يوضح هذا الفرق أن الإمام لو باع السبي في دار الحرب من تجار المسلمين جاز بيعه ولو باع كنائسهم قبل أن تصير الأرض دار الإسلام لم يجز بيعه.

ولو كانت السرية مبعوثة من العسكر في دار الحرب ثم لحقهم العسكر والمسألة بحالها فإن كان العسكر حين أخذت السرية السبي بالقرب منهم شركوهم في فداء السبي بمنزلة ما لو كانوا حضروا معهم وإن كانوا بالبعد منهم فلا شركة بينهم في ذلك إلا أن يكون أمير العسكر قد نهى أمير السرية أن يبيع شيئاً من السبي أو يفادي به فحينئذ يكون فداء السبي بينهم وبين أهل العسكر لأنه بعدما نهى عن ذلك لا يكون له ولاية البيع ففعله لا يكون بيعاً لكنه يكون رداً للسبي عليهم فكان ردهم بغير شيء ثم أخذ منهم مالاً بطريق المعاوضة فلو كان بهذه الصفة كانوا شركاء في المال بخلاف الأول

فهناك حين فوض إليه تدبير السرية مطلقاً فقد ثبت له ولاية البيع ويكون الفداء منهم مأخوذاً بطريق الثمن فلا شركة فيه لمن يلحقهم بعد ذلك إلا أن تكون شركته ثابتة في السبي قبل البيع بأن كانوا بالقرب منهم.

ولو قال أهل الحصن للسرية نهب لكم ألف دينار نتصدق بها عليكم على أن تنصرفوا ففعلوا ذلك ثم لحق بهم العسكر فهم شركاؤهم في المال لأن هذا مأخوذ بطريق الفداء حين شرطوا عليهم أن ينصرفوا عنهم ألا ترى أنه لا ينبغي لهم بعدما قبضوا المال أن يعرضوا لهم إلا أن يردوا المال عليهم. وهذا بخلاف ما لو وهبوا لهم المال بغير شرط فانصرفوا عنهم لأن المال هناك مأخوذ بجهة التبرع المحض أو بسبب تعمد المراضاة بأن كانوا اشتروا من السرية شيئاً بها فلا يأخذ حكم الغنيمة.

ولو باعت السرية منهم بألف دينار وشرط عليهم أهل الحصن في الشراء الانصراف عنهم فإنه يسلم للسرية من ذلك قدر قيمة ما باعوا وما زاد على ذلك فهو غنيمة بينهم وبين أهل العسكر لأنهم إنما أعطوا الزيادة بإزاء ما شرطوا عليهم من الانصراف فكان ذلك غنيمة وأما مقدار القيمة فإنما أعطوه عوضاً عما أخذوا من تلك السرية فيختصون به.

ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت سبياً وغنائم فجعلوها في الكنيسة وقيدوا السبي فيها وأغلقوا الباب عليهم ودفنوا الأموال ثم مضوا في دار الحرب وجاءت سرية أخرى ففتحوا باب الكنيسة وأخذوا الأساري واستخرجوا الأموال وخرجوا بها إلى دار الإسلام ثم جاءت السرية الأولى فهذه الموال يشترك فيها أهل السريتين لأن إحداها أصابت والأخرى أحرزتها بالدار.

فإن لم تنته السرية الثانية إلى تلك الكنيسة حتى خرجت السرية الأولى إلى دار الإسلام من ناحية أخرى والمسألة بحالها فتلك الأموال كلها للسرية الثانية خاصة لأن أهل السرية الأولى حين تركوها في دار الحرب وخرجوا فقد سقطت يدهم عنها من كل وجه والتحقت بسائر أموال أهل الحرب مما هو ضائع ليس في يد إحداها وإنما أصابها السرية الثانية وهم الذين أحرزوها.

وكذلك لو كانوا لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولكن علم أهل الحرب بحال تلك الكنيسة فجاءوا وأخذوا الأموال منها ثم جاءت السرية الثانية فاستنقذوها

من أيديهم وأخرجوها إلى دار الإسلام قبل أن يلتقوا مع السرية الأولى فذلك كله للسرية الثانية خاصة لأن أهل الحرب بالأخذ صاروا محرزين لها فتلحق بسائر أموالهم التي لم يأخذها منهم أحد حتى الآن وقد تفردت السرية الثانية خاصة بالأخذ والإحراز منها.

ولو كان بعض السرية الأولى ترك في تلك الكنيسة شيئاً من متاعه أيضاً فإن لم يأخذه أهل الحرب حتى أخذته السرية الثانية فهو مردود على صاحبه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء لأنه وجد عين ماله فإن أهل الحرب ما أحرزوه ولا علموا به حتى يزول ملكه بذلك وإن كان أهل الحرب قد أخذوه ثم وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة.

لأن أهل الحرب صاروا محرزين له بنفس الأخذ لكونه في دراهم والله الموفق.

فيكون أهل العسكر فيه شركاء وما لا يكون ولو أن رجلاً من أهل العسكر صار في دار الحرب وأصاب عسلاً أو لؤلؤاً أو جوهراً أو معدن ذهب أو فضة فذلك كله فيء لأنه مال تمكن من أخذه في دار الحرب بقوة الجيش والجيش حين دخلوا فقد كان قصدهم إعلاء كلمة الله - تعالى - وإعزاز الدين فكل مال يصل إلى يد بعضهم في دار الحرب باعتبار قوتهم فهو غنيمة وتحقيق ما ذكرنا أنه ما كان يتمكن من إثبات اليد على هذا المال ما لم يصل إلى هذا المكان وما وصل إلى هذا المكان إلا بقوة الجيش فكانوا ردءاً له في السبب الذي يتمكن به من أخذ هذا المال.

وإن باعه قبل أن يعلم الأمير به من تاجر وأخذ ثمنه فرأى الإمام أن يجيز بيعه فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة لأن أهل العسكر كانوا شركاءه فيما باع قبل البيع فيكون لهم الشركة في الثمن أيضاً.

ولو كان احتش حشيشاً وباعه جاز ذلك وكان طيباً له وكذلك لو كان يستقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه لأن الحشيش والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت فيهما شركة عامة بين المسلمين بقوله: " الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار " فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه كان هو المنفرد بإحرازه فيكون مملوكاً له فإذا باعه طاب ثمنه له بخلاف ما تقدم.

ولو كان قطع خشباً أو حطباً وباعه من تاجر في العسكر أخذ الأمير الثمن منه فجعله في الغنيمة لأن الحطب والخشب مال مملوك فيكون كسائر الأموال ألا ترى لو أن رجلاً أخذ من أرض رجل كلاً من بئر ماء في دار الإسلام كان ذلك له ولو باعه كان الثمن طيباً له فإذا أخذه في دار الحرب أولى أن يكون ذلك له ولو أخذ خشباً أو حطباً من شجر نابتة في أرض لم ينتبه أحد كان صاحب الأرض أحق به حتى لو باعه الآخذ لم يجز بيعه ولو استهلكه ضمن قيمته لصاحب الأرض فتبين أن الحطب بمنزلة سائر الأموال التي يتحقق فيها الإحراز بالمكان وأن الكلاً والماء لا يتأتى ذلك فيهما وإنما يكون الإحراز فيهما باليد خاصة.

ولو كان باع الحطب من جندي للوقود أمر برد الثمن على المشتري لأن ما باع كان من الغنيمة والبائع والمشتري في الانتفاع به على السواء فلهذا يلزمه رد الثمن عليه بخلاف ما إذا باعه من تاجر.

وكذلك لو كان المبيع طعاماً من الحنطة والعسل أو علف الدواب من الشعير والقت والتبن فإن هذا كله من الغنيمة ولكل واحد من الغانمين حق الانتفاع به وبهذا تبين أن القت من جملة الأشجار لا من الحشيش حتى لو أخذه من أرض غيره فلصاحب الأرض أن يسترده منه قال - رضي الله تعالى عنه -: وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة - رحمه الله - يفتي بأنه بمنزلة الحشيش فإنه تافه لا قيمة له قبل الأخذ في أكثر المواضع ولكن ما ذكره محمد - رحمه الله - اصح فإن الحشيش ما ينبت على وجه الأرض ولا يقوم على ساق والشجر ما يقوم على ساق القت من جنس ما ينبت على ساق. وقيل في تأويل قوله - تعالى -: [{وَالنَّخْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ}](#) النجم ما ينتشر على وجه الأرض والشجر ما ينبت على ساق والقت من جنس ما ينبت على ساق فكان بمنزلة الشجر.

ولو ظفر أهل العسكر بحشيش للمشركون قد احتشوه وأحرزوه فأخذ ذلك رجل وباعه واستهلكه المشتري فإن كان المشتري تاجراً كان الثمن في الغنيمة وإن كان من أهل العسكر كان الثمن مردوداً عليه لأن امشركين كانوا أحرزوه هذا وملكوه فإذا ظفر به العسكر فأخذه كان في حكم الغنيمة بخلاف ما سبق مما لم يحزره أحد حتى أخذه هذا البائع وأحرزه.

ولو كان في الجند تاجر وجد في دار الحرب من هذا الخشب الخلج فعمل منه قصاعاً وأخونة ثم أخرجها إلى دار الإسلام فإن الإمام يأخذ ذلك وبيعه وينظر إلى قيمة الخشب غير معمول وإلى قيمته معمولاً فيقسم الثمن على ذلك ويعطيه حصة عمله ويجعل الباقي في الغنيمة لأن الخشب الذي أخذه قبل العمل كان مالاً متقوماً فكان من جملة الغنيمة ثم هذه الصنعة فيها منه استهلاك من وجه ولهذا لو فعله الغاصب بالمغصوب كان متمكناً له بالضمان إلا أن هاهنا لا يمكن أن يجعل الغاصب ضامناً لأن استهلاك الغنائم في دار الحرب لا يوجب عليه الضمان وإذا لم يكن ضامناً لا يملك أصل الخشب ثم الصنعة التي اتصلت به حقه من الغنيمة في شيء وأصل الخشب غنيمة ولا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر بالقسمة فيصار فيه إلى البيع وقسمة الثمن بمنزلة ما لو هبت الريح على ثوب إنسان وألقته في صيغ غيره فانصبغ ثم أبى صاحب الثوب أن يغرم لصاحب الصبغ قيمة صبغه وعلى هذا لو أخذ جلود الغنم التي كانت تذبح فجعلها فرواً أو اصطاد سمكاً وملحه لأن المعنى الذي قلنا يجمع الفصول كلها.

ولو كان الذي عمل ذلك عملاً بعد إخراج الغنائم إلى دار الإسلام والمسألة بحالها فهو ضامن قيمة الخشب وكان المعمول له لأن بعد الإحراز هو ضامن لما يستهلك من المال فيتملك محل العمل بالضمان قبل العمل ثم إنما اتخذ المعمول من ملك نفسه.

وعلى هذا لو قسمت الغنائم في دار الحرب ثم أخذ الخشب ممن وقع في سهمه وعمل ذلك منه لأنه صار غاصباً ضامناً وبالعمل صار مستهلكاً له من وجه فيقرر عليه ضمان قيمته لصاحبه وأوضح هذا الفرق بما لو أخذ جلوداً ذكية لرجل فدبغها وجعلها فرواً كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها لأن المغصوب مال مضمون قبل العمل.

ولو أخذ جلوداً ميتة فدبغها وجعلها فرواً قوم الفرو وجلداً غير معمول وقوم معمولاً فإن شاء العامل أعطاه جلده ذكياً غير معمول وإن شاء بيع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكياً غير معمول وعلى قيمته فرواً معمولاً لأن الغاصب لم يكن ضامناً للجلد هاهنا فإنه ما كان متقوماً قبل الدبغ ولو كان دبغ الجلد دباعاً لا يزيد فيه شيئاً أخذه صاحبه بغير شيء وإن دبغه بما له قيمة

ولكن لم يتغير عن حاله فلصاحب الجلد أن يأخذه ويعطيه ما زاد الديغ فيه وليس له أن يضمه قيمة جلده لأنه لو استهلكه قبل الديغ لم يكن ضامناً. فكذا حكم الغنائم قبل الإحراز إذا صنع منها شيئاً ألا ترى أن واحداً من العسكر في أرض الترك لو أصاب دواب من هذه السمور موتى فسلخها ثم دبغها وجعل منها فرواً يساوي ألف دينار ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن له ذلك لأنه ما تمكن منه إلا بقوة الجيش فلا يسلم له ولكنه يباع على ما ذكرنا.

وكذلك لو أصاب معدن نحاس أو رصاص فجعل منه أباريق وكذلك لو كان معدن ذهب أو فضة فاتخذ مما استخرج من الأباريق في قول محمد - رحمه الله - فأما في قياس قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -: يؤخذ من أباريق الذهب والفضة فيرد في الغنيمة ولا شيء له بسبب صنعته بناء على مذهبه أنه لا يعتبر الصنعة في الذهب والفضة ولا تصير العين بها في حكم المستهلك كما قال فيمن غصب نقرة واتخذ منها قلباً وقد بينا في شرح المختصر والله الموفق.

باب التجار وغيرهم وما يحل لهم من الغنيمة

قد بينا أن من لا شركة له في الغنيمة بسهم أو رضى فإنه لا يحل له تناول الطعام والعلف من الغنيمة لأنه ليس من جملة الغزاة وحل ذلك للغزاة كان بطريق الضرورة فإنهم لا يقدرّون على حملها من دار الإسلام ولا يجدونها في دار الحر شراء لأنهم مقاتلون للعدو لا معاملون معهم. فأما التجار لا تتحقق الضرورة في حقهم لأنهم لا يجدون ذلك بطرق الشراء. ثم الغزاة يتقوون بما يأكلون ويعلفون دوابهم على نصرة الدين وتحصيل الغنائم في المستقبل بخلاف التجار ومع هذا لا ضمان على التجار فيما أكلوا من ذلك في دار الحرب لنهم لو استهلكوا ذلك لا على وجه الانتفاع لم يضمّنوا فعلى وجه الانتفاع أولى.

وكما أن للغزاة أن يتناولوا من ذلك فلهم أن يطعموا من يجب عليهم نفقته من العبيد والنساء والأولاد إذا كانوا معهم في دار الحرب لأن حاجة هؤلاء إلى النفقة كحاجة أنفسهم ولو لم يطعموهم من الغنيمة احتاجوا إلى أن يكتسبوا للإنفاق عليهم وما كان من أجير لا يقاتل فلا ينبغي له أن يرزأ شيئاً

من ذلك لأنه لا نصيب له في الغنيمة وهو غير مستوجب نفقته على من استأجره وإنما له الأجر فقط.

والمدد إذا لحق الجيش قبل القسمة والبيع فلهم أن يتناولوا من ذلك الطعام والعلف لأنهم شركاء الجيش في الغنيمة بعدما لحقوا بهم فإن قسمت الغنيمة أو بيعت فليس لأحد أن يأخذ من ذلك شيئاً بدون إذن من وقع في سهمه وإن فعل ذلك ضامناً له بمنزلة سائر أملاكه ولو أخذ جندي شيئاً من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لا يريد القتال لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك لأن التناول منه مباح للجندي وذلك لا يتعدى إلى الإهداء ألا ترى أن المباح له الطعام لا يملك أن يهديه إلى غيره ولأن الإباحة للجندي لأجل الضرورة ولا ضرورة في الإهداء إلى الغير وإذا سقط اعتبار إهدائه كان هذا وما لو أخذه التاجر بنفسه من الغنيمة سواء ويستوي أن لو كان الجندي المهدي هو الذي أتى بذلك الطعام من بعض المطامير أو غيره أتى به لأنه غنيمة في الوجهين.

بخلاف ما لو احتش الجندي أو استقى ماء ثم بعث به إلى تاجر فلا بأس للتاجر أن ينتفع به لأن ذلك ليس من الغنيمة وقد صار ملكاً خالصاً لمن أحرزه فله أن يهديه إلى من أحب.

ألا ترى أنه ليس لغيره أن يأخذ شيئاً من ذلك بغير رضاه وإن كان محتاجاً إليه بخلاف الطعام فإنه من جملة الغنيمة ألا ترى أن الذي جاء به إذا لم يكن محتاجاً إليه فلا بأس لغيره من الغزاة أن يأخذ منه بمقدار حاجته.

وإن كان الأخذ محتاجاً إليه فلا ينبغي لأحد أن يأخذ منه شيئاً بغير رضاه لأنه إنما يأخذه لحاجته وقد تعين حاجة صاحبه وبعد ما استوبا في المعنى الترجيح يقع بالسبق وقد سبقت يده إليه فكان هو أحق به عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " منى مناخ من سبق ".

واستدلالاً بمن حضر الجامع وجلس في موضع ينتظر الصلاة فإنه لا يكون لأحد أن يزعه من ذلك ليجلس فيه بنفسه.

والدليل على الفرق بين الحشيش والطعام أن الحشيش لو أخذه الإنسان من المحرز بغير إذنه فاستهلكه كان ضامناً له والطعام لو أخذه جندي أو تاجر ممن جاء به فاستهلكه لم يكن عليه ضامناً له لأنه من الغنيمة والغنيمة لا تضمن بالاستهلاك في دار الحرب.

ولو أن جندياً ذبح شاة من الغنيمة فسلخها وطبخ لحمها أو أخذ حنطة من الغنيمة فطحنها وخبزها ثم دعا تاجراً إلى طعامه حتى أكله معه أو أهداه إليه لم أر بأساً بذلك لأنه قد استهلك طعام الغنيمة بما صنع. ألا ترى أن الغاصب لو فعل ذلك بملك الغير كان متمكناً ضامناً للمغصوب منه فإذا فعله بالغنيمة أولى أن يصير مملكه ثم الملك يطلق له الإباحة والإهداء إلى الغير بخلاف ما إذا لم يتغير الطعام حاله. والذي يوضح الفرق بينهما أن بعد التغير لو جاءه إنسان فأتلفه كان ضامناً له وقبل ذلك لو أتلفه إنسان لم يكن ضامناً ثم مبنى الطعام المهيأ للأكل على التوسع فيه.

ألا ترى أن العبد المأذون إذا صنع طعاماً فدعا إليه غيره بغير إذا مولاه لم يكن بأكل ذلك بأس وكسبه مملوك لمولاه فهذا الذي لا ملك فيه لأحد يكون أيسر منه لا محلة. ولو أن تاجراً ذهب مع الجند إلى بعض المطامير وهي نائية عن العسكر فجاء منها بطعام فلا بأس بأن يأكل من ذلك ويعلف دابته لأنه هو الذي أصابه وإنما يثبت حق سائر الغانمين فيه بإصابته فلا يكون حقهم في ذلك مانعاً له من الانتفاع به ألا ترى أنه لو أصاب مالاً آخر كان هو شريكاً للعسكر في ذلك المال وإن لم يكن شريكاً لهم فيما أحرزوه دونه وكذلك في الطعام ولذلك يشترط أن يأتي به من موضع بعيد لأن ما كان بالقرب من العسكر فقد صار مأخوذاً بقوة أهل العسكر قبل إصابته فهو نظير المحرز بأخذ أهل العسكر دونه.

والغنم والبقر من جملة الأطعمة لا بأس لكل واحد من الغانمين أن يذبحه ويتناول منه لحاجته في دار الحرب ما لم يخرجوا إلى دار الإسلام فأما بعد الخروج فلا يحل شيء من ذلك إلا عند تحقق الضرورة بشرط الضمان لأن الحق يتأكد في الغنيمة بالإحراز فحكم الشركة يتقرر في الطعام والعلف بتأكد الحق كما يتقرر الملك بالقسمة والحق بالبيع.

وإن كانوا فصلوا من دار الحرب ولكنهم في الدرب بعد في موضع لا يأمن فيه المسلمون إلا بالجند العظيم ولا يقدر أهل الحرب على المقام فيه أيضاً فهذا وما لو كانوا في دار الحرب سواء في إباحة تناول الطعام والعلف لأن هذه البقاع كانت في يد أهل الحرب فكل موضع لا يأمن فيه المسلمون ولا

يقدرّون على المقام فيه فهو باق على ما كان ولأن إباحة التناول لأجل الحاجة والحاجة متحققة في هذا الموضع لعوز الطعام والعلف فيه بالشراء. فإذا أخرجوا إلى الموضع الذي يأمن فيه المسلمون فقد ارتفعت الحاجة وليس لهم أن يتناولوا بعد ذلك شيئاً من الطعام والعلف قال: ثم ما داموا في دار الحرب فلا فرق في إباحة التناول بين أن يكون عند المتناول طعام كثير من ذلك الجنس وبين ألا يكون لأن باعتبار الحاجة صار الطعام مستثنى من شركة الغنيمة ما داموا في دار الحرب باقياً أصل الإباحة وباعتبار بقائه على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه. قال: وإذا ذبحوا غنماً أو بقرّاً للأكل فليردوا جلودها في الغنيمة لأن هذا مما لا يدخل تحت مصلحة الأكل خصوصاً بعد ما جف ويستوي في إباحة التناول ما يؤكل على سبيل الغذاء عادة سواء كان مما يكون في ذلك الموضع أو مما ينقل إليه من موضع آخر وقد بينا فيه خلاف بعض أهل الشام في هذا. وما يكون من التوابل للقدور فهو بمنزلة ما يتغذى به لأنه مأكول في الناس عادة.

وما يحتاجون إليه في الوقود فالجواب فيه كالجواب في الطعام لأن الحاجة إليه معلوم وقوعها وإصلاح الطعام للأكل لا يكون إلا به. وكل ما يجوز أن يوقدوا به لطبخهم من أنواع الحطب فكذلك يجوز أن يفعلوا ذلك لبرد أصابهم لأن ذلك من أصول حوائجهم. ألا ترى أنهم لو أوقدوا للطبخ لم يمنعوا من الاصطلاء بها. فكذلك إذا أوقدوا للاصطلاء بها في الابتداء وكل ما يكون من الأدهان لهم أن يأكلوا كالزيت ونحوه ولم أن يستصحبوا به لأنه انتفاع بالعين على وجه يصير مستهلكاً فيه من الوجهين فأما البزر للسراج فهو كالحطب للوقود وكل واحد منهما يعلم وقع الحاجة إليه فيكون مستثنى من شركة الغنيمة. فأما البنفسج والخيري والزنبق فلا ينبغي لهم أن يستصحبوا بشيء من ذلك لأن هذا ليس مما يؤكل عادة لأنه لا يحل لهم الأدهان به إذ الأدهان ليس من أصول الحوائج فهو كالغالية والطيب لا يجوز لهم أن يتطيبوا بشيء من ذلك لأن ذلك ليس من أصول حوائجهم فإذا لم يحل الأدهان به الاستصباح به أولى.

وكذلك لا ينبغي أن يتناولوا شيئاً من الزنجبيل المربى والإهليلج المربى وكذلك من سائر الأدوية التي تؤخذ وقد صنعها العدو لأن هذه ليست بأطعمة الناس يعني أنها ليست من أصول الحوائج ومما يتعلق بها بقاء النفس فلا تكون مستثنى نم شركة الغنيمة بخلاف الطعام ألا ترى أن المرأة تستوجب على زوجها بعقد النكاح النفقة ولا تستوجب عليه الدواء. إلا أن يبيع الإمام شيئاً من ذلك واشتراه رجل فحينئذ يكون له أن يتناوله لأنه اختص بملكه حين باشر سببه.

فإن وجد شيئاً من الأدوية نابتاً في أرضهم فأخذ من ذلك فإن كان للمأخوذ قيمة في ذلك الموضع فهو من جملة الغنيمة فلا ينتفع بشيء منه لأن مأخوذه ومأخوذ غيره فيما هو من الغنيمة سواء. وإن كان شيئاً لا قيمة له في ذلك الموضع فلا بأس بأن يتداوى به لأنه بمنزلة الحشيش في جواز الانتفاع به في هذا الموضع إذا لم يكن متقوقماً وإن كان لو نقله إلى موضع آخر يصير متقوقماً.

وعلف الدواب فيما ذكرنا قياس طعام بني آدم لأن حاجة الغازي إلى علف دابته أصلية بمنزلة حاجته إلى الطعام. وما جاز له أكله جاز أن يعلف دابته أيضاً ألا ترى أن السمن لما جاز له أن يوقح دابته وكذلك لا بأس له بأن ينتفع بالخل لأنه مطعوم وهو إدام الطعام وهو بمنزلة التوابل في إصلاح المرققة به فأما الثياب والأواني وسائر الأموال فليس ينبغي لأحد أن ينتفع بشيء من ذلك لأن حاجته إلى الانتفاع به غير معلوم وقوعها فلا يصير مستثنى من شركة الغنيمة ولا يباح الانتفاع به إلا عند تحقق الضرورة فإن عند تحقق الضرورة يجوز له أن ينتفع بملك الغير فلا يجوز الانتفاع بالغنيمة أولى.

ثم إذا ذهبت الضرورة يرد في الغنيمة ولا ضمان عليه في النقصان بخلاف ملك الغير فإن هناك يضم بالاستهلاك ويضمن بإدخال النقصان فيه باستعماله أما الغنيمة فلا يضمنها بالاستهلاك في دار الحر إلا أن في الاستهلاك من غير حاجة يؤدبه الأمير وعند الحاجة يعذره والضرورة في الثياب أن يصيبه البرد حتى يخاف على نفسه وفي الأواني بأن يحتاج إلى الأكل والشرب فيها وليس عنده شيء من ذلك وكذلك ركوب الدابة فقد جاء في الأثر أن ركوب دواب لا غنيمة من الغلول فإن وجد حماراً أو فرساً أو بغلاً

أو بردوناً ولا حاجة به إلى ركوبها بأن كان عنده غيرها أو كان راجلاً ولكن لم يلحقه عناء شديد فليس له أن يركبها وإن ركب شيئاً منها ليسقيها أو يحمل عليها علفاً أو علف الغنيمة فلا بأس به لأن هذا من حاجة ما هو غنيمة وهذه الدابة في نفسها غنيمة وليس له أن يركبها بحاجة نفسه.

ولا يحمل شيئاً من متاعه أو علف دوابه التي يملكها ولا يقاتل عليها أيضاً حتى تجيء الضرورة وهو المارد من الأثر إن ذلك من الغلول والضرورة في الركوب أن يكون قد أعى وهو يخاف العدو إن لم يركب أو لا يخاف العدو ولكنه قد بلغ منه الجهد بحيث يخاف على نفسه أو يكون قد قتل فرسه فلا يستطيع أن يقاتل راجلاً فحينئذ لا بأس بأن يركبه وإن تلف لم يضمن شيئاً في الحكم ولا فيما بينه وبين الله - تعالى - لأن الركوب مباح له شرعاً. بخلاف ما يستهلكه من غير حاجة فإنه لا يكون ضامناً في الحكم لعدم تأكد الحق فيه ولكن عليه أن يغرم قيمة ذلك فيما بينه وبين الله - تعالى - لأنه آثم في الاستهلاك فيفتي بأداء الضمان.

والانتفاع بالأسلحة بمنزلة ركوبه الدابة في جميع ما ذكرنا متى كان مباحاً له شرعاً لأجل الضرورة فهو غير ضامن لما يتلف به في الحكم وفيما بينه وبين الله - تعالى - ومتى كان آثماً في الاستعمال فإنه يفتي بالغرم فيما بينه وبين ربه وإن كان لا يجبر عليه في الحكم لأن التوبة تلزمه في هذا الموضع تمام التوبة برد قيمة ما أتلفه من الغنيمة.

والجلال للدواب بمنزلة الثياب للناس واللجم والسروج للدواب بمنزلة السلاح للرجال في جميع ما بينا ولو وجدوا في دار الحرب أشناناً أو صابوناً فأراد بعضهم غسل ثيابه بذلك فهو مكروه لأن هذا ليس من أصول الحوائج فباعتبار لا يثبت الاستثناء من شركة الغنيمة.

إلا أن الأشنان إن كان نابتاً في موضع لا قيمة له فلا بأس لمن أخذه أن ينتفع به وإن كان في موضع له قيمة فبأخذه يصير ذلك من الغنيمة فهو بمنزلة مأخوذ غيره وما أحرزه العدو في بيوتهم فإن قيل: قد رخص له أن يوقد النار بالحطب وإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلماذا لا يرخص له في غسل الرأس بالخطمي وغسل اليد والثياب بالأشنان والصابون قلنا: لأن في الوقود معنى إصلاح الطعام الذي هو من أصول الحوائج فباعتباره يصير مستثنى من شركة الغنيمة وذلك لا يوجد في هذه الأشياء فلا يصير مستثنى

ولو وجد مجمرًا لم يكن له أن يتجمر به لأن هذا ليس من أصول الحوائج كالطيب.

وكذلك لا يوقد به لأن هذا ليس من الوقود في الناس. فإن كان في موضع من أرض العدو وذلك خشبهم الذي يوقدون به فلا بأس بأن يوقدوا به وعند ذلك يتجمر به أيضاً بطريق الأولى. ولو وجدوا أخونة وقصاعاً وأوتاداً فليس ينبغي لهم أن ينتفعوا بها للوقود إلا عند تحقق الضرورة لأن هذا بمنزلة الأمتعة لا يستعمل في الوقود عادة. فأما الخشب الذي هو غير معمول فإن كان له قيمة في ذلك الموضع فإنه لا يحل الانتفاع به إلا للوقود وإن كان لا قيمة له في ذلك المكان فلا بأس بالانتفاع به وقد ذكرنا حكم اتخاذ القصاع والأقداح منه بعد إخراجها إلى دار الإسلام فأما قبل الإخراج إلى دار الإسلام إذا أراد الانتفاع بشيء م ذلك فلا بأس به لأن قبل الصنعة كان الانتفاع به مباحاً له باعتبار أنه غير متقدم في ذلك الموضع فصنعتة لا تحول بينه وبين الانتفاع به أيضاً وإن أراد الأمير قسمة الغنائم في دار الحرب فإنه يأخذ ذلك من العامل فيجعله في الغنيمة بعد أن يعطيه قيمة عمله بأن يقوم الخشب معمولاً وغير معمول فإن كان باعها أعطاه فضل ذلك من الثمن وإن كان الخشب المعمول لا قيمة له غير معمول في دار الحرب ولا في دار الإسلام فهو سالم لصاحبه لأنه بعمله صار مالاً متقوماً فيكون كسباً له ألا ترى أن من اتخذ كوزاً من تراب غيره يكون مملوكاً له والطين الذي يتخذ منه القدور في هذا بمنزلة الخشب الذي تعمل منه القصاع على ما بينا.

وإذا ذهب قوم في طلب الغنائم فوجدوا أرماكاً للمشركين وأمتعة وطعاماً وسبياً فلا بأس بأن يحملوا ذلك كله على الأرمالك حتى يأتوا به العسكر لأن ذلك كله للغانمين والحمل وما يحمل عليه وإذا ثبت الحكم بهذه العلة في الأمتعة فكذلك في الطعام لأنهم إنما يأتون بالطعام لينتفع به الجيش كلهم. وإن وجدوا شيئاً يسيراً من العلف والطعام فأخذوه لحاجة أنفسهم فإنه لا يستحب لهم أن يحملوه على الأرمالك التي للعدو ولا على حمرهم وبغالهم ولا على عجلهم إلا عند تحقق الضرورة لأنهم أحق الناس بذلك الطعام إذا لم يكن فاضلاً عن حاجتهم فكان حكمه حكم الطعام الذي أدخلوه من دار

الإسلام لحاجتهم ولو وجدوا بقرأً وثيراناً وإبلًا فلا بأس بأن يحملوا عليها ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم لأن هذا من جملة الطعام أيضاً. ألا ترى أن لهم أن يذبحوه للأكل ويكون أخص به إذا لم يكن فاضلاً عن حاجتهم فكذلك لا بأس بأن يحملوا عليها ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم بخلاف ما تقدم.

فإن وجدوا الطعام اليسير على الأرماء ذلك لا يفضل عن حاجتهم فعليهم أن يأخذوا ذلك عنها ويحملوها على دوابهم ثم يسوقن الأرماء عرباً إلى المعسكر لأن استدامة الحمل عليها كإنشائه. ولو كان معهم طعام أدخلوه من دار الإسلام فأرادوا أن يحملوا ذلك على الإبل والبقر من الغنيمة لم يحل لهم ذلك إلا عند الضرورة لأنها وإن كانت أطعمة فهي من الغنيمة ألا ترى أن ما يفيض منها عن حاجتهم فلسائر الغانمين أخذه منهم والمحمول ملك خاص لهم لا سبيل لأحد على شيء منه فلا يكون لهم أن ينتفعوا بما هو من الغنيمة من وجه فيما ليس من الغنيمة في شيء من الوجوه بخلاف الطعام الذي أخذوه لحاجة أنفسهم وإنما يحمل طعامهم ومتاعهم عليها بمنزلة ركوبهم إياها.

وإن وجدوا غرائر لأهل الحرب فيها الطعام فذها والأرماء التي يوجد عليها الطعام سواء لأن الغرائر ظروف فهي من الغنيمة لا من الطعام كالأرماء فأرادوا ذبحها وأكلها لم يؤذن لهم في ذلك إلا عند تحقق الضرورة وهذا على أصل أبي حنيفة - رضي الله عنه - ظاهر أنه يكره لحم الخيل كما هو قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فلا يكون الخيل من جملة الطعام في الغنيمة وعلى قولهما وإن كان أكله مباحاً لمالكه ولكن ما يكون من جملة الغنيمة لا يعد من جملة الطعام الذي يرخص لكل واحد منهم في الاختصاص به أكلاً إلا أن يكون معداً لذلك عرفاً أو منصوباً عليه شرعاً ومنفعة الأكل في الأنعام منصوب عليه قال الله تعالى: [﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾](#) وفي الخيل غير منصوب عليه وهو مما لا يعتاده الناس غالباً أيضاً وإنما الغالب عليها الركوب فلهذا يكره ذبحها وأكلها في الغنائم إلا من ضرورة.

وإن رأى الأمير أن يمنعهم من تناول الطعام والعلف فلا بأس بذلك إذا كان على وجه الاعتبار والنظر فيه لهم بأن كانوا أغنياء عن ذلك ألا ترى أنه لو رأى أن يبيعها أو يقسمها في دار الحرب كان ذلك نافذاً منه ويرتفع به حكم

إباحة التناول فكذلك إذا رأى أن يمنعهم من التناول إلا أن يكونوا محتاجين إلى ذلك فحينئذ يكره له أن يمنعهم من التناول أصلاً ويمنعهم من التناول إلا بثمن لأنه يقصد إلى رخصة شرعية فيريد رفعها برأيه مع حاجة الناس إليها وذلك منهى عنه بمنزلة ما لو منعهم من الانتفاع بالماء للعامة أو التطرق في الطريق الجادة.

فإن فعل ذلك وأخذ منهم الثمن فجعله في الغنيمة ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلافه فإنه يمضي قضاءه لأن ذلك حصل منه في موضع الاجتهاد. وقد بينا أن قضاء مثله في المجتهدين نافذ.

قال: وقد قال بعض الناس لا ينبغي للأمير أن يعرض بشيء من ذلك المال وإن كان الناس عنه أغنياء ولم يتبين هذا المخالف من هو فكأنه اعتمد ما ذكرنا من النكتة أنه يمنعهم من الرخصة الشرعية ولكن علماءنا - رحمهم الله تعالى - قالوا: بثبوت الرخصة لأجل الحاجة فعند تحقق الحاجة هو في منعهم عن الرخص قاصد إلى الإضرار بهم لا إلى توفير المنفعة عليهم حتى لو كان في ذلك منفعة ظاهرة للمسلمين كان هو في سعة من أن يفعله أيضاً فأما في غير موضع الحاجة فهو ناظر لهم وله ولاية النظر ولو لم يكن فيه سوى أن عند المنع لا يسرفون في التناول من طعامهم وعند الإطلاق يسرفون في التناول من طعام الغنيمة لكان هذا كافياً في سعة الرأي والاجتهاد له في المنع.

وما وجدوا في منازل أهل الحرب من طين قد أحرزوه لغسل الرأس أو من الطين الذي للدواء فليس أحب لهم أن يستعملوا شيئاً من غير حاجة لأن بالإحراز صار ذلك مملوكاً لهم وما يصاب من ملكهم بطريق القهر يكون غنيمة وهذا الاستعمال ليس من أصول الحوائج فإن وجدوا طيناً لم يحرزوه فإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلا بأس بأن يستعملوه وهذا وما تقدم من نظائره سواء.

وكذلك الحكم فيما وجدوا من دم الأخوين والحرمل بخلاف الوقود فإنهم وإن وجدوا من ذلك ما قد أحرزوه فلهم أن ينتفعوا به وهو استحسان وفي القياس لا يكون لهم ذلك إلا باعتبار الحاجة ولكن قد بينا أن الوقود يتحقق فيما هو من أصول الحوائج.

فإن وجدوا أوتاداً أو عموداً لفسطاط قد جعله أهل الحرب فهذا مال متقوم من جملة الغنيمة فلا ينبغي لأحد منهم أن ينتفع به من غير حاجة وكذلك ما وجدوا من خشب أحرزه أهل الحرب لغير الوقود فجعل بعضهم من ذلك أوتاداً أو قصاعاً لم ينبغي له أن ينتفع بشيء من ذلك لأن حكم الغنيمة ثابت في أصله وإن لم ثابتاً في الصنعة حتى أن على الإمام أن يبيع ذلك ويقسم الثمن على قيمته غير معمول وعلى قيمته معمولاً فيعطيه حصة عمله ويجعل الباقي في الغنيمة أو يعطيه حصة قيمة عمله ويجعل ذلك في الغنيمة.

وكذلك لو كان الصانع هو الذي أخذ الخشب من شجرهم وكان له قيمة في ذلك الموضع فإذا لم يكن له قيمة فلا بأس بأن ينتفع به في دار الحرب فإذا خرج إلى دار الإسلام فحكمه كحكم ما سبق لأن الأصل غنيمة ف الوجهين ولكن في الموضع إنما صار غنيمة بأخذه وهو ما قصد بأخذه سوى الانتفاع به فجعل انتفاعه به مقدماً باعتبار قصده وهناك قد كان ذلك غنيمة باعتبار الاستيلاء عليه بعد إحراز المشركين له فلا يكون له أن ينتفع به من غير حاجة ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان يأمر أهل العسكر إذا فصلوا من الدرب أن يردوا الأوتاد في الغنيمة. قال: ولا بأس بأن يدهنوا سروجهم وجلودهم التي يقاتلون عليها بالزيت والشحم الذي يصبونه في دار الحرب فأما ما حملوا من ذلك معهم للتجارة لا للقتال فلا ينبغي لهم أن يدهنوا به شيئاً من ذلك والقياس في الكل واحد لأن ما أصابوه من جملة الغنيمة ولكنه استحسّن فقال: لهم أن يأكلوا ذلك ليتقوا به على القتال فكذلك لهم أن يدهنوا به ما يستعملونه في القتال بأدهان فأما دهان ما حملوه للتجارة معهم ليس مما يحصل لهم به التقوى على القتال فهو نظير التجار في العسكر لا يكون لهم أن يتناولوا شيئاً من ذلك.

ولو أودع الأمير شيئاً من الغنائم في دار الحرب مسلماً فاستهلكه لم يكن ضامناً لأن الحق فيه غير متأكد قبل الإحراز فاستهلكه قبل الإيداع وبعده سواء إذ الإيداع ليس من الإحراز في شيء. وللإمام أن يؤدبه لأنه خان فيما ائتمنه.

ولو استهلكه قبل الإيداع أدبه على ذلك فبعده أولى إلا أكون طعاماً فأكله
فحينئذ لا يؤدبه فيه إذا كان من جملة الغانمين كما لو أكله قبل الإيداع ولو
كان قال له: إن استهلكته فأنت ضامن له كان هذا الشرط باطلاً لأنه مخالف
لحكم الشرع من حيث اشتراط الضمان على الأمين واشتراط الضمان قبل
تأكد الحق فيه بالإحراز.

وإن قال حين دفعه إليه: هو عليك بقيمته أو هو عليك بألف درهم فرضي به
القبض فهذا بيع لأنه صريح بالبيع الصحيح أو بالبيع الفاسد والبيع الفاسد كان
أو صحيحاً بمنزلة الإحراز من الإمام فإن الملك يثبت له إما بنصيبه أو عند
القبض كما يثبت بالقسمة.

ولو نقل أمير العسكر لسرية بعثها الربع بعد الخمس فجاءوا بطعام فلا بأس
بأن يتناولوا منه وإن كانوا أغنياء عنه أهل العسكر وأهل السرية في ذلك سواء
لأن التنفيل لا يؤثر في حكم تناول الطعام والعلف فإن حق المنفل بمنزلة
سهام الغانمين وفي السهام التفاوت بين الفرسان والرجالة ثابت ولم يمنع
ذلك التسوية بينهم في إباحة تناول فذلك النفل.

ولو نفل للسرية جميع ما أصابت فلا بأس لأهل السرية أن يتناولوا منها لقيام
شركتهم فيها بسهامهم وليس لأهل العسكر أن يتناولوا من ذلك شيئاً لأنه لا
نصيب لهم فيه فحالهم فيما جاء به أهل السرية بعد التنفيل كحال التجار في
الغنيمة.

ولو كان الأمير قال للسرية: من أصاب منكم شيئاً فهو له خاصة فليس لأحد
منهم أن يتناول من طعام قد أخذه صاحبه إلا بالثمن أو أن يعطيه صاحبه لأن
هذا التنفيل بمنزلة القسمة فكل من أصاب شيئاً بعد هذا فقد اختص بملكه
ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه فإن تناول رجل من ذلك شيئاً
بغير رضاه من أصابه فهو ضامن له كما هو الحكم في الغنائم بعد القسمة.
ألا ترى أن أحدهم لو أصاب جارية فاشتراها بحصته فله أن يطأها وقد بينا
هذا في السير الصغير.

ولو لم ينفل الأمير للسرية شيئاً فاستأجر أميرهم قومًا يسوقون الغنائم إلى
العسكر جاز ذلك من جملة ما أصابوا لأن الأمير إنما أرسله للقتال وإحراز
الغنائم فيموت ذلك إذنًا له فيما يحصل به الإحراز وهو السوق للدلالة وإن لم
يصرح بذلك.

ثم ينبغي للأمير العسكر أن يبيع مما جاءوا به من الطعام ما يؤدي أجر الأجراء ويخلي ما بين الناس وبين ما بقي حتى يأكلوا وهذا إذا لم يصب أهل العسكر غنيمة أخرى فإن كانوا أصابوا أعطى أجر الأجراء من ذلك وخلي بين الناس وبين ما جاء به أهل السرية من الطعام والعلف ليأكلوا بقدر حاجتهم فإن أكلوا ذلك كله قبل أن يباع فللأجراء مقدار أجرهم فلا ضمان على أحد فيما يأكل منه ولكن إن غنموا أخرى قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام أعطى من ذلك أجر الأجراء وإلا أعطاهم أجرهم من بيت المال لأن هذا دين وجب لحاجة المسلمين ولأن الغرم مقابل بالغنم والله الموفق.

باب وما جاء في الغلول

وإذا وجد الغلول في رجل رجل أوجع ضرباً ولم يبلغه أربعين سوطاً لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: " من بلغ حداً في غيره فهو من المعتدين ". ولا يحرق رحله بما صنع لأنه خائن والخيانة لا توجب عليه إحراق رحله. ولا قطع عليه أيضاً لأن له فيها نصيباً ومن سرق ماله فيه نصيب لم يلزمه قطع اليد.

وهذا قول الجمهور من الفقهاء فأما أهل الشام كانوا يقولون: يحرق رحل الغال وبروون فيه حديثاً عن الحسن - رضي الله تعالى عنه - قال: يؤخذ الغلول من رحله ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفاً وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول ولا يعرف فإن الأوزاعي لم يذكر لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن ثم هو مخالف للآثار المشهورة وقد ذكر في الكتاب بعضها.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول ولم يشتغل بإحراق رجل أحد فمن ذلك حديث مدعم - عبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم - قد وهبه له رفاعة بن زيد فيينا هو بحذاء رجل النبي عليه الصلاة والسلام إذ جاءه سهم عائر فقتله أي لا يدري من رمى به فقال الناس: هنيئاً له الجنة فقال صلى الله عليه وسلم: " كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها القسمة لتشتعل عليه ناراً " فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين فقال صلى الله

عليه وسلم: " شراك من نار " وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم:
استشهد فلان فقال: " كلا إني رأيته يجر إلى النار بعباءة غلها " وقال ابن
عباس - رضي الله تعالى عنهما -: ما ظهر الغلول في قوم قطر إلا ألقى في
قلوبهم الرعب ولا فشا الربا في قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم على قوم بغير حق إلا فشا
فيهم الدم ولا نقص قوم العهد إلا سلب عليهم العدو ولما قال رجل لسلمان
- رضي الله عنه -: إني أخذت خيطاً من الغنيمة فخطت به ثوبي قال: كل
شيء وقدره.

فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول وأنه ليس فيه إحراق الرجل لأن
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال جابر - رضي الله عنه -: ليس في الغلول قطع ولا نكال وهذا بنفي
إحراق الرجل فإن ذلك أعظم النكال.

وكما لا يحرق رجل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ولا من العطاء لأنه لو
سرق ما لآل نصيب له فيه لا يحرم سهمه به فإذا كان له نصيب أولى.
والذين يقولون بإحراق رحله يقولون لا يحرق المصحف ولا الحيوان ولا
السلاح فيه يقاس سائر الأمتعة.

فإن قالوا: إنما لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة فينبغي لهم أن يذبحه ثم
يحرقوه وإن قالوا لا يحرق السلاح لأنه يتقوى به على القتال فكذلك سائر
الأمتعة لأن الغازي لا يستصحب في العادة إلا ما يحتاج إليه للقتال.
والدليل على ضعف هذا الحديث المروي فيه أن الغلول فيما نرى ما كان في
زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة
المنافقين والأعراب الذين يغزون معه وهم كانوا أصحاب غلول وكان الوحي
ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفعلون وما يعتقدون وأهل
المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مغازية إلا روه فلو كان أحرق رجل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً وحيث لم
يوجد ذلك في شيء من الكتب المشهورة عرفنا أن الحديث لا أصل له ثم
فيه إثبات حد بحديث شاذ وإثبات ما يخالف الأصول مما يثبت مع الشبهات
بمثل هذا الحديث الشاذ لا يجوز فكيف يثبت به ما يندري الشبهات! أرايتم
ثيابه التي عليه أتحرق ويترك عرباناً فلعله لا يؤمن عليه أن يموت من البرد

أرأيتم إن لم يكن له رجل أبحرق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعاً ثم غل كل واحد منهما أبحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه أرأيتم قوماً مجتمعين في رجل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أبحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه واستكثر من الشواهد في تبعيد قول من يقول بحرق رجل الغال ثم ذكر الأصل الذي بينا في كتاب الاستحسان.

إن الكبار من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا لا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه أو حتى يحلف كما هو قول علي - رضي الله تعالى عنه - فإذا كان هذا مذهبهم فيما يثبت مع الشبهات كالميراث وفي الاستئذان الذي لا يتعلق به حكم ملزم فكيف يعتمد على حديث شاذ في إقامة حد عظيم وهو إحراق رجل الغال فإن ذلك مما لا يجوز إثباته مع الشبهة ألا ترى أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - اتفقوا على حد الخمر ثم كان علي - رضي الله تعالى عنه - يقول: " ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فيكون في نفسي من ذلك شيء إلا حد الخمر " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر - رضي الله تعالى عنه - لم يسناه فهذا تبين أن قول من يقول بإحراق رجل الغال ضعيف جداً والله الموفق.

باب الشراء فيمن يزيد وبيع السهام

ولا بأس ببيع الغنائم فيمن يزيد فإن النبي صلى الله عليه وسلم باع قعباً وطلستاً بيع من يزيد وإنما أوردت هذا لأن من الناس من يكره بيع المزايدة وقال: إنه استيام على سوم الغير وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يستام الرجل على سوم أخيه " وليس كما ظنوا فالاستيام على سوم الغير إنما يكون بعد أن سركن كل واحد منهما إلى صاحبه والمزايدة تكون قبل ذلك حتى أن صاحب المتاع إذا كان هو المنادي على سلعته فإن طلبه إنسان بثمان سماه فلم يسكت عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد وإن سكت عن النداء وركن إلى ذلك لم يحل لأحد أن يزيد لأن ذلك يكون استياماً على سوم الغير.

وإن كان المنادي هو الدلال فما لم يخبر به صاحب المتاع يجوز لغيره أن يزيد وإذا أخبره بلك فركن إليه لم يحل لأحد أن يزيد بعد ذلك وذكر عن

مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السهام حتى تقسم وبه نأخذ فإن بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطلاً لأنه باع ما لا يملك. ألا ترى أنه لو أعتق كان عتقه باطلاً فالبيع أحرى أن يكون باطلاً ألا ترى أنه لا يدري أن نصيبه أين يقع وما دام في دار الحرب لا يدري أنه هل يبقى حياً حتى يكون له نصيب أو يموت قبل الإحراز.

وهذا هو المراد بما يرويه عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم وقد بينا أن بيع الإمام الغنائم قبل القسمة جائز فيكون المراد بالنهاي بيع الرجل سهمه. وذكر عن الشعبي - رحمه الله عليه - في الرجل يشتري الجارية من المغنم ثم يجد بها داء قال: يردها وبه نأخذ فإن المشتري يستحق بمطلق العقد سلامة المعقود عليه سواء اشتراه من الغنيمة أو من المالك فإذا لم يسلم له ذلك ردها بالعيب فإن كانت الغنيمة لم تقسم رد عليه ثمنها وإن كانت قد قسمت بيعت الجارية مع بيان عيبها ويعطى الأول ثمنها من الثمن الثاني فإن فضل شيء منه جعل في بيت المال وإن نقص الثمن الثاني عن الثمن الأول فذلك على بيت المال أيضاً ثم ذكر باباً في كيفية الرد بالعيب وقد بينا ذلك فيما أملينا من شرح الزيادات والله أعلم بالصواب.

باب من السبايا والنفقة عليهم والعهد في بيعهم

وإذا سبى أهل رجل من أهل الحرب وولده فوقعوا في سهم رجل فجاء الحربي بأمان فقال: آتيك بثمنهم حتى أشتريهم وأودعهم في دار الإسلام ووقع له أن يسلم أو يكون ذمياً فيقول المسلم: نعم فالرقيق على حالهم رقيق للذي وقع في سهمه لأنه ما جرى بينه وبين الحربي عقد وإنما جرى بينهما الميعاد أو الاستيلاء وبه لا يثبت الملك للحربي فيهم ولا يلزم المسلم الامتناع من التصرف فيهم ولكن يستحب له أن يفي بعهده لأن الوفاء بالعهد من أخلاق المؤمنين وخلف الوعد من صفات المنافقين به ورد الأثر.

فلا ينبغي له أن يخرجهم من ملكه حتى يخلف الحربي الموعد إلا العتق فإنه لا بأس بأن يعتقهم قبل مجيء الحربي لأن في هذا تحصيل مقصود الحربي.

فلا يكون من خلف الوعد في شيء إلا الزوجة فإنه لا ينبغي له أن يعتقها حتى يخلف الحربي الموعد لأن الحربي إذا اشتراها لم تعتق وكانت أمة له بخلاف الأولاد ففي إعتاقه إياها قبل مجيئه خلف الوعد وهو نظير ما قلنا في

المكاتب يشتري زوجته مع أولاد له منها فأعتق المولى بعض أولاده ينفذ عتقه فيه ولو أتعق زوجته لم ينفذ عتقه فيها لأن في إعتاقه الولد يحصل للمكاتب مقصوده وليس في إعتاق الزوجة تحصيل مقصوده فإنها بعد أداء بدل الكتابة تكون مملوكة له يطؤها بملك اليمين.

فإن أخلف الحربي الوعد فلا بأس للمسلم بأن يتصرف فيهم بما شاء لأن بإخلاف الحربي يرتفع حكم ذلك الوعد وإنما يتبين ذلك بان لا يجيء إلى الوقت الذي وقت له فإن كان لم يوقت له في ذلك وقتاً فذلك على قدر الذهاب والمجيء ومقدار أيام على قدر ما يرى أنه يحتبس لجمع المال لأن البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال.

فإن كان الحربي حين ذهب ليأتي بالثمن دفع دنانير أو دراهم إلى المولى وقال: أنفق هذا عليهم ففعل ذلك ثم جاء الحربي فأراد أن يجعل ذلك من الثمن وقال: دفعته إليك قرضاً وقال المولى: دفعته إلي صلة فالقول قول الحربي مع يمينه لأنه هو الدافع للمال فالقول في المدفوع قول الدافع لأن بمطلق الدفع لا يثبت إلا الأقل المتيقن به وذلك القرض فيكون القول قول الحربي في ذلك.

سواء قال: قد ذكرت لك أنه قرض أو قال: نويت ذلك في نفسي وكذلك لو كان أعطاه شيئاً من الطعام مما يتأتى فيه الإدخار لينفقه عليهم وإن كان أعطاه شيئاً مما لا يمكن إدخاره كالخبز واللحم والثريد فالقول فيه أيضاً قول الحربي في القياس لأن ذلك كله ملكه ولكنه استحسّن في هذا فقال: القول قول المسلم ولا شيء للحربي عليه لأن الظاهر أن الدفع في مثله يكون على سبيل الهدية دون القرض والبناء على الظاهر واجب.

وهذا القياس والاستحسان نظير ما قالوا في الزوج إذا بعث إلى زوجته شيئاً قبل أن يبنى بها ثم زعم أنه بعث ذلك إليها بجهة الصداق وقالت المرأة: بل هي هدية فالقول قول الزوج في ذلك كله إلا في الطعام الذي لا يمكن ادخاره فإن القول في ذلك قولها استحساناً.

وكذلك إن كان الحربي أعطاه ثياباً ليكسوهم والحاصل أنهم ممالك المسلم فدفع ذلك إليهم بنفقتهم وكسوتهم بمنزلة دفعه إليه لينفق على نفسه فلا يتعين فيه جهة الصلة إلا بالتصريح به ثم ذكر ثلاث أبواب قد تقدم بيان شرحها في الزيادات.

باب من الشهادات في الغنائم والفيء

ولو صالحوا أهل الحصن على أن يؤمنوا أحرارهم ويكون للمسلمين رقيقهم ففتحوا الحصن ثم قال المسلمون لناس منهم: هؤلاء من أرقائك وقال أولئك القوم: نحن من أحرارهم فالقول قول أولئك القوم مع إيمانهم لأن من في يد نفسه القول قوله فيما يدعي من الحرية ما لم يثبت رقه بالحجة فإن قيل: هذا نوع ظاهر يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به استحقاقهم أنفسهم بعدما ظهر المسلمون عليهم قلنا: هم بهذا الظاهر يدفعون ظهور الاستحقاق على أنفسهم لأن الظهور عليهم إنما يوجب الاستحقاق في حق من لم يتناوله الصلح والأمان فما لم يثبت أن هؤلاء من جملة من لم يتناوله الصلح لا يثبت الاستحقاق عليهم وبهذا تبين أنهم يدفعون الاستحقاق عن أنفسهم فالقول قولهم مع إيمانهم.

فإن شهد عليهم شهود عدول من المسلمين أو من أهل الذمة أنهم من أرقائهم قبلت الشهادة لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بإقرار الخصم. ولا يمتنع بول هذه الشهادة بسبب ما للشهود في المشهود به من النصيب بالسهم أو الرضخ لأن ذلك ليس بشركة ملك وقد بينا أن مثل هذه الشركة لا يمنع قبول الشهادة.

ألا ترى أنه لو شهد به قوم ممن لا نصيب بهم في الغنيمة كان للقاضي أن يقضي بشهادتهم وإن كان القاضي من جملة الغانمين ومعلوم أن ولاية الشهادة دون ولاية القضاء فإذا كان النصيب للقاضي بهذا الطريق فلا يمنع صحة قضائه فيه فالنصيب للشاهد أولى يمنع قبول شهادته فيه.

ثم استكثر من الشواهد لذلك حتى قال: لو شهد قوم من الغزاة على واحد منهم بالغلول قبلت شهادتهم مع وجود النصيب لهم في المشهود به ولو لم تقبل شهادتهم في ذلك لأجل نصيبهم لم يقبل فيه أيضاً شهادة آبائهم وأولادهم لأن شركة الملك كما تمنع قبول شهادة الشريك في المال المشترك تمنع قبول شهادة أبائه وأولاده في ذلك ولو بطلت الشهادة لهذا بطلت فيه شهادة الفقراء والمساكين ممن لم يشهد القتال لأن لهم في المشهود به نصيباً باعتبار الخمس وبطلت أيضاً شهادة المسلمين على من سرق من بيت المال شيئاً لثبوت الحق للشاهد في ذلك وأحد لا يقول بهذا فعرفنا أن الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وإنه إنما يمنع قبول الشهادة

باعتبار شركة المالك لأن الشاهد يثبت الملك لنفسه بشهادته فأما من يثبت حقاً عاماً لا ملكاً فإنه لا يمنع قبول شهادته ألا ترى أنه لو شهد مسلمان على رجل أنه بنى داره هذه في طريق المسلمين أمره الإمام بهدمها حتى يعيدها طريقاً كما كانت ومعلوم أن في الطريق حقاً لكل أحد فكان الشاهد منتفعاً بشهادته من هذا الوجه ولكن لما انعدم الملك له في المشهود به واليد وكانت شهادته مقبولة فكذلك ما سبق والله أعلم.

باب ما يتبايع أهل الإسلام بينهم مما يأخذه من الأطعمة والأعلاف

قد بينا أن لكل واحد من الغانمين حق تناول من الطعام والعلف قبل إحراز الغنيمة بالدار فإن أصاب أحدهم شيئاً من ذلك كثيراً فليأخذ منه مقدار كفايته وليقسم سائر ذلك بين أصحابه لأنه باعتبار سبق يده إليه صار أحق به بقدر حاجته فعليه فيما يفضل عن حاجته أن يوصله إلى المحتاجين منهم. فإن أراد أن يحمل الفضل إلى منزل آخر نظر فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل شيئاً فلا بأس له بذلك لأنه من جملة حاجته وتجدد الحاجة إلى الطعام والعلف في كل منزل معلوم وما يعلم وجوده بطريق الظاهر فهو كالموجود حقيقة.

ألا ترى أن من لا يملك من الزاد والراحلة وما يحتاج إليه في الذهاب والرجوع في طريق الحج وما يترك للعيال في هذه المدة لا يلزمه الحج وباعتبار حق يده صار هو أحق بما كان مشغولاً بحاجته فكان له ألا يعطيه غيره.

وإن كان يعلم أنه يصيب في المنزل الآخر مثل هذا ولكنه يكره الطلب في المنزل الآخر فلعله يشق ذلك عليه أن يدفع الفضل إلى المحتاجين من أصحابه لأنه فاضل عن حاجته بتمكنه من إصابة مقدار حاجته في المنزل الآخر وحاجة أصحابه إلى ما في يده متحققة في الحال. فليس له أن يمنعهم حقهم لتحصيل الراحة لنفسه أو لطمأنينة قلبه فإن أبى أن يعطيهم فأخذوا ذلك منه فلا بأس في الفصل الثاني ومكروه في الفصل الأول لأنه إذا ظفر بجنس حقه وإذا كان له حق المنع شرعاً فليس لهم أن يبطلوا عليه هذا الحق بالأخذ منه لحرمة يده هاهنا.

وفي الوجهين لاضمان عليهم لأنها غير محرزة بالدار فلا يضمن مستهلكها شيئاً.

وإن أخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا فإن كان هو محتاجاً إلى ذلك رده الإمام عليه لأن الأخذ منه مع قيام حاجته تعد وعلى الإمام إزالة اليد المتعدية.

وكذلك إن كانا جميعاً غنيين عنه لأن يده إلى ذلك كانت أسبق وإنما يجوز الأخذ منه باعتبار الحاجة للمحتاج.

فإذا لم يكن الآخذ محتاجاً إليه كان متعدياً في إزالة يده وإن كان الثاني محتاجاً إليه دون الأول لم يسترده منه الإمام لأنه يحق أخذه منه وعلى الإمام تقرير اليد المحقة.

فأما إذا كانا غنيين عنه فللإمام أن يأخذه منهما فيدفعه إلى غيرهما وإذا ثبت بهذا الطريق أن له ولاية الاسترداد من الثاني ثبت له ولاية الرد على الأول لمراعاة قلبه كما لو تخاصما عنده قبل أن يأخذه منه وهكذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون للمسلمين فيه حق كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات والنزول بمنى أو عرفات للحج حتى إذا ضرب رجل فسطاطاً في مكان وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك ومعروف بذلك فالذي بدر إلى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله منه لأن يده سبقت إليه والإحراز في المباح يحصل بسبق اليد كالصيد والخطب والحشيش فإن كان أخذ من ذلك موضعاً واسعاً فوق ما يحتاج إليه فليغيره أن يأخذ منه ناحية لا يحتاج إليها فينزلها معه لأنه باعتبار سبق يده إنما صار أحق به لحاجته ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذي بدر إليه أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك لأن حاجة من اختاره كحاجته وعند قيام حاجته هو أحق به باعتبار يده فكذلك عند قيام حاجة من اختاره لأنه قد يرغب في مجاورة بعض الناس دون البعض ويعد الإنسان ذلك من حوائجه والدليل أن حديث الزبير - رضي الله تعالى عنه - فإنه كان يسبق الناس إلى المنازل فيجعل على كل موضع علامة فإذا جاء أصحابه أعطاهم تلك المنازل التي كان أخذها ولو بدر إليه أحدهما فنزله فأراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غني أن يخرج عنه وينزله محتاجاً آخر لم يكن له ذلك لأن هذا الرأي كان له باعتبار يده وقد

اعترض عليهما يد أخرى هي محقة باعتبار حاجة صاحبا فليس له ولاية إبطالها عليه فإن قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسي استحلف على ذلك لأنه أخبر بخبر محتمل فيحلف على ذلك لإنكار خصمه وبعد الحلف له أن يأخذه من يد الذي بدر إليه لأنه تبين أن يده فيه كانت الذي أمره بذلك وقيام حاجة الأمر يمنع غيره من إثبات اليد عليه فإذا ظهر أن يده يد متعدي أمر بإزالتها وهذا هو الحكم أيضاً فيما يفضل من حاجة الآخذ من الطعام والعلف إذا قال أخذته لفلان بأمره.

ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيراً والآخر قضباً فتبادلا وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشترى فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته إلا أن قيام حاجة صاحبه كان يمنعه من الآخذ منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبيعة ثم يتناول بأصل الإباحة.

بمنزلة الأضياف على المائدة إذا تناول اثنان طعاماً بين يدي كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعاً ولكن كل واحد منهما كان ممنوعاً من أن يمد يده إلى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود التراضي بهذا السبب يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه.

وإن كان كل واحد منهما محتاجاً إلى ما أعطى صاحبه وصاحبه محتاج إلى ذلك أيضاً فأراد أحدهما نقض ما صنع فليس له ذلك لأنه اعترض على يده يد محقة فإن صاحبه أخذه بطيبة نفسه فقيام حاجته يمنعه من الآخذ منه كما لو كان هو الذي بدر إليه في الابتداء.

وإن كان البائع محتاجاً إلى ما أعطي وكان المشتري غنياً عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ لأن صاحبه لو كان هو الذي بدر إليه في الابتداء وهو غني عنه كان له أن يأخذه منه لحاجته إليه فكذلك إذا كان هو الذي سلمه إليه إلا أن هناك يأخذه منه من غير أن يعطيه شيئاً وهاهنا يرد عليه ما أخذه منه بمقابلته لأنه لو لم يرد ذلك عليه كان غروراً منه والغرور حرام حتى لو كان وهبه له كان له أن يأخذه لحاجته إليه إذا كان الموهوب له غنياً عنه من غير أن يعطيه شيئاً بمقابلته.

وإن كان حين قصد الاسترداد م صاحبه أعطاه صاحبه محتاجاً إليه لم يكن له أن يأخذه منه لأنه هو الذي سلطه على الدفع إلى غيره فكأنه دفعه بنفسه إلى هذا المحتاج ثم أراد أن يأخذه منه وقيام حاجة من في يده في مثل هذا بمنعه من الأخذ منه.

ولو تبايعاً وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك فله أن يتركه لأن هذه المبايعة ما كانت معتبرة شرعاً فإنها لم تصادف محلها فكان الحال بعدها كالحال قبلها ما لم يتقابضا فإن هذا الحكم يبتنى على اليد بمجرد المبايعة قبل القبض لا تتحول اليد من أحدهما إلى الآخر.

ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئاً على أن يعطيه مثله فإن كان كل واحد منهما غنياً عن ذلك أو محتاجاً إليه فليس على المستقرض شيء لأنه تناول باعتبار أنه من طعام الغنيمة وإنما الاستقراض كان لتطيب نفس صاحبه بالتسليم إليه فلا يلزمه باعتباره ضمان ان استهلكه وإن لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به إذا أراد استرداده.

لأنه ما رضي بتحويل اليد إلى صاحبه إلا بشرط أن يجب له عليه مثله وقد تعذر إيجاب هذا الشرط فينعدم رضاه ويصير هذا وما لو أخذه صاحبه منه بغير رضاه سواء.

وإن كان الآخذ محتاجاً إليه والمعطي غنياً عنه فليس له أن يأخذه منه لأنه لو أخذه منه بغير رضاه كان هو أحق به لحاجته إليه وغنى صاحبه عنه فإذا أخذه برضى أولى.

وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق به لأن حاجتهما إذا اعترضت قبل حصول المقصود فهو في حكم الموجود عند ابتداء الأخذ وقد بينا أن رضى المعطي لم يتم به حين لم يسلم له الشرط فهو أحق بالاسترداد.

وإن احتاج الآخذ أولاً ثم احتاج إليه المعطي أو لم يحتج إليه فلا سبيل له على الآخذ لأن باعتبار حاجة الآخذ قد اتصفت يده بالحقيقة فلا يكون لأحد أن يزيلها بغير رضاه وإن احتاج إلى ذلك.

وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق بها من غيره إذا كان هو إليها محتاجاً لأنه أثبت يده عليها بطيب نفس صاحبه وقد تأكدت يده لحاجته. فإن أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك لأن ما جرى بينهما لم يكن بيعاً حقيقة فإنهما في تناول طعام الغنيمة سواء. فيرد المشتري الحنطة وبأخذ دراهمه إن كانا غنيين عنها أو كان البائع محتاجاً إليها والمشتري غنياً فإن كان المشتري هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد ثمنه لأنه أخذه من غير سبب صحيح معتبر شرعاً. والحنطة سالمة للمشتري لأن يده فيها اتصفت بالحقية لحاجته لا لتسليم الباع إليه فإن البائع إذا كان غنياً عنها كان له أن يأخذها منه بغير رضاه. وإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فإن ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة في يده لأنه قبضها على قصد التملك لنفسه فحكمه كحكم الملتقط لقصد التملك بالأخذ ثم يبدو له ذلك في الإمساك والتعريف والتصدق به بعد التعريف على ما هو معلوم في اللقطة. فإن رفع أمرها إلى صاحب المغنم والمقاسم قال: قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغنم لأن الملتقط أن يدفع اللقطة إلى الإمام إذا طلب ذلك منه فهذا مثله. فإن جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغنم البيع فالدراهم مردودة عليه لأن صحة الإجازة تستدعي بقاء المعقود عليه في يد المشتري فإن الإجازة في حكم ثبوت الملك للمشتري في المحل كإنشاء العقد فإذا بطلت الإجازة وجب رد دراهمه عليه. فإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدراهم في الغنيمة لأن إجازة صاحب المغنم بيعه كإنشاء العقد منه ولو باع بنفسه الطعام من الغانمين بدراهم كان ذلك جائزاً وكان الثمن في الغنيمة وإن كان هو مسيئاً فيما صنع فهذا مثله.

فإن قال المشتري: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل إجازة البيع لأن ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك وهذا لأن الاستهلاك حادث وإنما يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات فإذا أراد استناده إلى وقت سابق لم يصدق على ذلك إلا بحجة.

ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوباً فأرادا أن يتبايعا فليس لهما ذلك لأن الذي أصاب الثوب ممنوع من الانتفاع به من غير ضرورة فيكون ممنوعاً عن التصرف فيه أيضاً بخلاف الطعام.

فإن فعلا واستهلك كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على واحد منهما إلا أن بائع الثوب مسيء في البيع لأن حق التصرف في الغنيمة للإمام فهو يفتات على رأي الإمام بهذا التصرف فيكون مسيئاً فيه والمشتري للثوب قد استهلك ثوباً من الغنيمة من غير ضرورة له في ذلك فيكون مسيئاً أيضاً.

وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده لأن ما جرى بينهما من المبايعة كان باطلاً فما في يد كل واحد منهما من جملة الغنيمة وقد تأكد حق الغانمين فيه بالإحراز فعليه رده وإن استهلكه كان ضامناً لأن الطعام إنما يخالف سائر الأموال قبل تأكد الحق بالإحراز فأما بعد التأكد فهو كسائر الأموال يجب قسمته بين الغانمين ولا يحل لأحد منهم أن يتناول شيئاً في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب في الغنيمة كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الأول من اعتبار حاجتهما أو غناهما أو حاجة الآخذ دون المعطي أو المعطي دون الآخذ في جميع ما ذكرنا فإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغنم الثوب ممن هو في يده كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء وإن كان الآخذ للثوب هو الذي لم يوقف عليه فإن صاحب المغنم لا يعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داوا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابها في الابتداء فإن كان إخراجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغنم فجعلها في الغنيمة ولو أن رجلاً من أهل العسكر استأجر رجلاً لتعلم له فذهب الرجل إلى بعض المطامير وأتاه بذلك العلف ثم قال: قد بدا لي ألا

أعطيك هذا وآخذه لنفسه وأرد عليك الأجر وأبى المستأجر إلا أن يأخذه فإن أقر الأجير أنه جاء به على الإجازة.

أجبر على دفعه إلى المستأجر وإن كانا محتاجين إليه أو كانا غنيين عنه لأن يد الأجير كيد المستأجر وقد صحت هذه الإجازة ل الأجير عقد العقد على منافعه وما استؤجر عليه ليس من الجهاد في شيء.

وإن كان الأجير محتاجاً إلى ذلك والمستأجر غنياً عنه فله أن يمنعه لأنه لو كان في يد المستأجر كان للأجير حق الأخذ منه لحاجته فإذا كان في يد الأجير أولى أن يكون له حق المنع منه.

ولكن لا أجر له عليه وإن كان قد أخذه منه رده عليه لأنه لم يسلم إليه المعقود عليه حين منعه ما جاء به.

ولو كان استأجره ليحتش له حشيشاً والمسألة بحالها فللمستأجر أن يأخذه منه وإن كان هو غنياً عنه والأجير محتاجاً إليه إذا أقر أنه احتشه له بينا فيما سبق أن الحشيش ليس من جملة الغنيمة.

ولو احتشه المستأجر لنفسه لم يكن لغيره أن يأخذه منه وإن كان محتاجاً إليه ودار الحرب ودار الإسلام في ذلك سواء فكذلك إذا احتشه له لغيره لأن يد أجيره كيده بخلاف الطعام فإنه من جملة الغنيمة حتى لو بقي إلى وقت القسمة كان مقسوماً بين الغانمين فإذا كان الأجير محتاجاً إليه غنياً عنه كان المحتاج إليه أحق به.

ثم في الطعام إن سلمه الأجير إلى المستأجرين حين جاء به ثم أراد أن يأخذه بعد ذلك لحاجته إليه وغنى المستأجر عنه فله ذلك وبه يظهر الفرق بينه وبين الحشيش.

وإذا أخذه هاهنا لم يسقط حقه في الأجر لأن حكم العقد قد انتهى بالتسليم إليه وقد تقرر حقه في الأجر ثم الأخذ بعد ذلك منه بحق لا يكون فوق الأخذ بطريق الغصب وذلك لا يسقط حقه في الأجر فهذا أولى.

وإن كان استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطمورة بعينها فأتاه بعد ذلك فله أجر مثله لا يجوز به ما سمي لهما الجر لأن العقد كان فاسداً لجهالة المعقود عليه وهو ذهابه ومجيئه والحكم في الإجازة

الفاسدة وجوب أجر المثل بعد إيفاء المعقود عليه وكذلك لو لم يجد شيئاً فرجع إليه لأنه قد أقام العمل الذي استأجره عليه وهو الذهاب والطلب فله

أجر المثل بخلاف ما سبق في العقد الصحيح أنه إذا منعه ما جاء به لم يكن له عليه أجر المثل لأن هناك بالمنع يصير في حكم العامل لنفسه فلا يستوجب الأجر على غيره حتى أن هناك لو لم يجد شيئاً كان له أجر الذهاب أيضاً.

لأنه كان عاملاً له في الذهاب وهو غير عامل له في الرجوع حين لم يأت بالطعام والعلف فعرفت أنه لا فرق بين العقد الفاسد والصحيح بل في الموضعين جميعاً إن لم يدفعه إليه ما جاء به فلا أجر له وإن لم يجد شيئاً فله الأجر في الذهاب من المسمى في العقد الصحيح ومن أجر المثل في عقد الفاسد ولا أجر له في الرجوع لأنه غير عامل له ذلك والله الموفق.

باب هدية أهل الحرب

وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها وبصير فيئاً للمسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين في الابتداء على ما روي أنه أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة. واستهداه أدماً ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين فهذا تبين أن للأمير رأياً في قبول ذلك ولأن في القبول معنى التأليف وفي الرد إظهار معنى الغلظة والعدواة.

وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية ويهدي إليهم عملاً بقوله عليه السلام: "تهادوا تحابوا".

وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية فإن قبلها كلن ذلك فيئاً للمسلمين لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعته ومنعته للمسلمين فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين. وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدية فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ تَعَصِيْمُكَ مِنْ

النَّاسِ﴾ فهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة لأن الرهبة منه والرغبة في التأليف معه

بالهدية ليرفق به أهل مملكته إنما كان باعتبار منعته وذلك تحت رايته
وبجميع أهل العسكر.

وإن كان أهدى إلى بعض المبارزين أو إلى رجل من عرض العسكر فذلك له
خاصة لأن الهدية إلى مثله لم تكن على وجه الخوف منه أو طلب الرفق به
وإن كان فذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه لا لغيره إذ لا منعة له فيكون
ذلك سالماً له خاصة.

وعلى هذا قالوا: لو أهدى إلى مفت أو واعظ شيئاً فإن ذلك سالم له خاصة
لأن الذي حمل المهدي إلى الإهداء إليه التقرب إليه معني فيه خاصة بخلاف
الهدية إلى الحكام فإن ذلك رشوة لأن معنى الذي حمل المهدي على
التقرب إليه ولايته الثانية بتقليد الإمام إياه والإمام في ذلك نائب عن
المسلمين.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " هدايا الأمراء غلول "
يعني إذا حبسوا ذلك لأنفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم والغلول اسم خاص
لما يؤخذ من المغنم فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة وتخصيص الأمير بذلك
دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلواً وفي
الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاملاً فجاء بمال فقال:
هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته:
" فهلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه حتى يهدي إليه " وفي هذا إشارة إلى
ما قلنا وأن عمر - رضي الله عنه - استعمل أبا هريرة - رضي الله عنه - على
البحرين فجاء بمال فقال عمر: يا عدو الله وعدو كتابه سرقت مال الله -
تعالى - فقال: لست بعدو الله ولا كتابه ولم أسرق مال الله يا أمير المؤمنين
خيلي تنانجت وسهامي اجتمعت فلم يلتفت عمر - رضي الله عنه - إلى قوله
وأخذ المال فجعله في بيت المال وكذلك لو بعث الخليفة عاملاً إلى كورة
فأهدي إليه فإعلم الخليفة أنه أهدى إليه طوعاً أخذ ذلك منه فجعله في بيت
المال لأنه أهدى إليه لعمله الذي قلده وقد كان هو نائباً في ذلك عن
المسلمين فهذه الهدايا حق المسلمين توضع في بيت مالهم.

فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله وإن لم
يقدر على ذلك عزله في بيت لمال حتى يأتي أهله بمنزلة اللقطة وبهذا
الطريق أمر عمر بن عبد العزيز حين استخلف برد الأموال التي اجتمعت في

بيت المال لأنه علم أن من قبله من المروانية كانوا أخذوا ذلك بطريق الإكراه.

وعلى هذا لو أن ملك العدو أهدى إلى ملك الثغر أو إلى قائد من قواده فإنه لا ينبغي للمهدى إليه أن يرزأ شيئاً من ذلك ولكن الخليفة يأخذها منه فيجعلها في بيت المال وإن كانت الهدية إلى شجاع من المسلمين فهو سالم له لأن طلبهم الرفق من ملك الثغر باعتبار قوته من المسلمين ومن المبارز باعتبار قوته في نفسه.

ولو أن أمير عسكر المسلمين أهدى إلى ملك العدو فعوضه ملك العدو نظر في هديته فإن كان مثل هدية أمير العسكر أو فيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه فهو سالم له لأن الجالب لهذه الهدية ما قدم من الإهداء إليه وقد كان في ذلك عاملاً لنفسه.

وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتغابن الناس في مثله فله من ذلك مقدار قيمة هديته والفضل فيء لجماعة المسلمين الذين معه وكذلك الحكم في القائد الذي ممن يخاف ويرجى منه إذا كان هو الذي أهدى إليهم والأصل في ذلك حديث عمر - رضي الله عنه - فإن امرأته أهدت إلى امرأة ملك الروم هدية من طيب أو غيره فأهدت إليها امرأة الملك هدايا فأعطاهما عمر من ذلك مثل هديتها وأخذ ما بقي من ذلك فجعله في بيت المال فكلمه في ذلك عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فقال له عمر - رضي الله عنه - : قل لصاحبك فلتهد إليها حتى تنظر أتهدي إليها مثل هذا أم لا وإن أهدى مبارز إلى رجل من أهل الحرب قائد أو ملك فأهد إليه أضعاف ذلك فهو سالم له لأن هذه الزيادة لم تكن باعتبار تعزز له بغيره ولكنه أخذ مالا بطيبة أنفسهم فيكون ذلك سالماً له.

ولو أن المسلمين حاصروا حصناً فباعهم أمير العسكر متاعاً فإن كان بمثل قيمته أو بغبن يسير فالثمن سالم له لأنه بدل ملكه.

وإن كان بغبن فاحش فله من الثمن بقدر قيمة ملكه والباقي يكون فيئاً لأهل العسكر لأنهم إنما بذلوا هذه الزيادة للخوف منه أو لطلب الرفق حتى لا يقطع أشجارهم ولا يخرّب بنياتهم أو ينصرف عنهم وتمكنه من ذلك كله بقوة العسكر فلهذا كان الفضل بمنزلة الغنيمة وهذا الذي ذكرنا له الظاهر الوقوف على حقيقته.

وإن كان البائع رجلاً من عرض العسكر فالثمن سالم له قل أو كثر أنهم ما أعطوه هذه الزيادة لرغبة أو رهبة منه ولكنه استزينهم فليس عليهم حتى أخذ المال بطيب أنفسهم ولكنهم أعطوه بدلاً عن ملكه بطيب أنفسهم فيكون ذلك سالماً له.

ولا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والثياب وغير ذلك إلا السلاح والكراع والسبي سواء دخلوا إليهم بأمان أو بغير أمان لأنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين ولا يحل للمسلمين ولا يحل للمسلمين اكتساب سبب تقويتهم على قتال المسلمين وهذا المعنى لا يوجد في سائر الأمتعة.

ثم هذا الحكم إذا لم يحاصروا حصناً من حصونهم فأما إذا حاصروا حصناً من حصونهم فلا ينبغي لهم أن يبيعوا من أهل الحصن طعاماً ولا شراباً ولا شيئاً يقويهم على المقام لأنهم إنما حاصروهم لنفذ طعامهم وشرابهم حتى يعطوا بأيديهم ويخرجوا على حكم الله - تعالى - ففي بيع الطعام وغيره منهم اكتساب سبب تقويتهم على المقام في حصنهم بخلاف ما سبق فإن أهل الحرب في دراهم يتمكنون من اكتساب ما يتقون به على المقام لا بطريق الشراء من المسلمين فأما أهل الحصن لا يتمكنون من ذلك بعدما أحاط المسلمون بهم فلا يحل لأحد من المسلمين أن يبيعهم شيئاً من ذلك. ومن فعله فعلم به الإمام أدبه على ذلك لارتكابه ما لا يحل وأو أن أمير العسكر بعث رسولاً إلى ملكهم في حاجة فأجازه الملك بجائزة وأخرجها الرسول إلى العسكر أو إلى دار الإسلام فذلك سالم له خاصة لأن هذه الجائزة للرسول ما كانت لرغبة أو رهبة بل للإنسانية والمروءة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيز الوفود والرسل الذين يأتون وأوصى أن يفعل ذلك بعده ولا يظن أحد أن ذلك كله كان منه لرغبة أو رهبة. وكذلك إن كان الرسول أهدى إلى ملكهم بهدية فعوضه بأضعاف ذلك أو باعهم متاعه بأضعاف قيمته فذلك كله سالم له بمنزلة من دخل دار الحرب بأمان وعاملهم فأخذ مالاً بطيب أنفسهم ولو أن ملك العدو أهدى إلى أمير العسكر فأراد أن يعوضه من الغنيمة ففي القياس ليس له ذلك فإنه قد ثبت في الغنيمة حق الغانمين حتى لا يملك أن يخص بعض الغانمين بشيء منه بطريق التنفيل بعد الإصابة فكيف يملك أن يخص ملك العدو بشيء منه

ولكنه استحسن فقال: ما أهدي إليه يصير من الغنيمة ألا ترى أنه لو أراد أن يرد ما أهدي إليه كان متمكناً من ذلك وإن كان فيه إبطال حق الغانمين عنه فكذلك إذا أراد أن يقبل ويعوضه من الغنيمة ورأى النظر للمسلمين في ذلك إلا أنه لا يعوض من الغنيمة أكثر من الهدية بما لا يتغابن الناس فيه فإن فعل ذلك فليجعل ذلك الفضل من ماله لأنه لا يقابل هذه الزيادة عوض يجعل للمسلمين فهو بمنزلة الإهداء إليهم ابتداء من الغنيمة والحاصل أن العوض مقصود من الهدية فيكون كالمشروط.

ولا بأس له أن يعاملهم في متاع الغنيمة إذا لم يكن في ذلك غبن فاحش في جانب المسلمين فذلك حكم التعويض من هديتهم.

باب ما يكون إحرازاً منهم وما لا يكون

ولو أن أهل الحرب دخلوا دارنا للإغارة فأخذوا أموالاً وسبائاً ثم أسلموا قبل أن يدخلوا بذلك دارهم فالإمام يأخذ منهم جميع ما أخذوا فيرده على أهلهم لأنهم لم يملكوا ما أخذوا حين لم يحرزوه بدارهم فإن الملك يستدعي تمام القهر وذلك لا يسبق الإحراز فكانوا بمنزلة الغاصبين قبل الإحراز ويؤمرون بالرد.

سواء أسلموا ها هنا أو صاروا ذمة لأن هذا السبب إنما يتقرر ملكهم فيما كان مملوكاً لهم ولا يوجب الملك لهم فيما لم يكن مملوكاً قبله.

ويستوي إذا كانوا قسموا ذلك في دارنا بينهم أو لم يقسموا لأن المغصوب بالقسمة لا يصير ملكاً للغاصبين فإن قيل: أليس أن المسلمين لو قسموا الغنائم في دار الحرب كان ذلك منهم بمنزلة الإحراز في تأكد الحق به فلماذا لا يجعل قسمتهم بمنزلة الإحراز منهم قلنا: لأن إقامة القسمة مقام الإحراز يتحقق في حق المسلمين لوجود أمير هو نافذ الحكم بين المسلمين ولا يوجد ذلك في حق أهل الحرب فإنما يعتبر في حقهم تمام السبب حساً ويقسمتهم لا يزداد السبب قوة وحساً.

وعلى هذا لو دخل مسلم عسكريهم بأمان فاشترى بعض تلك الأمتعة فعليه أن يردها على أهلها بغير شيء لأنهم لم يملكوها قبل الإحراز فلا يملكها المشتري منهم أيضاً وكان هو متبرعاً فيما فدى به ملك الغير بغير أمره فإن كان أهل الحرب قد دخلوا دارهم ثم أسلموا صار ذلك لهم لأنهم بالإحراز قد ملكوا لتمام السبب وهو القهر ثم يتقرر ملكهم بالإسلام لقوله عليه الصلاة

والسلام: من أسلم على مال فهو له وكذلك إن جاءوا ذمة لأن عقد الذمة في تقرر الملك به خلف عن الإسلام فيعمل عمله.
وكذلك إن استأمنوا إلينا ومعهم ذلك المال لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم.

وهذا بخلاف ما إذا اشتراها منهم مسلم فإن للمالك القديم أن يأخذه منه بالثمن لأن ملك المالك القديم قد انقطع بالملك الذي حدث لهم فلا يعود حقه في ذلك الملك ما لم يتحول إلى غيرهم وبالشراء يتحول الملك إلى المسلم فيظهر حق المالك القديم على وجه لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمشتري وذلك في الأخذ بالثمن فأما إذا أسلموا أو صاروا ذمة أو خرجوا بأمان فالملك لم يتحول منهم إلى غيرهم فلهذا لا يظهر حق المالك القديم في الأخذ.

فإن كان المسلمون دخلوا دارهم مغيرين وأصابوا سبايا من أحرارهم فلم يخرجوهم حتى أسلموا فقد أمنوا من القتل بالإسلام ولكنهم أرقاء لأن الرق قد ثبت فيهم لما صاروا مقهورين والإسلام يمنع ابتداء الاسترقاق ولا يمنع الرق الثابت وهذا بخلاف ما سبق لأن المسلمين إذا قهروهم فقد صاروا مقهورين حساً وحكماً ثم بإسلامهم لا يرتفع القهر حكماً فنفي الرق والقهر منهم في دار الإسلام لا يكون حكماً وإنما يكون حساً والقهر الحسي لا يتم قبل الإحراز.

وبيان هذا المعنى أن القاهر إذا كان مسلماً فهو محرز بإسلامه فيما يرجع إلى حق الله تعالى ولهذا لا يحل لأحد إخراج مأسورين من أيديهم فأما أهل الحرب فإنما يكون قهرهم باليد لا بالدين.

ألا ترى أنه يحل لكل واحد منهم أخذ ذلك من أيدهم وأهل الذمة إذا كانوا قاهرين بمنزلة المسلمين في ذلك فإن الذمة خلف عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع حتى لا يحل لأحد التعرض لهم فيما أخذوا وأنه يخمس ما سبي أهل الذمة كما يخمس ما سبي المسلمون.
ولو أن أهل منعة من الترك دخلوا الروم فسيبوا من أحرارهم فلم يدخلوهم دارهم حتى أسلم السبي فهم أحرار لأنهم ما صاروا محرزين لهم بالدين إذ لا دين لهم وباليد لا يتم القهر قبل الإحراز بالدار.

فإذا أسلموا تقرر حريتهم حتى لو أدخلوهم دارهم بعد ذلك ثم ظهر المسلمون عليهم كانوا أحراراً أو لو كانوا إنما أسلموا بعدما دخلوا دارهم كانوا عبيداً لهم فإن أسلموا كانوا عبيداً لهم وإن خرجوا إلينا مراغمين فهم أحرار كما هو الحكم في عبد الحربي إذا أسلم لأنهم حين أحرزوهم بدارهم ومنعتهم فقد تم قهرهم ويثبت الرق والملك ثم بمجرد إسلام المملوك لا يزيل الملك الثابت عليه سواء كان ثابتاً لكافر أو مسلم.

ولو كان أسلم الترك قبل أن يدخلوا الأسراء دارهم ثم أسلم الأسراء بعدهم فهم عبيد لهم لأنهم صاروا محرزين لهم بإسلامهم فكان هذا وما لو كانوا مسلمين عند الأخذ سواء ثم إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام فإنه يؤخذ الخمس منهم بمنزلة أهل منعة من المسلمين دخلوا مغيرين دار الحرب بغير إذن الإمام وأصابوا سبايا فكما أن هناك ي خمس ما أصابوا والباقي يكون لهم فها هنا كذلك.

وإن كان إسلام الفريقين بعدما أدخلوهم دارهم ثم خرجوا إلى دارنا فهم عبيد للذين أسروهم ولا خمس فيهم لأنهم ملكوهم بالإحراز بدارهم قبل الإسلام فلم يثبت حكم الغنيمة فيهم فلا يثبت بعد ذلك بإسلامهم بخلاف الأول فهناك لم يملكوهم قبل الإسلام.

وإن ثبت حقهم فيهم ولكن إنما يثبت الملك بالإحراز بدار الإسلام فيثبت حكم الغنيمة فيما إذا أحرزوا وإذا أسلم الأسراء قبل الترك في أرض الروم ثم أسلم الترك بعدهم فالأسراء أحرار لما بينا أن حريتهم قد تأكدت بالإسلام قبل أن يثبت الرق فيهم بالإحراز.

ولو أسلم الفريقان معاً أو لا يدري أيهما أسلم قبل الآخر فهم أحرار لأن حريتهم معلومة والسبب الموجب لرقهم وتقدم إسلام الترك غير معلوم والرق لا يثبت بالشك فإن قيل: قهر الترك إياهم معلوم أيضاً وذلك مبطل لحريتهم قلنا: قبل الإحراز لا فإن ذلك بعض العلة وبعض العلة لا يثبت شيء من الحكم.

وإن أسر الترك امرأة من الروم فأسلمت في أيديهم وزوجها في مدينة من مدائن الروم لم تب من زوجها وإن أخرجها الترك إلى دارهم لأن حريتها تأكدت بالإسلام فلا تصير هي من أهل منعة الترك ولكنها حربية أسلمت في

دار الحرب فلا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام فحينئذ تبين لتباين الدارين حقيقة أو حكماً.

وإن أسلم الترك قبل إسلامها بانت من زوجها حين أسلمت بعد إسلام الترك أو قبل إسلام الترك إذا أسلم الترك لأن الترك الآن بمنزلة جيش المسلمين دخلوا دار الحرب وهناك لو أسلمت امرأة ثم التحقت بالعسكر كانت حرة وتبين من زوجها لإحرازها نفسها بمنعة المسلمين ولو سبوا امرأة فأسلمت بانت من زوجها لأنها صارت أمة لهم بالسبي يقسمونها ويتحقق تباين الدارين بينها وبين زوجها إذا أسلمت حكماً فكذلك هذا الحكم فيما إذا أسلم الترك ولو لم يسلموا ولم تسلم هي حتى أحرزوها بدارهم فقد بانت من زوجها لأنها صارت أمة لهم فتكون من أهل دارهم وقد بينا أن أهل الحرب باختلاف المنعات أهل دور مختلفة فإذا تحقق تباين الدارين بينها وبين زوجها بانت منه ولأنهم ملكوها بالسبي حين أحرزوها في دارهم.

فكان هذا وما لو ملكها المسلمون بالسبي بدون زوجها سواء وهناك تبين من زوجها فها هنا كذلك حتى إذا أسلموا وقد أصابت الجارية أحدهم بالقسمة فاستبرأها بحيضة حل له أن يطأها لأنها من أهل الكتاب ولا زوج لها والله أعلم بالصواب.

باب ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره

وإذا خرجت سرية بإذن الإمام لقطع الشجر فوصلوا إلى مكان يخاف فيه المسلمون ثم قطعوا الخشب وجاءوا به فهو غنيمة يخمس لأن الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون من جملة دار الحرب فإن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون فإن قيل: كما أن المسلمين لا يأمنون في هذا المكان فكذلك أهل الحرب لا يأمنون فيه قلنا: نعم ولكن هذه البقاع كانت في يد أهل الحرب فلا تصير دار الإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه وهذا لأن ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ولا يرتفع إلا باعترض معنى هو مثله أو فوقه وإذا ثبت أنه من أرض أهل الحرب فما يكون فيه من الخشب يكون في يد أهل الحرب فهذا مال أصابه المسلمون من أهل الحرب بطريق القهر وهو الغنيمة بعينه.

فإن كان الأمير إذا بعثهم ليقطعوا الخشب حتى يجعل ذلك سفناً للمسلمين أو مجانيق والمسألة بحالها فإن الإمام يأخذ ما جاءوا به فيجعل في تلك المنفعة التي أرسلهم لها لأنهم امتثلوا أمر الأمير فيما أخذوا ولا يتحقق الامتثال مع القصد إلى الاغتنام وإذا لم يقصدوا الاغتنام بما أخذوا لم يكن ذلك غنيمة.

وهذا لأن للإمام رأياً فيما يرجع إلى النظر للمسلمين. ألا ترى أنه يصح منه التنفيل قبل الإصابة بطريق النظر فكذلك يصح منه جعل المصاب لمنفعة معلومة قبل الإصابة فإن أخذ من ذلك ما يغنيه وبقي فضل فالباقي يكون غنيمة.

لأن السبب الموجب للاغتنام قد وجد في الكل ولكن في القدر المشغول لحاجة المسلمين يجعل ذلك متقدماً لقصد الإمام وما وراء ذلك يثبت فيه حكم الغنيمة بمنزلة ما يفضل من التركة عن الدين والوصية. وكذلك لو كان بعثهم من العسكر في دار الحرب ليأتوا بالخشب أو بالطعام أو بالعلف لمنفعة عينها للمسلمين فإن ما جاءوا به يكون مصروفاً إلى تلك المنفعة فإن فضل منها شيء فهو غنيمة لأهل السرية وأهل العسكر لأنهم قصدوا تحصيل تلك المنفعة لا الاغتنام فإن فضل منها شيء فهو غنيمة حين خرجوا مطيعين للأمير.

وكذلك لو كان بعثهم من بعض مدائن أهل الثغور وقد أصابهم قحط ليأتوا بالطعام والعلف لأهل المدينة ففعلوا ذلك فإنه يقسم ذلك بين أهل المدينة بغير خمس ولا يقسمه بين أهل السرية وهذا كله إذا بين لهم عند الخروج أنه لماذا يوجههم لأنه إنما ينعدم القصد منهم إلى الاغتنام إذا علموا مراد الأمير فيما أرسلهم لأجله وخرجوا مطيعين له في ذلك فإن كانوا إنما جاءوا بالطعام بعدما استغنى المسلمون عن ذلك فهو بمنزلة الغنيمة الآن لأن السبب الموجب لتقديم أهل المدينة فيه حاجتهم وقد انعدم فكان هذا وما يفضل من المنفعة التي عينها الإمام سواء.

ولو أن الأمير في هذه الفصول نفلهم بعض ما جاءوا به فذلك صحيح لأنه جعل بعض ما يأتون به مصروفاً إلى منفعة المسلمين وبعضه مصروفاً إليهم بطريق التنفيل ففي كل واحد منهما نظر من الإمام لأنهم قلما يرغبون في الخروج إذا لم يكن لهم نصيب في المصاب والتنفيل للتحريض على الخروج

فإن قيل: كيف يصح النفل لجماعة السرية المبعوثة من دار الإسلام قلنا: إنما لا يصح ذلك فيما هو غنيمة يفضل فيها الفارس على الراجل باعتبار أنه ليس في ذلك التنفيل إلا إبطال الخمس وإبطال تفضيل الفارس على الراجل وهذا المعنى لا يوجد ها هنا لأن ما يأتون به لا يكون غنيمة لمن أصابها بل يكون مصروفاً إلى منفعة المسلمين فلذلك جاز التنفيل فيه لهم. ولو جاءوا بذلك بعد ما استغنى عنه المسلمون بطل النفل لأن ما جاءوا به قد صار غنيمة والنفل العام للسرية المبعوثة من دار الإسلام في الغنيمة لا يصح.

وإن كان قال من أخذ منكم شيئاً فله نصفه والمسألة بحالها فالنفل جائز لأهلها على ما نفلوا لأن هذا نفل خاص لمن يأخذ دون غيره فيتحقق فيه معنى التحريض على الطلب والأخذ وذلك صحيح في الغنائم. ولو أن السرية حين خرجت لقطع الخشب في دار الإسلام دون مسالح المسلمين فإن كان أرسلهم لمنفعة عينها كان ما جاءوا به مصروفاً إلى تلك المنفعة وإن كان نفل لهم بعض ذلك أعطاهم النفل وصرف ما بقي إلى تلك المنفعة فإن جاءوا بذلك بعدما استغنى الأمير عما بعثهم لأجله فكل من جاء بذلك من شيء فهو له خاصة لأن ما جاءوا به ليس بغنيمة ها هنا فإنهم أصابوه في دار الإسلام والمباح في دار الإسلام كل من سبقت يده إليه فهو بمنزلة الصيد.

فإن جاءوا به جميعاً فهو بينهم بالسوية لأن تفضيل الفارس على الراجل في الغنيمة وهذا ليس من جملة الغنيمة فإن قيل: فلماذا يصح التنفيل من الإمام فيه قلنا لا على وجه التنفيل ولكن على وجه التحضيض للآخذ ببعض ما يأخذه من المباح وصرف ما بقي إلى المنفعة التي عينها.

ولو خرجت السرية لقطع الخشب بغير إذن الإمام إلى دار الحرب أو إلى الموضع المخوف فما جاءوا به يكون غنيمة لأنهم أهل منعة جاءوا بمال من دار الحرب بطريق القهر وفي المصاب أهل المنعة يستوي الحال بين ما بعد إذن الإمام وما قبله.

وإن كانوا أصابوا ذلك في موضع يأمن فيه المسلمون فلكل رجل منهم ما أخذ لأن هذا مباح ملك بالأخذ في دار الإسلام كالصيد والخطب والحشيش.

فإن كانوا لقوا العدو في ذلك الموضع فقاتلوهم على ذلك حتى أجلوهم عنه فكَذلك الجواب لأن ما كان في دار الإسلام فمجرد دخول أهل الحرب إلى ذلك الموضع لا يأخذ حكم دار الحرب فحين أجلوا عنه العدو بالقتال بقي على حكم دار الإسلام كما كان فكل من أخذ منهم شيئاً فهو له. وكذلك لو وجدوا العدو قد قطعوه ولكنهم لم يحرزوه في دارهم لأنهم قبل الإحراز لا يملكون ما يصيبون في دار الإسلام فيبقى على ما كان قبل إصابتهم.

وإن كانوا أحرزوه بدارهم ثم لحقهم المسلمون فأخذوه منهم فهذا غنيمة لأنهم بالإحراز قد ملكوه فأهل السرية إنما أحرزوا ملكهم بطريق القهر فكان غنيمة.

وعلى هذا حكم الملاحة وهو الموضع الذي يكون فيه الملح من أرض الإسلام أو من أرض الحرب فإن الحكم فيه كالحكم في الخشب في دار الإسلام في جميع ما ذكرنا.

لأن ذلك مباح يملك بالأخذ كالخشب.

وكذلك سائر الأموال من ذهب أو من فضة أو من جوهر خرجت سرية في طلبه فإن ما وجدوا من ذلك في أرض الإسلام لا يكون غنيمة إلا أن هذا يخمس لقوله عليه السلام: وفي الركاز الخمس.

وكذلك لو وجدوا ذلك بعد ما استخرجه أهل الحرب ولكنهم لم يحرزوه فإنه يخمس وما بقي فهو لمن أخذه خاصة لأنهم قبل الإحراز لا يملكونه فكان الحكم فيه قبل أخذهم وبعد أخذهم سواء.

وإن كانت السرية إنما أصابت ذلك في دار الحرب فإنه يخمس ما أصابوا والباقي بينهم على سهام الغنيمة لأنهم أخرجوه من دار الحرب بطريق القهر فقد كانوا أهل منعة.

وإن لم يكونوا أهل منعة والمسألة بحالها فالمأخوذ لمن أخذه ولا خمس فيه في جميع هذه الفصول لأنهم أصابوا ذلك من دار الحرب على وجه التلصص لا على وجه إعزاز الدين.

إلا أن يكونوا خرجوا بإذن الإمام فحينئذ يكون لما أصابوا حكم الغنيمة لأن الإمام الآن كالمدد لهم عليه أن ينصرهم.

وليس له أن يبعثهم إذا لم يعلم القوة منهم فما جاءوا به يكون مأخوذاً على وجه إعزاز الدين والخمس يجب في مثله لأن وجوب الخمس في الغنيمة لإظهار شرفه حتى يعلم أنه كسب حصل بأشرف الجهات.

وإن كان أمير الثغر هو الذي بعث السرية لقطع الخشب وأخذ الملح ونفل لهم من ذلك فإنه يصح من تنفيله ما يصح من الأمير الأعظم لأنه حين فوض إليه تدبير الثغر فقد أقامه في ذلك مقام نفسه فيصح منه ما يصح من الأمير الأعظم ما لم ينه عن التنفيل ثم بين ما إذا خص الإمام نفسه أو غيره بالتنفيل وقد بينا حكم ذلك فقال: في الجملة لو خص ولده أو والده بالتنفيل فذلك صحيح منه كما لو خص أجنبياً آخر وهذا لتباين الملك بين الولد والوالد بخلاف العبد والمكاتب فإذا كان يصح منه التنفيل في حق نفسه إذا عم به جماعة المسلمين فهذا أولى لأن منفعته فيما يحصل لولده ووالده دون منفعته فيما يحصل له ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد.

أن رجلاً من أشجع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الحاجة فقال: اصبر ثم ذهب فأصاب من العدو غنيمة وأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فطيبها له فأنزل الله تعالى: [{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}](#) الآية الطلاق: 2،3

فهذا أصل علمائنا فيما يصيبه الواحد والمثنى من دار الحرب.

إذا دخلوا على وجه التلصص بغير إذن الإمام بخلاف أهل المنعة وبخلاف ما إذا كان الواحد بعثه الإمام ثم في كل موضع يكون للمصاب حكم الغنيمة فالأخذ وغيره فيه سواء وفي كل موضع لا يكون للمصاب حكم الغنيمة فإن الآخذ يختص به وإن أخذوا جميعاً فذلك بينهم بالسوية لا يفضل فيه الفارس على الراجل لأن هذا التنفيل حكم يختص بالغنيمة كالخمس وهذا ليس بغنيمة بل هو إحراز المباح على وجه التلصص لا على وجه إعزاز الدين فيكون بمنزلة الاصطياد والاحتشاش.

ولو أخذ واحد منهم شيئاً من ذلك ثم دفعه إلى صاحبه يحفظه له فأمسكه حتى أخرجه فهو للآخذ لأنه صار أحق به حين سبقت يده إليه ثم حفظ صاحبه له بأمره كحفظه له بنفسه إلى أن أخرجه.

وإن كان صاحبه غلبه فانتزعه منه فهو للذي أخرجه لأن الأول لم يملكه بمجرد الآخذ فإنه لم يكن في منعة المسلمين حتى يصير بالآخذ محرراً وإنما

يحصل إحرازه بالإخراج إلى دار الإسلام وذلك إنما وجد من الغاصب الذي انتزعه منه غير أنني أكره للمسلم أن يقهر عليه صاحبه بعدما أخذه لأن يده سبقت إليه وليد المسلم حرمة في حق المسلمين ولأنه أحرزه بالدين وقد بينا أن الإحراز بالدين يثبت في حق الآثم وإن كان لا يعتبر ذلك في حكم الملك والتقويم.

فإن جاء ناس من المشركين يريدون أخذ ذلك منهم فغلبهم المسلمون حتى دفعوهم عن ذلك فهو للذين أخذوه أيضاً لأن الآخذ قد صار أحق به بذلك الأخذ فلا يتغير ذلك الحكم بالقتال الذي ابتلوا به. فإن قيل حين قاتلوا عنه: فلماذا لا يجعلون في حكم أهل منعة حتى يكون لمصاحبهم حكم الغنيمة.

قلنا: لأن هذا شيء وقع اتفاقاً لا قصداً فلا يصيرون به قاهرين حكماً ألا ترى أنهم لو أتوا قومًا من أهل الشرك نيماً فقتلوهم وأخذوا أموالهم كان لكل واحد منهم ما أخذ ولم يكن لذلك حكم الغنيمة فهذا مثله.

يوضحه أنهم إذا كانوا أهل منعة فإنه لا يختلف الحكم فيما أصابوا بالقتال دفعاً عنه إذا ابتلوا به وعدم القتال وكذلك فيما أصاب الذين لا منعة لهم لا يختلف الحكم بذلك ولو أن هؤلاء الذين لا منعة لهم لحقهم جند المسلمين في دار الحرب بعدما أصاب كل فريق المال فإنه يخمس ما أصابوا ثم ينظر إلى ما أصاب الذين لا منعة لهم فيقسم ذلك بينهم وبين أهل العسكر لأنهم صاروا كالمدد لهم حين التحقوا بهم فيشاركونهم فيما أصابوا إذ الجند قد دخلوا غزاة فأما ما أصاب أهل الجند قبل أن يلتحق بهم للصوص فلا شركة فيه معهم للصوص إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلوا معهم دفعاً عن ذلك.

لأنهم ما كانوا غزاة حين دخلوا فلا يصيرون بمنزلة المدد للجيش بل حالهم فيما أصاب الجيش كحال من كان تاجراً في دار الحرب أو أسيراً أو أسلم من أهل الحرب والتحق بالجيش بعد الإصابة وقد بينا أنه لا شركة لهؤلاء في المصاب إلا أن يلقوا قتالاً وأما وجوب الخمس في الكل فلأنه صار محرراً بقوة الجيش فيتحقق فيه معنى إعزاز الدين.

ولو أن عسكرياً دخلوا أولاً بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام ثم دخل على أثرهم رجل أو رجلان بغير إذن الإمام وقد نهى الإمام عن ذلك فإن لحقاً بهم قبل الإصابة تثبت الشركة بينهم في المصاب بعد ذلك وإن كان بعد الإصابة لم

يشاركوهم في ذلك إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلوا معهم لأنهم متلصصون حين دخلوا بغير إذن الإمام فلا يصيرون مدداً للجيش ما لم يقاتلوا معهم وهذا لأن مدد الجيش غزاة وهم ليسوا بغزاة حكماً حين دخلوا متلصصين فإنما يعتبر فيهم أن يصيروا غزاة حقيقة وذلك بأن يقاتلوا معهم. وإن كانوا لحقوهم بإذن الإمام شاركوهم فيما أصابوا لأنهم بنفس الدخول صاروا غزاة الآن فكانوا مدداً للجيش يشاركونهم فيما أصابوا قبل أن يلتحقوا بهم.

ولو أسلم قوم من المرتدين في دار الحرب ثم التحقوا بالعسكر فحالهم وحال غيرهم ممن يسلم من أهل الحرب سواء لأنهم حين دخلوا دار الحرب مرتدين فقد صاروا أهل حرب فبعد ذلك وإن أسلموا والتحقوا بالجيش لا يكونون غزاة بمنزلة المدد للجيش ما لم يقاتلوا معهم دفعاً عما أصابوا. ولو أن قوماً لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام وأصابوا شيئاً ثم لحقهم قوم لا منعة لهم أيضاً ولكن بإذن الإمام فالتقوا بعدما أصاب كل فريق شيئاً فإن لم يصيروا أهل منعة بعدما التقوا فما أصاب المتلصصون قبل أن يلتقوا أو بعد ما التقوا يكون لهم خاصة ولا خمس فيه لأنه لا يتغير حكم ما أصابهم بالالتقاء فهؤلاء إذا لم يصيروا بهم أهل منعة فيبقى الحكم فيما أصابوا على ما كان قبل أن يلتحقوا بهم فكل من أخذ شيئاً فهو له خاصة بخلاف ما إذا كان الذين التحقوا بهم أهل منعة فقد تغير صفة إصابتهم وإحرازهم بالالتحاق بهم.

وما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام قبل الالتقاء وبعده فإنه يخمس ويقسم الباقي بينهم على قسمة الغنيمة كما كان الحكم في مصابهم قبل الالتقاء لأن اللصوص لا يصيرون في حكم المدد لهم حين لم يتغير حالهم بهذا الالتقاء.

وإن كانوا حين اجتمعوا صاروا أهل منعة وقد أصابوا غنائم قبل أن يلتقوا وبعد ما التقوا خمس ما أصاب الفريقان وكان ما أصاب كل فريق منهم قبل أن يلتقوا بينهم على سهام الغنيمة وما أصابوا بعدما التقوا فهو بينهم جميعاً على سهام الغنيمة لأن الإحراز في جميع المصاب وجد على وجه القهر حين صاروا أهل منعة بعد الاجتماع فيجب الخمس في جميع ذلك.

إلا أن فيما أصاب كل فريق قبل الالتقاء لا يكون الفريق الآخر في حكم المدد لهم إذ لا منعة لكل فريق على الانفراد فلهذا يقسم ما أصاب كل فريق بينهم خاصة ولا يشاركه فيه الفريق الأول إلا أن يلقوا قتالاً بعدما اجتمعوا فإن لقوا قتالاً بعدما اجتمعوا.

اشتركوا في جميع ما أصابوا لوجود القتال من كل واحد من الفريقين على وجه الدفع عما أصابه الفريق الثاني وإن كان دخول الفريقين بغير إذن الإمام والمسألة بحالها فهذا وما سبق سواء إلا في حرف واحد وهو أن ما أصاب كل فريق قبل الالتقاء يكون بينهم جميعاً ها هنا على سهام الغنيمة بخلاف الأول لأن ها هنا قد استوى الحكم في مصاب كل فريق قبل الالتقاء فإنما يعتبر في الحكم حال تأكد الحق بالإحراز وهم أهل منعة عند ذلك وقد تم الإحراز بقوتهم فيخمس الكل والباقي بينهم وهناك قد اختلف حكم مصاب كل فريق لأن ما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام له حكم الغنيمة فلا شركة فيه للمتلصصين ما لم يقاتلوا عنه وما أصاب المتلصصون لم يكن له حكم الغنيمة ولا شركة فيه للذين دخلوا بإذن الإمام أيضاً ما لم يقاتلوا دفعاً عنه فإذا فعلوا ذلك فقد صار الكل غنيمة وتم الإحراز في الكل بقوتهم. ولو كان أحد الفريقين لهم منعة والآخر لا منعة لهم والمسألة بحالها فإن الذين لا منعة لهم لا يشاركون أهل المنعة فيما أصابوا قبل الالتقاء إلا أن يلقوا قتالاً بعدما التحقوا بهم وأهل المنعة يشاركون الذين لا منعة لهم فيما أصابوا وإن لم يلقوا قتالاً بعد ذلك لأنهم صاروا محرزين لذلك بمنعتهم فصار أهل المنعة في ذلك بمنزلة المدد لهم وفي الأول المتلصصون ما صاروا محرزين بمنعة الذين دخلوا بإذن الإمام إذ لا منعة لهم.

ولو كان الذين لهم المنعة دخلوا بغير إذن الإمام والذين لا منعة لهم دخلوا بإذنه اشتركوا في جميع ما أصابوا لأن كل فريق بنفس الدخول صاروا غزاة أحد الفريقين باعتبار المنعة والآخر باعتبار إذن الإمام فكان كل فريق كالمدد للفريق الآخر.

فيما أصابوه.

ولو دخل كل فريق من الفريقين الذين لا منعة لهم بإذن الإمام فالتقوا بعدما أصاب كل فريق شيئاً فإنه يخمس جميع ما أصابوا والباقي بينهم على قسمة الغنيمة سواء صاروا أهل منعة بالاجتماع أو لم يصيروا أهل منعة لأن إذن

الإمام قد جمعهم وكان كل فريق غازياً بنفس الدخول بإذن الإمام فيكون أحد الفريقين بمنزلة المدد للفريق الآخر فيما أصابوا قبل الالتقاء فإن قيل: إصابة كل فريق ها هنا وإحرازه لم تكن بمنعة الفريق الآخر فكيف يثبت للفريق الآخر معهم شركة في ذلك قلنا: لأنهم باعتبار إذن الإمام صاروا غزاة في دار الحرب والغزاة في دار الحرب بعضهم مدد للبعض من غير اعتبار المنعة.

ألا ترى أن الجيش لو كانوا دخلوا وأصابوا غنائم ثم التحق بهم رجل أو رجلان بإذن الإمام كان مدداً لهم يشاركونهم في المصاب وإن لم يكن لهم منعة بنفسه بخلاف ما إذا دخل بغير إذن الإمام فذلك ما سبق وعلى هذا لو كان كل واحد من الفريقين أهل منعة وقد دخلوا بغير إذن الإمام والتقوا في دار الحرب فإنه يجمع جميع ما أصابوا ويكون الباقي بينهم على سهام الغنيمة. لأن كل فريق ها هنا باعتبار المنعة صاروا غزاة كما دخلوا وقد صار بعضهم مدداً للبعض بالالتقاء وإنما تم الإحراز في المصاب بهم جميعاً فكانوا شركاء في المصاب على سهام الغنيمة والله الموفق.

والذين أسلموا من أهل الحرب قد بينا أن الأسير إذا انفلت فلهحق بالجيش الذي دخل معهم قبل أن يخرجوا فهو شريكهم فيما أصابوا حال كونه مأسوراً لأنه انعقد له معهم سبب الاستحقاق حين دخل معهم على قصد القتال وشاركونهم في إتمام الإحراز فما اعترض من الأسر بين ذلك يصير كأن لم يكن بمنزلة ما لو مرض وهو في العسكر زماناً ويستوي إن كان دخوله في الابتداء بإذن الإمام أو بغير إذنه لأنه غاز حين دخل معهم على قصد القتال في الوجهين جميعاً ألا ترى أنه لو دخل معهم تاجراً ثم ترك التجارة وقاتل معهم فأسر أو كان أسلم من أهل الحرب والتحق بهم يريد القتال فأسر ثم انفلت قبل أن يخرجوا فإنه يشاركونهم فيما أصابوا وإن لم يوجد الإذن من الإمام له في القتال إذا التحق بهم قبل الإحراز والقسمة والبيع. فإن خرج ذلك العسكر وهو مأسور ثم انفلت والتحق بعسكر آخر وقد أصابوا غنائم لم يشاركونهم إلا أن يلقوا قتالاً فيقال معهم لأنه لم ينعقد له سبب الاستحقاق معهم حتى الآن فيكون حاله في حقهم كحال من أسلم في دار الحرب والتحق بالعسكر وهو لا يصير مدداً لهم بنفس الالتحاق بهم لأن قصده النجاة من المشركين إلا أن يقاتل معهم دفعاً عن المصاب فيكون

ذلك دليل كونه قاصداً إلى أن يكون مدداً لهم بنفس الالتحاق بهم لأن قصده النجاة من المشركين إلا أن يقاتل معهم دفعاً عن المصاب فيكون ذلك دليل كونه قاصداً إلى أن يكون مدداً لهم.

ولو أنه حين انفلت قتل بعض المشركين وأخذ ماله وأخرجه إلى دار الإسلام فهو له ولا خمس فيه بمنزلة حربي أسلم ثم فعل ذلك وهذا لأنه بمنزلة اللص فيما أخذه لأن قصده النجاة منهم دون القتال على وجه إعزاز الدين فإنه مقهور لا منعة له فيهم.

فإذا كان الأسراء الذين أسلموا أهل منعة والمسألة بحالها خمس جميع ما أصابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة الآخذ منهم وغير الآخذ فيه سواء ويستوي إن كان كل فريق أهل منعة قبل أن يلتقوا أو حين اجتمعوا صارت لهم منعة لأنهم محاربون في الحقيقة وقد أحرزوا المال بطريق القهر وهم ظاهرون فيتحقق معنى إعزاز الدين فيما أصابوا فلهذا يكون غنيمة.

ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب غيلة وأخذوا أموالهم لم يكن بذلك بأس لأنهم محاربون لهم ومع ذلك هم مقهورون مظلومون فلهم أن ينتصفوا من بعض من ظلمهم إذا تمكنوا من ذلك.

فإن فعلوا ذلك ثم خرجوا إلى دارنا ولا منعة لهم فكل من أخذ شيئاً فهو له خاصة وإن اشترك في الآخذ رجلان فارس وراجل فهو بينهما سواء لأن المصاب لم يأخذ حكم الغنيمة حين لم يصيروا أهل منعة بعدما تجمعوا. فإن كان الآخذ أعطاه صاحبه ليحمله فهو للأول لأن يد من أخرجه نائبة عن يد الآخذ حين ائتمنه.

وإن غلبه عليه وأخرجه فهو للذي أخرجه وقد بينا هذا. ولو كان الأسراء فعلوا ذلك بعدما حصلت لهم منعة والذين أسلموا فعلوا ذلك ولا منعة لهم ثم التقوا في دار الحرب ثم خرجوا فإنه يخمس جميع المصاب لأنه محرز بالدار يقوم هم أهل منعة فيكون غنيمة. ثم ما أصاب الذين لا منعة لهم فهو مقسوم بينهم جميعاً على سهام الغنيمة لأنهم أحرزوا ذلك بمنعة الفريق الآخر وكان الفريق الآخر كالمدد لهم في ذلك باعتبار منعهم.

ولا شركة للذين لا منعة لهم مع أصحاب المنعة فيما أصابوا قبل الالتقاء لأنهم ما أحرزوا ذلك بمنعتهم إذ لا منعة للفريق الآخر حتى يجعلوا كالمدد لهم فيما أصابوا.

إلا أن يلقوا قتالاً بعدما اجتمعوا فحينئذ يشارك بعضهم بعضاً في المصاب لأنهم اجتمعوا في القتال دفعاً عن جميع المصاب فإنهم اشتركوا في الإصابة.

وهذا إذا كان الذين لقوهم من أهل الحرب فقاتلوهم أهل منعة فإن كانوا لا منعة لهم لا يتغير الحكم بهذا القتال لأن قتالهم للدفع إنما يتغير به الحكم إذا قاتلوا من كان يتوهم منه استنفاد المال من أيديهم وهذا لا يتحقق فيما إذا لقيهم رجل أو رجلان من أهل الحرب وإنما يتوهم إذا لقيهم أهل منعة. وإن كان الفريقان حين أصابوا ما أصابوا لا منعة لكل واحد منهما فلما التقوا صارت لهم منعة فهم شركاء في جميع ما أصابوا لأن بالالتقاء لما تغير حالهم بما حدث لهم من المنعة صار هذا في الحكم وما لو كانوا مجتمعين عند الإصابة سواء وهذا لأن بعضهم صار مدداً للبعض.

وصار كل فريق متمكناً من إحراز ما أصابه بقوة الفريق الآخر حين صاروا أهل منعة بعدما تجمعوا بخلاف ما سبق.

وإن كان الإمام أرسل إلى كل فريق يأمرهم أن يقتلوا من قدروا عليه ويأخذوا الأموال ففعلوا وكلا الفريقين لا منعة لهم ولم يلتقوا حتى خرج كل فريق إلى دار الإسلام فما أصاب كل فريق يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة لأنهم صاروا غزاة حين بلغهم إذن الإمام بمنزلة قوم لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بإذن الإمام وهذا لأن على الإمام أن ينصرهم إذا علم بحالهم وأمرهم أن يفعلوا ذلك فكانوا قاهرين باعتبار هذا المعنى. وكذلك إن التقوا في دار الحرب فصارت لهم منعة أو لم تصر أو كان أحد الفريقين لهم منعة والآخر لا منعة لهم لأن إذن الإمام قد جمعهم وقد بينا أنهم لو دخلوا ابتداء على هذا الوجه بإذن الإمام كانوا شركاء في المصاب إذا التقوا فكذلك إذا فعلوا في دار الحرب بإذن الإمام ثم التقوا بعد ذلك.

ولو بعث الإمام قوماً لا منعة لهم من دار الإسلام في طلب الغنيمة فخرج إليهم أسراء وقوم أسلموا وقد أصاب كل فريق شيئاً فإن كان حين اجتمعوا لم يصير لهم منعة أيضاً ثم لقوا قتالاً فأصابوا غنائم فجميع ما أصاب الذين

دخلوا بإذن الإمام يخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة لأنهم قاهرون باعتبار أن الإمام.

وما أصاب الفريق الآخر فهو لهم خاصة الفارس والراجل فيه سواء ولا شركة لغير الآخذ فيه مع الآخذ لأنهم لصوص إذ ليس لهم إذن من الإمام ولا منعة بها يصيرون قاهرين قبل الالتقاء ولا بعده فإن قيل: لماذا لم يجعل الذين دخلوا بإذن الإمام في حقهم بمنزلة أهل المنعة حتى يكونوا مدداً لهم قلنا: لأن أهل المنعة إنما صاروا مدداً لهم باعتبار أنهم أحرزوا ما أصابوا بقوتهم ومنعتهم وهذا غير موجود ها هنا وإنما يثبت حكم الغنيمة فيما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام لوجود الإذن حكماً وهذا مقصور على مصابهم لا يتعدى إلى مصاب الفريق الآخر.

فأما إذا كانوا أهل منعة فحكم الغنيمة فيما أصابوا باعتبار منعتهم حساً فيتعدى من ذلك إلى ما أصاب الفريق الآخر حين أحرزوه بمنعتهم. فإذا كانوا بعد الاجتماع أهل منعة يخمس جميع ما أصابوا والباقي بينهم على سهام الغنيمة لقوا قتالاً أو لم يلقوا لأن بالالتقاء قد تغير حالهم فقد صاروا به أهل منعة ولهذا تغير الحكم فيما أصاب كل فريق.

وإن كان الذين دخلوا بإذن الإمام لا منعة لهم والفريق الآخر لهم منعة فإنه يشارك بعضهم بعضاً في جميع المصاب بعدما يرفع الخمس من ذلك لأن الذين دخلوا بإذن الإمام غزاة باعتبار الإذن والآخرين غزاة باعتبار المنعة فكان حالهم بعد الالتقاء كحال قوم لا منعة لهم دخلوا بإذن الإمام والتحقوا بالعسكر بعد إصابة الغنيمة فيشارك بعضهم بعضاً في المصاب فإن كانت المنعة للذين دخلوا بإذن الإمام خاصة والمسألة بحالها فإن أهل المنعة يشاركون الأسراء فيما أصابوا قبل الالتقاء بعدما يرفع منه الخمس لأنهم أحرزوا ذلك بمنعتهم ولا شركة للأسراء فيما أصاب أهل المنعة إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلوا معهم.

وإن كان لكل فريق منعة فإنه يشارك بعضهم بعضاً فيما أصابوا لأن كل فريق بمنعتهم صاروا مدداً للفريق الآخر وفي مصاب أهل المنعة لا فرق بين وجود الإذن من الإمام وعدم الإذن كما لو كانوا دخلوا في دار الإسلام. والله الموفق.

باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها

قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئاً من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم لأنه أخفر ذمة نفسه لا ذمة الإمام والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه.

أنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يخمس فأبى أن يفعل ذلك ولم يجبره على رد ذلك على ورثتهم فهو الأصل في هذا الجنس فإن جاء صاحب المتاع مسلماً أو معاهداً أو بأمان وأقام على ذلك بينة عدولاً من المسلمين أو أقر ذو اليد بذلك فإن الإمام يجبره بالرد ولا يفتيه على ذلك لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتاع أمان من المسلمين في نفسه ولا في ماله وإنما كان على ذلك الرجل ألا يغدر بهم حين دخل إليهم بأمان وذلك غير داخل تحت حكم الإمام فلا يجبره على الرد بذلك القدر من السبب.

ألا ترى أنه لو فقأ عين رجل منهم أو قتل رجلاً منهم أو استهلك مالا ثم خرج هارباً إلى دار الإسلام فجاء صاحب الحق وخاصمه في ذلك لم يقض القاضي له بشيء فكذلك إذا أخرج مالا لهم.

وكذلك إن كان المستأمنون الذين فعلوا ذلك أهل منعة فأخرجوا ما أخذوا إلى دار الإسلام فهذا والواحد إذا أخرجه سواء لأنهم فعلوا ذلك بمنعة أنفسهم لا بمنعة الإمام.

فإن كانوا حين اجتمعوا وصارت لهم منعة نابذوا أهل الحرب ثم لحقوا بعسكر من المسلمين قد غنموا غنائم ثم أصابوا غنائم أخرى أيضاً بعد ما التحقوا بهم فجميع ما أصاب أهل العسكر قبل الالتقاء يخمس والباقي لهم خاصة دون التجار لأن التجار لا يصيرون مدداً لهم ولا في حكم الغزاة بمجرد الالتقاء ما لم يقاتلوا دفعاً عما أصابوا.

وما أصابوا بعد الالتقاء فهو بين الكل على قسمة الغنيمة لأنهم اشتركوا في الإصابة والإحراز.

وما أصاب التجار في أمانهم فإنهم يؤمرون برده على أهله من غير أن يجبروا عليه في الحكم لأنهم كانوا محرزين لذلك باعتبار منعتهم لا باعتبار منعة الجيش فكان إخراجهم ذلك إلى منعة الجيش وإلى دار الإسلام سواء إلا أن يلقوا قتالاً فقاتلوا دفعاً عن ذلك فحينئذ التجار يشاركون الجيش في جميع ما أصابوا وبأخذ الإمام ما أصاب التجار فيجعل ذلك موقوفاً حتى يجيء صاحبه فيأخذه لأن الإحراز هنا حصل بقوة العسكر وبقتالهم دفعاً عن ذلك المال فبقيت ولاية الإمام فيه ألا ترى أنه لو لم يكن مأخوذاً على وجه الغدر كان حكمه حكم الغنيمة بقسمة الإمام بين أهل العسكر والتجار بعدما يرفع الخمس من ذلك وإذا ثبت ولاية الإمام فيه فعليه إزالة الغدر بإيصاله إلى صاحبه.

ألا ترى أن الذين أخذ منهم تلك الأموال لو جاءوا إلى العسكر ولهم منعة فقالوا: نريد قتالكم أو تخلوا بيننا وبين التجار حتى نقتلهم ونأخذ أموالنا لم يسعنا أن ندع أهل الحرب يقاتلونهم ولكن يلزمنا نصرة التجار بأن نأخذ مما في أيديهم مما غدروا فيه ونرده على أهله ونمنعهم من قتل التجار وكذلك إن كان الذين جاءوا للاستنقاذ قوماً سوى أصحاب الأموال.

ولو كان المستأمنون لا منعة لهم والمسألة بحالها فعلى أهل العسكر أن يردوا ما أصاب المستأمنون على أهله لأنهم ما كانوا محرزين لذلك بمنعتهم وإنما صاروا محرزين له بقوة أهل العسكر ولهذا يثبت حقهم فيه لو كان غنيمة وإن لم يلقوا قتالاً بعد ما التحقوا بهم.

فعرفنا أن ولاية الإمام قد تثبت في هذا المال حين كان محرزاً بقوة أهل العسكر فعليه رده على أهله وليس عليه أن يبعث به إليهم ولكنه يكتب إلى صاحبه حتى يدخل بأمان فيأخذه لأنه ما أخرجه من يد صاحبه وإنما وقع في يده من غير فعله فهو نظير الثوب إذا هبت به الريح وألقته في حجر إنسان فإنه لا يجب عليه أن يحمله إلى صاحبه ولكن عليه أن يعلمه حتى يجيء فيأخذه منه.

ولو أن مستأمناً في دار الحرب خرج إلى دار الإسلام وأهل الحرب لا يعلمون به ثم عاد إليهم فلم يعرضوا له ووطنوا أنه على الأمان الأول فلا بأس بأن يقتلهم ويأخذ ما بدا له من أموالهم لأن بوصوله إلى دار الإسلام قد انتهى حكم الأمان بينه وبينهم سواء علموا به أو لم يعلموا فإذا دخل إليهم بغير

استئمان جديد كان حاله وحال من لم يكن مستأمناً فيهم قبل هذا سواء ألا ترى أنهم لو علموا بذلك قتلوه وأخذوا ماله فإن لم يعلموا لا يثب لهم أمان من جهته فإن قيل: إنما كان لا يحل له أن يفعل ذلك قبل الخروج للتحرز عن الغدر وهذا المعنى قائم ما لم يعلموا بخروجه قلنا لا كذلك فإنه ليس عليه أن يعلمهم بخروجه وإنما عليهم ألا يغفلوا عنه حتى لا يشتبه عليهم خروجه وبعد انتهاء الأمان بالخروج هو محارب لهم والحرب خدعة فظنهم أنه على الأمان الأول لا يمنعه من أن يصنع بهم ما يصنعه المحارب.

وكذلك إذا خرج إلى عسكر المسلمين في دار الحرب لأن الأمان ينتهي بينه وبينهم بوصوله إلى منعة المسلمين كما ينتهي بخروجه إلى دار الإسلام فإن كان أهل الحرب أخذوه حين عاد إليهم فقالوا له: أين كنت فأخبرهم أنه لم يرجع إلى دار الإسلام بعد أو قالوا له: من أنت فقال: أنا مستأمن فيكم فتركوه لم يحل له أن يعرض لهم في شيء بعد هذا لأن الذين كلمهم به بمنزلة الاستئمان الجديد.

ألا ترى أنه لو لم يكن دخل إليهم بأمان حتى الآن فلما أخذوه قال: أنا مستأمن فيكم كان مستأمناً إذا خلوا سبيله لا يحل له أن يغدر بهم بعد ذلك. وإن كان هذا المستأمن خرج إلى قوم من المسلمين لا منعة لهم قد بعثهم الإمام طليعة في دار الحرب.

والمسألة بحالها لم يحل له أن يعرض لأهل الحرب بشيء لأن حكم الأمان الأول بينه وبين أهل الحرب باق ما لم يباذهم أو يلتحق بمنعة المسلمين وباعتبار ذلك الأمان لا يحل لهم أن يتعرض لهم.

فإن اجتمع المستأمنون في دار الحرب في مكان حتى صارت لهم منعة ثم لم ينبذوا إلى أهل الحرب حتى تفرقوا كما كانوا فإنه لا يحل لأحد منهم أن يتعرض لهم بشيء لأنهم على الأمان الأول حين لم ينبذوا إلى أهل الحرب. فإن قيل: لماذا لا يجعل ما حدث لهم من المنعة بمنزلة منعة المسلمين في دار الحرب حتى ينتهي به حكم ذلك الأمان قلنا: لأن انتهاء الأمان باعتبار منعة المحاربين لأهل الحرب والمستأمنون ما دخلوا محاربين فبالجمع لا يصيرون محاربين ما لم ينبذوا إليهم بخلاف أهل العسكر.

وكذلك إن اجتمعوا مع قوم من الأسراء ومن الذين أسلموا في دار الحرب ولهم منعة إلا أنهم لم ينبذوا إلى أهل الحرب بالمحاربة لأن الأسراء

مقهورون في أيديهم والذين أسلموا ما كانوا محاربين لهم فلا يصيرون محاربين في الظاهر بمجرد المنعة ما لم ينبذوا إليهم بالمحاربة ولا ينتهي أمان المستأمنين بالتحاقهم بمثل هذه المنعة.

وإن كان الأسراء قد نبذوا إلى أهل الحرب بالمحاربة والمسألة بحالها فلا بأس للمستأمنين إذا عادوا إليهم أن يقتلوا من قدروا عليه منهم لأنهم التحقوا بأهل منعة من المسلمين هم محاربون لأهل الحرب وحكم الأمان ينتهي بذلك كما لو التحقوا بالعسكر.

فإن كان المشركون علموا بهم فقالوا لهم حين رجعوا: لم أتيتموهم فقالوا: خرجنا إلى عسكرهم تجاراً وأتيناهم لننجاهم عما صنعوا فتركوهم لما قالوا لم يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء لأن هذا الكلام بمنزلة الاستئمان منهم فإنهم أخبروهم أنهم على الأمان الأول وإنما تركوهم على ذلك الأمان وكذلك هذا الجواب فيما إذا خرجوا إلى عسكر في دار الحرب ثم رجعوا إليهم فأخبروهم أنهم خرجوا للتجارة أو لحاجة.

ولو أن المستأمنين أصابوا شيئاً من أهل الحرب ثم تجمعوا فصارت لهم منعة ونبذوا إلى أهل الحرب وأخبروهم أنهم يقاتلونهم ثم قاتلوهم أو لم يقاتلوهم حتى أصابوا غنائم فأخرجوها فإن ما أصابوا بعد النبذ ي خمس ويقسم بينهم على سهام الغنيمة وما أصابوا قبل النبذ فهو لمن أصاب ولا خمس فيه لأنهم أخذوا ذلك على وجه الغدر وإنما أحرزوه بمنعتهم خاصة لا بمنعة الإمام والمسلمين فيفتيهم الإمام بالرد من غير أن يجبره عليه في الحكم.

ولو كان مكان المستأمنين أسراء أو قوم أسلموا منهم والمسألة بحالها خمس الإمام ذلك كله وقسم الباقي على سهام الغنيمة لأنهم أخذوا حين أخذوا وهو حلال لهم ثم أحرزوه بمنعة وقوة فيثبت فيه حكم الغنيمة فأما المستأمنون فإنما أخذوا ما أخذوا قبل النبذ وهو عليهم حرام فلا يثبت حكم الغنيمة في ذلك المأخوذ بما حدث لهم من المنعة.

ألا ترى أنهم لو أحرزوا ذلك بمنعة الجيش أخذه الإمام فيرده على أهله ولم يقسمه بينهم على قسمة الغنيمة والأسراء لو أحرزوا ما أخذوا بمنعة الجيش قسم بينهم وبين الجيش على قسمة الغنيمة فكذلك إذا أحرزوه بمنعتهم إلا أن هناك يثبت للإمام ولاية الإجبار على الرد وها هنا لا يثبت.

وإن كان المستأمنون لحقوا في دار الحرب بقوم لصوص لا منعة لهم وقد دخلوا بغير إذن الإمام ولم يصيروا أهل منعة بعدما اجتمعوا فالحكم فيما أصاب كل فريق بعد الالتقاء كما كان قبله حتى أن ما أصاب المستأمنون للصوص فهو لمن ولي الأخذ منهم خاصة وما أصاب المستأمنون أمروا برده من غير جبر فإن صاروا أهل منعة حين اجتمعوا فنبذوا إلى أهل الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام فإن الإمام يخمس ما أصاب للصوص لأنهم أخذوه والأخذ حلال لهم وأحرزوه وهم قاهرون بما حدث لهم من المنعة فيخمس ما أصابوا ويقسم ما بقي بينهم وبين المستأمنين على سهام الغنيمة فإن قيل: كيف يثبت للمستأمنين في ذلك حق الشركة معهم ولم يقاتلوا دفعاً عن ذلك المال بعدما التحقوا بهم قلنا: لأنه يصير بمنعة حدثت لهم وباعتبارها أخذ حكم الغنيمة فكان هذا أكثر تأثيراً من قتالهم دفعاً عن ذلك المال. فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يؤمرون برده من غير أن يجبروا على ذلك لأنهم أخذوا والأخذ حرام عليهم فلا يصير غنيمة بالإخراج وما أحرزوه بمنعة غيرهم من المسلمين فلا يثبت للإمام فيه ولاية الإيجاب على الرد. وإن كانوا لم ينبذوا إلى أهل الحرب حتى خرجوا والمسألة بحالها لم يخمس شيء من ذلك لأنهم أصابوه على وجه التلصص وأخرجوه كذلك فإنهم لم يظهروا القتال مع أهل الحرب في دارهم واعتبار المنعة لإظهار القتال وإذا لم يظهروه كان هذا وما لم يصيروا أهل منعة بعد الالتقاء في الحكم سواء وإذا لم يصر ما أصاب للصوص غنيمة فهو للأخذ خاصة ولا شركة للمستأمنين معهم في ذلك والذي يوضح هذا الفرق أن المستأمنين لو رجعوا إلى أهل الحرب قبل أن ينبذوا إليهم كانوا على الأمان الأول لا يحل لهم أن يتعرضوا لأهل الحرب بشيء وبعد ما نبذوا إليهم باعتبار المنعة لو رجعوا إليهم من غير استئمان جديد حل لهم أن يقتلوا من قدروا عليه منهم. وكذلك لو كان المستأمنون حين اجتمعوا أهل منعة والذين لحقوا بهم لا منعة لهم لأن المستأمنين ما كانوا محاربين لهم ولكنهم كانوا في أمان منهم فلا ينتهي حكم ذلك الأمان منهم ما لم ينبذوا إليهم أو يصلوا إلى أهل منعة من المسلمين.

وإن كانت المنعة للصوص دون المستأمنين فلحوق المستأمنين بهم بمنزلة لحوقهم بعسكر دخلوا بإذن الإمام لأن اللصوص محاربون للمشركين وقد بينا أنهم إذا كانوا أهل منعة فدخلهم بإذن الإمام وبغير إذن الإمام سواء. وإن كان المستأمنون أهل منعة حين اجتمعوا قبل أن يلتحقوا باللصوص الذين لهم منعة والمسألة بحالها فهذا والأول سواء إلا في خصلة واحدة وهو أن الإمام ها هنا لا يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوه ولكنه يفتيهم بالرد فيه لأنهم ما أخذوه بمنعة اللصوص وإنما أخذوه بمنعة أنفسهم فلا يثبت ولاية الإمام في أخذ ذلك منهم وفي الأول إنما أخذوه بمنعة اللصوص إذا كانوا أهل منعة فحكمهم كحكم العسكر.

فإن لقوا قتالاً في الفصل الثاني فإن الإمام يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوا فيرده إلى أهله لأن اللصوص حين قاتلوا دفعاً عن ذلك المال فقد ثبت للإمام فيه الولاية كما يثبت له عند قتال العسكر دفعاً عن ذلك المال فإن التحق المستأمنون ولا منعة لهم بقوم من المسلمين دخلوا بإذن الإمام ولا منعة لهم وبعد الاجتماع لم يصيروا أهل منعة أيضاً فإن المستأمنين يؤمرون برد ما كانوا أصابوا من غير جبر ويخمس ما أصاب الفريق الآخرون والباقي لهم خاصة دون المستأمنين لأن المستأمنين بعدما التحقوا بهم كانوا على أمانهم لو رجعوا وإنما خرجوا إلى دار الإسلام وهم مستأمنون فعرفنا أنهم ما صاروا مدداً للذين دخلوا بإذن الإمام ولا صاروا محابين في دار الحرب. وكذلك إن صاروا أهل منعة بعد الاجتماع إلا أن ينبذوا إلى أهل الحرب فحينئذ يشاركونهم فيما أصابوا قبل أن يلتحقوا بهم وبعدما نبذوا جميعاً لأن الأمان قد انتبذ بينهم وبين أهل الحرب وقد حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم وقد بينا أن هذا بمنزلة القتال دفعاً عن المصاب أو أقوى منه.

فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يفتون فيه بالرد من غير جبر لأنهم ما أحرزوا ذلك بمنعة غيرهم من المسلمين فلا يثبت فيه ولاية الإمام. ولو أن المستأمنين الذين لا منعة لهم التحقوا بقوم أسراء أو أسلموا في دار الحرب أهل منعة ولكنهم لم ينبذوا أهل الحرب فما أصاب الأسراء قبل أن يلتحق بهم المستأمنون يخمس والباقي لهم خاصة لأنهم أخذوا ذلك والأخذ حلال لهم.

والمستأمنون بالالتحاق بهم ما صاروا مدداً لهم في ذلك لأنهم لم يقاتلوا معهم دفعاً عن ذلك ولا حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم فقد كانوا أهل منعة قبل ذلك.

وكذلك ما أصابوا بعدما التحق بهم المستأمنون لأنهم لم يصيروا محاربين لأهل الحرب حين لم ينبذوا إليهم فهم بمنزلة اللصوص في ذلك في اختصاصهم بالمصاب لمعنى فقهي وهو أن الأمان بين أهل الحرب وبين المستأمنين يبقى بعد ما التحقوا بهم إذا كانوا لم ينبذوا أهل الحرب ومع بقاء الأمان لا يمكن أن يجعلوا كالردء والمدد لهم فيما أصابوا فلهذا لا يشاركون المستأمنون في شيء من ذلك وإن كان ما أصابوا غنيمة باعتبار منعته حتى يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة. وإن كانوا قد نابذوا أهل الحرب والمسألة بحالها فما أصابوهم والمستأمنون بعد النبذ فهو فيء بينهم جميعاً لأن أمان المستأمنين حين انتهى بالوصول إليهم فإنهم التحقوا بمنعة من المسلمين هم مقاتلون لأهل الحرب منابذون فكانوا بمنزلة الردء لهم فيما أصابوا بعد الالتحاق بهم. وما أصاب المستأمنون قبل الالتحاق بهم فإن الإمام يأخذه فيرده على أهله لأنهم أحرزوه بمنعة قوم من غزاة المسلمين فيثبت للإمام فيه ولاية الإجماع على الرد بخلاف الأول فهناك الأسراء ما كانوا غزاة على الإطلاق حين لم ينبذوا أهل الحرب فلا يثبت للإمام ولاية الإجماع فيما أصابه المستأمنون وإن أحرزوه بمنعته ولكنه يفتيهم بالرد.

وإن صار المستأمنون أهل منعة قبل أن يلتحقوا بالأسراء الذين نابذوا أهل الحرب فإن الإمام لا يجبرهم على رد ما أخذوا لأنهم أحرزوه بمنعة أنفسهم لا بمنعة الغزاة وفي مثله لا يثبت للإمام ولاية الإجماع في الرد إلا أن يلقوا قتالاً فحينئذ يثبت للإمام فيه ولاية الإجماع بقتال الغزاة للدفع عن ذلك المال فيأخذه ويرده على أهله.

وإذا أخذ المستأمن في دار الحرب مال حربي على سبيل الغدر فأخرجه ثم أسر الحربي الذي هو صاحب المال فالمال للمسلم الذي كان أخذه وقد طاب له الآن لأن المال كان مملوكاً له حين أخرجه ولكنه كان لا يطيب له لبقاء حق المأخوذ منه وحين أسر وصار عبداً بطل حقه فزال المانع من الطيبة للآخذ به فإن قيل: الأسر يخلف المأسور فيما هو حقه كما يخلفه في

ملك نفسه قلنا: نعم ولكن فيما يكون محلاً للتملك بالقهر والمال الذي هو مملوك للمسلم لا يكون محلاً للتملك بالقهر فهذا لا يثبت حق الأسير فيه ألا ترى أن حربياً مستأمناً لو أدا ن مسلماً ديناً في دارنا ث عاد إلى دار الحرب فأسر بطل الدين عن صاحبه ولم يكون فيئاً.

لأن الدين في الذمة لا يكون محل التملك بالقهر بل أولى لأن هناك الدين كان ملك الأسير في ذمة من عليه وها هنا المال لم يكن ملك الأسير في يد المسلم ألا ترى أنه لو لم يؤسر حتى رجع إلى دارنا فطلب دينه أجبر المدين على قضاء دينه وها هنا لو لم يؤسر حتى خرج وطلب ذلك المال لم يجبر المسلم على دفع شيء إليه سواء كان قائماً بعينه في يد آخذه أو استهلكه فإن قيل: فلماذا لا يخلفه وارثه في ذلك الحق بمنزلة ما لو مات إذ الرق تلف حكماً قلنا: لأن إثبات التوريث يكون بالنص لا بالرأي ولأن الوراث إنما يخلف المورث فيما يفضل عن حاجته وبالإسترقاق تبدلت نفسه ولكن لم تنقطع حاجته فلا يمكن جعل الوارث خلفاً له في أملاكه وحقوقه وكذلك لو لم يؤسر الحربي ولكن الإمام غلب على تلك الأرض وقتل صاحب المال لأن حقه قد سقط بموته ولم يخلفه في ذلك ورثته حين وقع الظهور عليهم فصاروا أرقاء فإن رق الوارث يمنع هذه الخلافة كرق المورث والمانع من الطيب للآخذ قيام حق الغير فيه وقد تحقق سقوطه ولو قتل الحربي ولم يقع الظهور على داره فإن الآخذ يفتي برد المال إلى ورثته لأنهم خلفاؤه في حقوقه وأملاكه بعدما قتل كما يخلفونه إذا مات حتف أنفه وقيام حقهم كقيام حق المأخوذ منه في المنع من الطيبة للآخذ.

ولو كان الآخذ أخرج المال إلى عسكر في دار الحرب ثم إن أهل العسكر أسروا صاحب المال فهو فيء لهم مع المال يخمس والباقي بين أهل العسكر والمستأمن على سهام الغنيمة لأن حق أهل العسكر كان يثبت في هذا المال باعتبار الإحراز بمنعتهم لولا قيام حق المأخوذ منه ألا ترى أنه لو كان مكان المستأمن أسير كان المال غنيمة لأهل العسكر ألا ترى أنه يثبت للإمام ولاية الإجبار على الرد فيه وما كان ذلك إلا باعتبار ثبوت حق أهل العسكر فيه وقد زال المانع وهو حق الحربي حين أسر ولأن هذا المال لما كان مستحق الرد على الأسير في الحكم كان بمنزلة مال آخر في يده فيكون محل التملك بالقهر وقد تحقق الظهور عليه فيكون فيئاً بخلاف الأول

فهناك المال غير مستحق الرد عليه في الحكم بل ملك الآخذ فيه هو متقدم في الحكم وذلك يمنع تمام استيلاء المسلمين عليه بأسر الحربي.

وكذلك إن قتل الحربي ووقع الظهور على الدار فإن لم يقع الظهور على الدار فإن الإمام يأخذ ذلك المال فيرده على ورثة الحربي لأنهم خلفاؤه في ذلك وإنما هذا نظير حربي مستأمن في دارنا أودع رجلاً مالا ثم رجع إلى دار الحرب فأخذ أسيراً فإن الوديعة تكون فيئاً للذين أسروه بمنزلة نفسه لما بينا أن المال كان مستحق التسليم إليه في الحكم ويد المودع فيه كيده فيثبت حكم الاستيلاء عليه حين أسر.

وكذلك لو قتل فظهر على الدار وإن لم يقع الظهور على الدار والمال في يد المودع على حاله إلا أن يأتي وارثه فيأخذه فكذلك ما سبق والذي يوضح الفرق بين ما يحزره المستأمن بدار الإسلام وبين ما يحزره بمنعة الجيش أن المأخوذ لو كانت جارية فأعتقها بعدما أخرجها إلى دار الإسلام نفذ عتقه فيها. ولو أعتقها بعدما أخرجها إلى العسكر لم ينفذ عتقه فيها فهذا تبين قيام ملكه فيها بعد الإخراج إلى دار الإسلام وانعدام ملكه إذا أحرزها بالعسكر وإنما امتنع ثبوت القهر لقيام ملكه في المحل.

ولو أن الأسراء تجمعوا فصارت لهم منعة فأخذوا أموالاً فأخرجوها إلى دار الإسلام خمس ما أصابوا لأن الآخذ كان مباحاً لهم وكانوا قاهرين عند الإحراز باعتبار المنعة.

بخلاف ما إذا كانوا مستأمنين ولم ينادوا أهل الحرب فإنه لا يخمس ما جاءوا به ولكنهم يفتون برده لأن الآخذ كان حراماً عليهم لمعنى الغدر.

ألا ترى أن المال المأخوذ لو كان في يد الأسراء ولم يخرجوا حتى غلب المسلمون على تلك الدار فإنه يخمس ذلك كله ويمثله في المستأمنين لو وقع الظهور على الدار والمال في أيديهم ولكنهم لم ينادوا أهل الحرب فإن المال فيء للمسلمين ولا شيء للمستأمنين فيه.

لأن المستأمنين ما داموا في أمانهم فيكون المال في أيديهم لكونه في يد صاحبه فيصير فيئاً إذا وقع الظهور عليه كسائر أمواله ولا شيء للمستأمنين فيه لأنهم ليسوا بغزاة بخلاف الأسراء فإنهم كانوا محاربين لأهل الحرب فكانوا بمنزلة الغزاة في المال الذي أحرزوه بمنعة المسلمين فلهذا يخمس ويقسم الباقي بينهم وبين الأسراء على سهام الغنيمة.

ولو كان المستأمنون حين أخذوا تلك الأموال نبذوا إلى أهل الحرب فقاتلوهم ولهم منعة فحالهم الآن كحال الأسراء لأنهم خرجوا من أمانهم وصاروا محاربين لهم ألا ترى أنه لو أسلم أهل الدار وصاروا ذمة قبل أن يقع الظهور عليهم لم يؤمر المستأمنون برد المال ها هنا وفي الأول يؤمرون برد المال.

ولو دخل عليهم عسكر آخر فالتحق المستأمنون بهم لم يتعرض لشيء من ذلك المال لأن المستأمنين إنما أحرزوه بمنعتهم لا بمنعة الجيش بخلاف ما إذا لم ينادوا أهل الحرب فإن هناك إنما أحرزوه بمنعة الجيش فيأخذ الإمام المال ويرده على أهله فإن كان الجيش الذين دخلوا ظهرهم على الدار وقتلوا صاحب المال أو أسروه فقد صار ذلك المال فيئاً بين أهل العسكر وبين المستأمنين وإن لم يظهروا على الدار ولكن قتلوا صاحب المال لم يعرضوا لما أخذ المستأمنون وأمروا بالرد إلى ورثة صاحب المال وقد بينا هذا الفرق.

وإذا كان المسلم مستأمناً في دار الحرب فنزل قرية من قراهم ثم مر بهم عسكر من المسلمين ولهم منعة فقتلوا رجال أهل القرية وسبوا من فيها ولم يعرضوا للمستأمن بشيء فهو على أمانه فيما بينه وبين أهل الحرب لا يحل له أن يعرض لهم بشيء لأنه لم يوجد ما يوجب انتهاء الأمان بينه وبين أهل القرية فإن القرية لم تصر دار الإسلام إذ القرى تتبع البلدة ولأن المسلمين حين مضوا وتركوها فقد عرفنا أنه لم يكن من قصدهم أن يصيروها دار الإسلام ولم يكن المسلم المستأمن هو المحرز لنفسه بمنعة المسلمين إنما هم الذين نزلوا ذلك الموضع ثم ارتحلوا منه وربما كان هو نائماً لم يشعر بمجيئهم ولا بذهابهم فيكون هو على أمانه على حاله. وإن كان العسكر نزلوا بالقرب من القرية فذهب هو إلى العسكر فقد انتهى الأمان بينه وبين أهل الحرب لأنه الآن أحرز نفسه بمنعة الجيش فيخرج به من أمان أهل الحرب حتى إذا عاد إليهم فله أن يقتلهم ويأخذ أموالهم. ألا ترى أنه لو سار معهم أياماً أو قاتل معهم قوماً من أهل الحرب والمشركون لا يعلمون بذلك فإنه يكون خارجاً من أمانهم فكذلك إذا صار في عسكرهم بخروجه إليهم.

وإن كان المسلمون حين قتلوا رجال أهل القرية حملوه كرهاً فأدخلوه في
عسكرهم فلما علموا أنه مسلم خلوا سبيله فرجع إلى دار الحرب ففي
القياس لا أمان بينه وبينهم لأنه صار محرراً بمنعة الجيش وإن كان بغير
اختيار منه فيخرج به من عهد المشركين كما لو حملوه كرهاً إلى دار الإسلام
ولكنه استحسّن فقال: الموضع الذي نزل فيه العسكر من جملة دار الحرب
والمستأمن من المسلمين ما دام في دار الحرب فهو في أمان منهم.
إلا أن يوجد منه فعل يستدل به على نبذ الأمان ولم يوجد ذلك حين كان
مكرهاً على الخروج إلى العسكر لأن الإكراه إن كان بوعيد التلف لا يبقى له
فعل أصلاً وإن كان بتهديد دون ذلك لا يبقى رضاه به حتى يجعل دليلاً على
نبذ الأمان منه.

فأما إذا أخرج إلى دار الإسلام فالمسلم في دار الإسلام لا يكون في أمان
أهل الحرب قط أرأيت لو أقام في أهله سنة لا يدعونه يرجع إلى أهل الحرب
أكان يبقى له في أمان منهم هذا لا يقول به أحد فكذلك إذا أخرجوه إلى دار
الإسلام ثم خلوا سبيله فرجع إليهم كان له أن يقتل من شاء منهم ما لم يجدد
بينه وبينهم أماناً. والله أعلم.

باب ما يظهر عليه أهل الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون

قد بينا فيما تقدم أنهم يملكون أموالنا بطريق القهر بعدما يتم الإحراز
بدارهم فإذا ظهر عليه المسلمون فهو غنيمة لهم بمنزلة سائر أموالهم إلا أن
المستولي عليه إذا وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد
القسمة أخذه بالقيمة إن شاء لأنه صار مظلوماً فكان على المسلمين القيام
بنصرته ودفع الظلم عنه فإنهم لا يتمكنون من السكنى في دار الإسلام إلا
بأن يدفع بعضهم عن بعض فكان دفع هذا الظلم على الغزاة الذين يذبون
عن دار الإسلام ويأخذون الكفاية على ذلك فإذا وقع المال في أيديهم
فنقول: قبل القسمة الحق لعامتهم ودفع الظلم واجب عليهم أيضاً وذلك في
رد المال عليه فيجب رده مجاناً وأما بعد القسمة فقد تعين الملك فيه لمن
وقع في سهمه وما كان يجب عليه دفع الظلم عنه بتسليم ملك نفسه إليه إلا
أن حق الذي وقع في سهمه كان في المالية حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم
ويقسم الثمن بينهم وحق المأسور منه كان في العين فيجب مراعاة الحقين

وذلك بإيصال عين الملك إليه إذا وصل إلى من وقع في سهمه ما هو حقه وهو المالية إن شاء ولأن قبل القسمة الثابت للغانمين حق لا ملك والثابت للمستولي عليه حق أيضاً فيترجح حقه بالسبق فيأخذه مجاناً وبعد القسمة الثابت لمن وقع في سهمه ملك وللمستولي عليه حق والحق وإن كان سابقاً فإنه لا يعارض الملك المستقر شرعاً فيجب مراعاتها وذلك في أن يأخذه بالقيمة إن شاء.

وكذلك لو دخل مسلم إليهم فاشتراه بثمن وأخرجه إلى دار الإسلام فلصاحبه أن يأخذه بالثمن إن شاء ولو وهبوه منه ولصاحبه أن يأخذه منه بقيمته إن شاء للمعنيين اللذين ذكرناهما واستدل على ذلك بأحاديث رواها في الكتاب منها حديث تميم بن طرفة قال: أخذ المشركون ناقة لمسلم فابتاعها منهم مسلم فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: أعطه ثمنها الذي ابتاعها به وإلا فخل بينها وبينه. ثم ذكر قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب.

إن المأسور منه إذا وجده بعد القسمة فلا سبيل له عليه والمراد به أنه لا سبيل له عليه في الأخذ مجاناً ولكن إذا أعطاه قيمته فهو أحق به وذكر عن الحسن والزهري رحمة الله عليهما: إنه لا يرد على صاحبه قبل القسمة ولا بعدها ولا يؤخذ بهذا لأنه خلاف ما اتفق عليه الكبار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: يرد على صاحبه قسم أو لم يقسم إذا قامت به البينة وبه نأخذ فإنه ما لم يثبت حق المستولي عليه بالحجة لا يتمكن من أخذه وطريق ثبوت حقه إقامة البينة وبعد ما يثبت حقه فإنه يأخذه قبل القسمة مجاناً وبعدها بالقيمة إن أحب فكان مراد الصديق رضي الله تعالى عنه أنه أحق به إذا رغب في أداء القيمة بعد القسمة. وأهل الذمة في هذا الحكم كالمسلمين لأن نفوسهم وأموالهم معصومة متقومة بالإحراز بالدار ولهذا لا يسترقون إذا وقع الظهور عليهم كالإحراز من المسلمين فالحكم في أموالهم إذا وقع الاستيلاء عليها كالحكم في أموال المسلمين.

وذكر عن مكحول في رجل من العدو قال للجيش من المسلمين: أرأيتم إن أنا جئكم بمسلم أتعطونني فداءه فقالوا: نعم فصالحهم على شيء معلوم ثم جاء به فمات الحربي في العسكر فقال: يدفع فداء ذلك المسلم إلى

أولياء الكافر وهذا لأنهم خلفاؤه فكما أن في حال حياته كان علينا أن نفى له بما شرطنا فنعطيه الفداء فكذلك بعد موته يدفع من التزم ذلك بالشرط إلى ورثته وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال: ثمنه يكون ديناً على الحر له وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره لأن الحر لا يسترق فلم يكن هذا العقد شراء في الحقيقة وإنما كان قد فدى به المسلم. فإن كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى وإن كان بأمره فهو دين له عليه لأنه كالمستقرض منه حين أمره بأن يؤدي فداءه.

ألا ترى أنه لو أمره بأن يقضي عنه ديناً كان له أن يرجع به عليه ولو قضى الدين بغير أمره لم يرجع به عليه والمدين كالمأسور لصاحب الدين فإذا ثبت هذا الحكم فيما هو مشبه بالأسر ففي حقيقته أولى.

فأما العبد أو الأمة إذا أبق إليهم فأخذه ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف الفرس إذا عاد إليهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما يقال: الجواب فيهما سواء يأخذه صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يفرق فيقول: الآبق لا يكون محرراً أبداً لثبوت يد محترمة له على نفسه بخلاف الدابة وهي مسألة معروفة واستدل عليه بحديث عمر رضي الله تعالى عنه.

أنه كتب إلى أبي عبيدة في جواب هذه المسألة إن كانت الأمة خمست وقسمت فسيبيلها وإن كانت لم تخمس ولم تقسم فاردها على أهلها وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: تأويله أنها أبق فلم تدخل دار الحرب حتى خرجوا إليها فأحرزوها وذكر: إن غلاماً لابن عمر رضي الله تعالى عنهما أبق يوم اليرموك إلى العدو وعاد فرس له فظهر المسلمون على ذلك فرده عليه خالد قبل أن يقسم وهما يقولان: بهذا التقييد يتبين أن بعد القسمة لا يرد عليه مجاناً.

ألا ترى أنه سوى بين العبد والدابة وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: في العبد قد ثبت بالدليل أنهم لا يكونون محررين له فعرفنا به أنه كان يرد عليه لو جاء بعد القسمة أيضاً مجاناً والله الموفق.

أو بأكثر من وزنه وإذا ظهر المسلمون على إبريق ذهب أو فضة لمسلم قيمته أكثر من وزنه لصياغته ثم وقع في الغنيمة فإن وجده صاحبه قبل

القسمة أخذه بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة أخذه بقيمته إن شاء فإن كان ذهباً أخذه بقيمته دراهم وإن كان فضة أخذها بقيمتها دنانير للأصل المعروف أنه لا قيمة للجودة والصناعة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها على ما قال عليه الصلاة والسلام: جيدها ورديها سواء.

وحق من وقع في سهمه مرعي في الصناعة كما هو في الأصل فلو اشتغلنا بالتقويم بجنس الإبريق لا يمكن تقويم الصناعة أصلاً فيفوت حقه فيه مجاناً وذلك لا وجه له فقلنا تقوم بخلاف الجنس لتظهر قيمة الصناعة فيتوفر عليه تمام المالية بمنزلة ما لو كسر قلباً لإنسان أو استهلكه فإنه يضمن قيمته من خلاف جنسه لهذا المعنى فإن قضى القاضي له بالقيمة أو اصطلاحاً عليه بغير قضاء ولم يتقابضا حتى افترقا فذلك جائز لا ينقضه افتراقهما لأن ما يعطيه من القيمة ليس ببديل عن عين الإبريق ألا ترى أن المستولي عليه يعيد الإبريق إلى قديم ملكه حتى لو كان مشترياً فوجد به عيباً رده بالعيب على بائعه ولو أراد بيعه مرابحة باعه على الثمن الأول دون ما أخذه به ولو كان موهوباً في يده كان للواهب أن يرجع فيه ولو كان عبداً في عنقه جناية خوطب بالدفع أو الفداء.

فعرفنا أنه لم يملكه على من وقع في سهمه ابتداء ولكنه يعيده إلى قديم ملكه بما يفديه به فلا يتحقق معنى المصارفة بينهما حتى يشترط القبض في المجلس وهو نظير ما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن استهلك إبريقاً على رجل فقضي عليه بقيمته من خلاف جنسه ثم افترقا قبل القبض أنه لا يبلط القضاء بل أولى لأنه هناك الغاصب المستهلك يملك لكن ذلك ملك ثبت شرطاً للقضاء بالقيمة لا على سبيل المقابلة بها فإذا لم يتحقق هناك معنى المصارفة بينهما فلأن لا يتحققها هنا وهو لا يملكه على من وقع في سهمه أصلاً وإنما يعيده إلى قديم ملكه كان أولى.

وكذلك ول وهبوا الإبريق لمسلم فأخرجه أو اشتراه منهم بخمر فأخرجه لأن هذا الشراء لم يكن صحيحاً معتبراً وإنما كان أخذ الإبريق منهم بطيب أنفسهم فإذا أخرجه كان لصاحبه أن يأخذه بقيمته إن شاء كما في الفصل الأول ولو كان المشتري منهم الإبريق بالخمير نصراً أو مسلماً اشتراه بثوب وأخرجه فلصاحبه المسلم أن يأخذه بقيمة الخمر من النصراني وبقيمة الثوب من المسلم لأن هذا الشراء كان صحيحاً فإنه يتمكن من أخذه بمثل

ما أعطاه المشتري والثوب ليس من ذوات الأمثال فيكون مثل القيمة والمسلم ممنوع من تمليك الخمر فلعجزه عن تسليم المثل يلزمه القيمة ولا بأس بأن يقوم الثوب والخمر بما هو من جنس الإبريق فيأخذه به سواء كان ذلك مثل وزن الإبريق أو أقل أو أكثر لما بينا أنه ليس يملكه بما يؤدي ابتداء ولكن يعيده إلى قديم ملكه بما يعطي من الفداء بمنزلة العبد الجاني يفديه من الأرش فيبقى على ملكه كما كان لا أن يملكه بما يؤدي من الفداء وإن كانت سلامته تتعلق بذلك وإذا لم توجد المبادلة أصلاً لا يتمكن فيه معنى الربا وكذلك لو كان الإبريق اشتراه رجل مسلم أو نصراني في دار الحرب بأكثر من وزنه من جنسه ثم أخرجه فلصاحبه أن يأخذه بمثل ما أدى وإن كان أضعاف وزنه لأنه فداء وليس بشراء ثم قد علم أن الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فما لم يرد عليه مثل ما غرم فيه لا يكون له أن يأخذه فإن قيل: لماذا لم يقولوا بهذا فيما إذا اشتراه مسلم بخمر فأخرجه قلنا: لأن الخمر لا يتقوم في حق المسلم فلا يمكنه أن يأخذه منه بقيمة ما أدى من الخمر فلهذا أخذه بقيمة الإبريق بخلاف ما إذا كان المشتري نصرانياً فإن الخمر مال متقوم في حقه فأما ما أعطي من الدراهم ها هنا ما لم متقوم في حق كل واحد منهما قال: وهذا بخلاف الشفعة وإنما عني به إذا اشترى داراً بعد وفي الدار صفائح من فضة أو سلاسل من ذهب فأراد الشفيع أن يأخذها بالقيمة فإنه يثبت هناك بين الشفيع والمشتري حكم الربا وحكم الصرف في حصة الصفائح على ما بيناه في الزيادات.

وهذا لأن الشفيع يملك الدار ابتداء بما يؤدي من قيمة العبد فيكون ذلك شراء مبتدأ وهذا إنما هو فداء يفدي به صاحب الإبريق ملكه الأول. ألا ترى أن المستولي عليه يأخذ من غير أن ينقض شيئاً من العقود حتى لو باعه المشتري من غيره لم يكن له أن ينقض ذلك العقد بخلاف الشفيع فإنه يتمكن من نقض تصرفات المشتري.

وكذلك لو كان المأسور عبداً ففقاً الذي أخرجه عينيه كان لمالكه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء ولو هدم المشتري بناء الدار التي فيها الشفعة فإن للشفيع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن وكذلك حكم المرابحة في جميع ما ذكرنا فهو دليل على أن ما يعطي الشفيع يكون ثمناً وما يعطي المالك

القديم يكون فداء فإن قيل: فلماذا قلتم في مسألة أول الباب أنه يصار إلى التقويم بخلاف الجنس إذا كان هذا فداء ولا يتمكن فيه معنى المعاوضة قلنا: لما بينا أنه لا يظهر مالية الصنعة عند التقويم بالجنس إذ لا قيمة له فللحاجة إلى إظهار مالية الصنعة صرنا إلى التقويم بخلاف الجنس لا لأن ذلك مبادلة فأما في تقويم الثوب والخمر إذا كان المشتري نصرانياً لا حاجة إلى ذلك فلهذا جوزنا تقويمه بجنس الإبريق.

ولو أسر العدو عبداً لذمي فدخل إليهم ذمي فاشتراه بأرطال من خمر وأخرجه لصاحبه أن يأخذه بمثلها لأن الخمر من ذوات الأمثال وهو مال متقوم في حقهم كالعصير والخل في حقنا. فإن قضى القاضي له بذلك فلم يأخذه حتى أسلم أحدهما لم ينتقض القضاء وكان على صاحبه قيمة الخمر يأخذه منه لما بينا أن هذا فداء فلا يبطل بالإسلام قبل القبض.

بخلاف شراء العبد بالخمر ابتداء وأخذ الدار بالشفعة بالخمر. وإذا لم يبطل القضاء فعليه قيمة الخمر لأن السبب الموجب لتسليمه باق وقد عجز عن تسليم العين فإن كان هو المسلم فالمسلم ممنوع من تملك الخمر وإن كان صاحبه هو المسلم فهو ممنوع عن تملك الخمر فلهذا يلزمه القيمة في الوجهين.

ولو قضى القاضي لصاحب العبد أن يأخذه بالثمن من المشتري من العدو فإن أراد المشتري أن يحبسه حتى يأخذ منه الثمن فله ذلك لأن ملكه إنما حيي بما أدى المشتري فيكون له أن يحبس العبد به بمنزلة راد الآبق يحبسه بالجعل لهذا المعنى لا لأن المولى يملك ابتداء بما يعطيه من الجعل. فإن مات العبد في يده بطل الفداء عن صاحبه لأنه كان يفدي لتسليم العبد له ولم يسلم.

وإن ذهب عينه فلصاحبه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء سواء كان ذهب العين بفعل المشتري أو بغير فعله بمنزلة ما لو حصل ذلك قبل قضاء القاضي وهذا لأن الفداء إنما يكون للأصل لا للأوصاف ألا ترى أن العبد الجاني إذا ذهب عينه لم يسقط عن مولاه شيء من الفداء سواء كان ذلك منه قبل اختيار الفداء أو بعده.

وإن قتله المشتري فقد بطل الفداء بمنزلة ما لو مات ولا ضمان على القاتل لأن قتله إياه بعد قضاء القاضي وقبله سواء فإنه ما بقي له حق الحبس باعتبار يده لا يلزمه ضمان قيمته بالجناية كالبائع إذا قتل المبيع قبل القبض وهذا لأن العبد كان مملوكاً للمشتري وكان ما يعطي في حق المولى فداء وفي حق المشتري هو يزيل ملكه عن العبد بعوض يأخذه فيكون بمنزلة البائع.

يقتل المبيع قبل القبض وهذا بخلاف راد الابق إذا قتله قبل أن يأخذه بجعل أو ولي الجناية إذا قتل العبد الجاني بعدما اختار المولى الفداء. لأن هناك القاتل لم يكن مالكاً لرقبة العبد قط حتى يبقى ضمان ملكه باعتباره يده وها هنا المشتري من العدو كان مالكاً له فيبقى ضمان ملكه باعتبار بقاء يده وذلك يمنع وجوب ضمان القيمة عليه بالقتل. ولو كان المأسور جارية فولدت في يد المشتري منهم كان لصاحبه أن يأخذه وولدها بالثمن لأن الولد جزء منها وفي الفداء يجعل تبعاً لها فإن قتل المشتري ولدها أو مات الولد قبل قضاء القاضي أو بعده كان لصاحبها أن يأخذ الأم بجميع الثمن إن شاء لأن الوليد تبع في حكم الفداء فبفواته لا يسقط شيء من الثمن بمنزلة فوات سائر الأطراف وإذا ماتت الأم وبقي الولد فكذلك الجواب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يأخذ الولد بجميع الثمن إن شاء وفي قول محمد رحمه الله تعالى: يأخذه بحصته من الثمن إذا قسم على قيمتها وقيمة الولد لأن الأصل في هذا الفداء الأم دون الولد فلا يمكن إبقاء جميع الفداء بعد فوات الأصل فلا بد من توزيع الفداء على قيمتها لما يثبت له حق الأخذ في الولد وإنما يثبت له ذلك الحق لأن الولد يسري إليه ملك الأصل وحق الأخذ في الأصل ثابت له باعتباره ملكه فكذلك في الولد وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: لما بقي له حق الأخذ باعتبار بقاء الولد بقي عليه جميع الفداء لأن الفداء لا يحتمل التوزيع على الأصل والتبع وقد تقدم بيان هذه المسألة فيما أمليناه من شرح الجامع فلهذا أوجزنا في البيان ها هنا.

وقد ذكر بعد هذا باباً قد بينا شرح مسائله في الجامع.

والله الموفق.

باب العبد المأسور يشتره رجل ثم يقربه لغير مولاه

وإذا اشترى العبد المأسور فأخرج ثم لم يأخذه المالك القديم بالثمن حتى أقر المشتري لآخر أنه كان عبداً له قبل أن يؤسر وصدقه المقر له وكذبه مولى العبد فإن المقر له لا سبيل له على العبد ومولاه المعروف أحق به بالثمن لأن حق الأخذ ثابت له باعتبار ملكه الظاهر قبل أن يؤسر والمشتري من العدو أقر بذلك الحق بعينه لآخر وإقراره فيما يكون حقاً له صحيح فأما فيما هو مستحق عليه للغير فهو باطل لأنه كان لا يملك إبطال هذا الحق مع قيام ملكه في العبد فلا يملك تحويله إلى غيره توضيحه وهو أن ثبوت حق الأخذ للمأسور منه باعتبار ملكه وملك المقر له يثبت في حق المقر خاصة. لأن الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر فأما ملك المولى المعروف فهو ثابت في حق المقر له وفي حق المشتري من العدو فلا يثبت للمقر له مزاحمة المولى المعروف باعتبار ملك لم يظهر في حقه.

فإذا لم يرغب المولى المعروف في أخذه فللمقر له أن يأخذه بالثمن إن شاء لأن حق الأخذ في حق المقر ثابت للمقر له بإقراره ولكنه كان لا يظهر في حق المولى المعروف لكونه مقدماً عليه فإذا زال ذلك بتسليمه كان له أن يأخذه.

وإن أخذه المولى المعروف بالثمن فلا شيء للمقر له على المشتري من العدو من قيمة ولا ثمن لأنه أخذ من يده بحق مستحق لا باختياره. ولو أزاله من ملكه باختياره لم يكن له عليه من سبيل فإذا أخذ منه بغير اختياره أولى وهذا لأنه بالشراء من العدو قد ملكه ملكاً صحيحاً والثمن الذي أعطاه كان مملوكاً له أيضاً ملكاً صحيحاً فما أخذ من الثمن الآن بدل ما أدى فيكون سالماً له وما أخرجه من يده فقد كان مملوكاً له وليس لأحد أن يضمه شيئاً.

ولو كان المشتري أقر أنه عبد لهذا الرجل دبره قبل أن يؤسر والمسألة بحالها فهو مدبر للمقر له ولا شيء للمولى المعروف ولا سبيل له على العبد لأن المشتري ها هنا أقر بأنه ملك للمقر له وهو يملك أن يملكه ابتداء بالبيع أو الهبة فيملك الإقرار له بالملك أيضاً.

ثم قد تصادقا على أنه مدبر ولو دبره المشتري ابتداء صح تدبيره فإذا أقر أنه مدبر لغيره وصدقه المقر له كان مدبراً أيضاً وبعدما صار مدبراً لا يبقى

للمولى المعروف حق أخذه بالثمن كما لو دبره المشتري وهو بهذا الإقرار ما أبطل على المولى المعروف ملكاً هو متقوم لحقه فلا يضمن له شيئاً. قال: ولا يشبه هذا الشفعة يعني أن المشتري للدار إذا أقر بأنها موقوفة على فلان فإنه لا يبطل به حق الشفع في الأخذ بالشفعة لأن للشفيع ولاية نقص تصرف المشتري بالأخذ بالشفعة فلا يكون إقراره صحيحاً في حقه. بمنزلة ما لو اتخذ الدار مسجداً فأما المولى القديم فليس له حق إبطال تصرف المشتري بالأخذ.

ألا ترى أنه لو أعتقه أو دبره لم يكن له أن ينقض حقه أو يأخذه بإقراره بأنه مدبر لغيره يكون صحيحاً في حقه أيضاً بمنزلة المشتري شراء فاسداً إذا أقر بعد القبض أن العبد مدبر لفلان وصدقه المقر له فإنه لا يكون للبائع حق الاسترداد لفساد البيع إلا أن هناك البائع يضمن المشتري القيمة باعتبار قبضه وها هنا المولى القديم لا يضمن المشتري شيئاً لأنه ما قبضه منه ولا تملكه عليه وهو بمنزلة ما لو باشر التدبير في الوجهين جميعاً.

ولو قال المقر له قد كان عبدي ولم أدبره قط فليس لواحد منهما أن يأخذه ولكنه يكون مدبراً موقوف الحال لأن المشتري من العدو أقر أنه مدبر والمولى المعروف مقر بأنه ملكه بالشراء وأن إقراره فيه نافذ.

وكذلك المقر له فيصير مدبراً باتفاقهم ثم كل واحد منهم ينفيه عن نفسه فيبقى مدبراً موقوف الحال فإذا مات المقر له عتق لأن المشتري قد أقر بأن عتقه قد تعلق بموت المقر له والمقر له كان مقرراً بأن إقرار المشتري فيه نافذ فعند موت المقر له يحصل الاتفاق منهم على حريته فإن لم يمت المقر له حتى رجع إلى تصديق المشتري أخذه مدبراً له لأنه أقر له بما لا يحتمل الفسخ وهو الولاء الثابت بالتدبير فلا يبطل ذلك بتكذيبه.

ولكنه إذا صدقه بعد التكذيب فهو وما لو صدقه ابتداء في الحكم سواء وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى جنى العبد جناية فجنايته تتوقف في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأن موجب جناية المدبر على مولاه ولا يدري من المولى منهما والقضاء على المجهول بالقيمة غير ممكن هذا هو القياس ولكن استحسّن محمد فاعل: يسعى في الأقل من قيمته ومن أُرش الجناية لأن كسبه مملوك لمولاه وأُرش جنايته على مولاه باعتبار أن الكسب له ألا

ترى أن المكاتب لما كان أحق بكسبه كان موجب جنايته على نفسه فإذا قضينا بالأقل في كسبه فقد قضينا على مولاه بيقين.
وأصل هذه المسألة ما ذكرنا في شرح المختصر جارية بين رجلين أقر كل واحد منهما أنها أم ولد لصاحبه وفيه قولان لأبي يوسف رحمه الله تعالى وقد بيناه ثمة.

فإن جنى عليه كان الأرش موقوفاً لتوقف الملك في نفسه فإن احتاج إلى نفقة ولم يقدر على كسب لمرض أنفق عليه من أرش الجناية لأنه مال مولاه بيقين ونفقة الملوك عند عجزه عن الكسب على مولاه وإن كان يقدر على العمل ولا أرش له فنفقته على نفسه وإن لم يقدر على العمل تصدق عليه بمنزلة حر مريض لا يقدر على الكسب وليس له قريب يجب عليه نفقته.

ولو أن رجلاً اشترى جارية فاسداً وقبضها ثم أقر أنها مدبرة لفلان فقال فلان: هي جاريتي وليست بمدبرتي فإنه يأخذها أمة له لأنه أقر له بالملك وشهد عليه بالتدبير فيصح إقراره فيما أقر به له لوجود التصديق ولا تقبل شهادته عليه لأنه كذبة فيه ولا يشبه هذا العبد المأسور لأن هناك المقر له حين أنكر التدبير فقد زعم أن السبي جرى عليه وأن المشتري قد ملكه وأنه قد أقر فيه بالتدبير وهو يملكه فلم يبق له حق الأخذ بالثمن لما نفذ فيه من إقرار المشتري وها هنا المقر له يقول: العبد عبدي والشراء من المشتري كان باطلاً لإقراره بالتدبير لغو لأنه لم يصادف ملكه فلهذا أخذ الأمة منه بحكم إقراره فتكون مملوكة له غير مدبرة وذكر بعد هذا باباً قد تقدم شرح مسائله في الزيادات والله الموفق.

باب من الغداء فيما يصلح وفيما لا يصلح

المشتري للعبد المأسور من العدو إذا أخرجه فحضر مولاه فإن كان اشتراه بشيء له مثل من جنسه فللمولى أن يأخذه بمثله وإن كان اشتراه بما ليس من ذوات الأمثال كالثياب والأمتع فللمولى أن يأخذه بقيمته لأن المولى إنما يعطي المشتري ما غرم فيه ليندفع به الضرر والخسران عنه وتمام ذلك بالمثل صورة ومعنى فيجب مراعاة ذلك إلا إذا تعذر اعتبار المماثلة صورة فحينئذ تعتبر المماثلة في معنى المالية كما في بدل المغصوب والمستهلك.

يوضحه: أن المولى حين رغب في أخذه فقد أجاز ما صنعه المشتري وإجازته في الانتهاء بمنزلة الإذن له في الابتداء أن يفديه بمال نفسه ولو أذن له في الابتداء كان الحكم فيه ما ذكرنا لمعنى وهو أن ذوات الأمثال كالمكيل والموزون مما يجوز استقراضه فالمولى صار كالمستقرض منه فلهذا يغرم مثله وأما الثياب والأمتعة لا يجوز فيها الاستقراض وهي تكون مضمونة بالقيمة بحكم الاستقراض الفاسد.

فإن اختلفا في مقدار قيمته فالقول قو الذي فداه به مع يمينه لأن المولى يدعي عليه ثبوت حق الأخذ له عند أداء الأقل وهو ينكر ذلك ما لم يؤد الأكثر الذي دعاه والقول قول المنكر مع يمينه ولأن ما فداه به ملكه وقد كان في يده إلى أن دفعه إلى الحربي فيكون هو أعرف بقيمته من المولى القديم لأنه لم يصل ذلك إلى يده قط فالظاهر أنه محازف فيما يدعي من قيمته. وكذلك إن كان الذي فداه به مكيلاً أو موزوناً فاختلفا في وزنه أو جودته فالقول قول الذي فداه مع يمينه للمعنيين اللذين ذكرناهما.

وعلى المولى البينة لأنه يدعي ثبوت حق أخذ ملكه بمقدار ما أقر به والآخر ينكر ولو أنكر ثبوت الحق له أصلاً كان عليه أن يثبت بالبينة فكذلك إذا أنكر ثبوت الحق له عند إحضار أقل المالين فإن أقام بينة مسلمين أو ذميين والمشتري من العدو ذمي فقد أثبت دعواه بما هو حجة على خصمه والبينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة.

وإن كان الذي فداه من أهل الحرب حريباً كان أو مستأمناً فينا ثم أخرجه بأمان فليس لمولاه أن يأخذه منه لأن المشتري في ملكه قائم مقام البائع والبائع وهو الذي أخرجه لو خرج إلينا بأمان ومعه ذلك العبد لم يكن لمولاه أن يأخذه منه فكذلك المشتري وهذا لأن ثبوت حق الأخذ له باعتبار أنه صار مظلوماً وأن على المشتري القيام بنصرته وهذا لا يوجد فيما إذا كان الذي أخرجه حريباً مستأمناً لأنه ليس من أهل دارنا ولا يلزمه نصرته من هو من أهل دارنا.

بخلاف الذمي ولكنه يجبر على بيعه لأن هذا العبد كان من أهل دارنا فلا يترك الحربي ليرجع به إلى دار الحرب.

وإن كان العبد مسلماً فهو غير مشكل لأنه لو كان عبداً من الأصل فأسلم أجبر على بيعه فها هنا أولى أن يجبر على بيعه.

وإن كان هذا الحربي الذي اشتراه خرج مسلماً أو ذمياً ومعه العبد لم يكن لمولاه عليه سبيل بمنزلة ما لو خرج البائع مسلماً أو ذمياً والأصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على مال فهو له. إلا أنه إذا كان خرج ذمياً والعبد مسلم فإنه يجبر على بيعه من المسلمين لأنه لا يترك عبد مسلم في يد كافر يستعبده لما فيه من الإذلال بالمسلم. وإن كان المأسور ممن لا يحتمل التملك أو النقل من ملك إلى ملك كالحر والمدبر والمكاتب وأم الولد فهو مردود على ما كان عليه سواء أسلموا أو صاروا ذمة أو خرجوا إلينا بأمان لأن هذا مما لا يجري عليه السبي ولا يكون محرراً أبداً فإذا لم يكن ملكاً لهم قبل الإسلام لا يكون ملكاً لهم بالإسلام أيضاً ولكن عليهم إزالة يد الظلم عنه فإن اختلف المولى القديم مع المشتري من العدو في المال الذي فداه به في جنسه أو مقداره فالقول قول الذي فداه به لما بينا فإن أقام المولى البينة أخذ ببينته لأنه نور دعواه بالحجة وهو في الظاهر مدع للزيادة وإن كان في المعنى منكراً كما بينا ولكن الدعوى ظاهراً تكفي لقبول البينة كالمودع يدعي رد الوديعة ويقيم البينة على ذلك وإن أقاما جميعاً البينة.

فالبينة بينة المولى القديم وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وأما عند أبي يوسف رضي الله عنه البينة بينة المشتري من العدو إلا أنه لم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله ها هنا لما كان بينهما حين صنف الكتاب وأصل هذه المسألة في الشفيع والمشتري إذا اختلفا في الثمن وأقاما البينة فإن البينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فكذلك ها هنا المولى القديم بمنزلة الشفيع وعند أبي يوسف رحمه الله هناك البينة بينة المشتري لأنه يثبت الزيادة ببينة فها هنا كذلك.

ولو اتفقا على أنه فداه بثياب معلومة واختلفا في قيمتها وأقام كل واحد منهما البينة فالبينة ها هنا بينة المشتري من العدو بالاتفاق وكذلك في الشفعة إذا اختلفا في مقدار قيمة لعبد المشتري به بالدار وأقاما البينة فإن البينة بينة المشتري أما عند أبي يوسف رحمه الله فلا إشكال فيه لأنه يثبت الزيادة في الفصلين وأما عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فوجه الفرق أن في الفصل الأول المشتري ببينته يثبت فعل نفسه والمولى القديم ببينته يثبت فعل المشتري وإنما يثبت فعل المرء عليه بالبينة لا أن

يثبت هو فعل نفسه بالبينة وهذا التعليل نظير ما قال في مسألة الشفعة إنه صدر من المشتري إقراران وللشفيع أن يأخذ بما عليه وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا اختلفا في القيمة لأنه لا خلاف بينهما في أصل الفعل وهو الفداء من المشتري بما فداه به من الثياب وإنما الخلاف في مقدار القيمة فالمثبت للزيادة من البينتين فيه أولى.

ولو أن المشتري من العدو كان اشتراه بما لا يحل من خمر أو خنزير أو ميتة فإن كان المشتري مسلماً فللمولى القديم أن يأخذه بقيمته لأن ما جرى بينهما لم يكن شراء وإنما كان أخذ مال الكافر بطيبة نفسه فكأنه وهبه له. وإن كان المشتري ذمياً فإن اشتراه بميتة فكذلك الجواب لأن الميتة ليست بمال في حقهم كما في حقنا فما جرى بينهما لم يكن شراء لأن الشراء اسم لمبادلة مال بمال.

وإن كان اشتراه بخمر أو خنزير فما جرى بينهما كان شراء على حقيقته لأن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم. ثم إن كان المولى القديم ذمياً أخذه في الخمر بالمثل وفي الخنزير بالقيمة. وإن كان مسلماً أخذه فيهما بالقيمة لما بينا أن المسلم ممنوع من تمليك الخمر وعند العجز عن تسليم الخمر مع وجود السبب الموجب للتسليم يجب عليه قيمته.

ولو كان العبد قبل الأسر بين نصراني ومسلم ثم اشتراه ذمي من العدو بالخمر فإن النصراني يأخذ نصفه بمثل نصف ذلك الخمر والمسلم يأخذ نصفه بنصف قيمة الخمر اعتباراً للبعض بالكل وهذا لأن النصراني قادر على أداء المثل في نصيبه والمسلم عاجز عن ذلك وإن كان الذي اشتراه من العدو مسلماً أخذه المولى بالقيمة لأن الذي جرى من المسلم لم يكن شراء إذ الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم وإن كان اشتراه من العدو مسلم ونصراني فإن كان المولى القديم مسلماً أخذ نصفه من المسلم المشتري بنصف قيمته لأن الذي كان منه في نصيبه بمنزلة الإنهاب دون الشراء.

وأخذ نصفه من النصراني بنصف قيمة الخمر لأن الذي كان منه في نصيبه حقيقة الشراء فالخمر مال في حقه وإن كان موله نصرانياً أخذ من المسلم

النصف بقيمته لما بينا ومن النصراني النصف بما أدى من الخمر فيه لأنه قادر على أداء المثل له.

وإن كان للعبد في الأصل موليان مسلم ونصراني ثم اشتراه من العدو بالخمر مسلم ونصراني أيضاً فإن النصف الذي اشتراه المسلم يأخذه الموليان بنصف قيمة العبد لأنه لا يملكه بالشراء حقيقة والنصف الذي اشتراه النصراني فالمولى المسلم يأخذ ذلك النصف بنصف قيمة ما أدى من الخمر والنصراني يأخذ بالمثل لأن كل نصف في هذا الموضع بمنزلة عبد كامل وحكم الجزء معتبر بحكم الكل في الوجهين.

فإن كانا اشترياه بخنازير فإنهما يأخذان النصف من المشتري المسلم بنصف قيمة العبد لأنه ما أخذه بالشراء حقيقة بل ذلك في حقه بمنزلة الهبة. والنصف الآخر يأخذانه من النصراني بنصف قيمة الخنازير لأنه تملك ذلك النصف بالشراء حقيقة والخنزير ليس من ذوات الأمثال في حق أحد. وإن أراد أحد الموليين أخذ حصته من العبد دون الآخر فله أن يأخذه على الوجه الذي قلنا لأن حق كل واحد منهما في الأخذ ثابت في النصف باعتبار قديم ملكه فإن أبطل أحدهما حقه لا يتعذر على الآخر استيفاء حقه لأن إبطاله غير عامل في حق صاحبه والله الموفق.

باب من الغداء الذي يرجع إلى أهله إذا ظهر عليه المسلمون والذي لا يرجع

ولو أن المشركين استولوا على متاع المسلمين فأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام ثم قاتلهم جيش من المسلمين حتى استنقذوه منهم قبل أن يحرزوه بدارهم فذلك مردود على صاحبه لأنهم بمنزلة الغاصبين لم يملكوه قبل الإحراز فمن وصل إلى يده كان عليه رده إلى مالكه لأن مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين.

فإذا لم يعلم الإمام بذلك حتى قسمه بين من أصابه فقسمته باطلة والمتاع مردود على أهله لأنه تبين أن القسمة لم تصادف محلها فإن هذه القسمة تتضمن التملك من الإمام لكل واحد منهم ما يصيبه وليس له ولاية التملك في مال المسلمين من غير رضی صاحبه.

وكذلك إن أسلم عليه أهل الحرب أو صاروا ذمة لأنهم غاصبون فيؤكد عليهم وجوب الرد بإسلامهم.

قال صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترد فإن علم الإمام الحال ورأى أن إحرازهم بالعسكر يكون تاماً فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه من المسلمين ثم رفع ذلك إلى قاض يرى ذلك غير إحراز جاز ما صنع الأول ولم يبطله لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه باجتهاده. وكذلك لو أسلموا أو صاروا ذمة فقضى بأن ذلك سالم لهم بالاجتهاد نفذ قضاؤه فإن قيل: هذا قضاء بخلاف الإجماع لأن العلماء في هذه المسألة على قولين: منهم من يقول لا يملكونه وإن أحرزوه بدارهم ومنهم من يقول يملكونه بعد الإحراز وأحد لا يقول يملكونه قبل الإحراز بدارهم قلنا الخلاف بين العلماء في الفصلين: أحدهما: أن أموال المسلمين هل تكون محلاً للتملك بالقهر بعد الإحراز بالدار أم لا والآخر: أن الإحراز فيما هو محل للتملك بالقهر هل يتم باليد قبل الإحراز بالدار أم لا فإذا اجتهد القاضي واستقر رأيه على أن مال المسلم محل التملك بالقهر وأن القهر يتم بالإحراز بالعسكر بدون الإحراز بالدار وأمضى الحكم كان ذلك منه اجتهاداً في موضعه فيكون قضاؤه نافذاً بمنزلة ما لو قضى بشهادة الفساق أو على الغائب أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على غائب فإنه ينفذ قضاؤه وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للفساق شهادة ولا للنساء مع الرجال شهادة في النكاح ولكن قيل: كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما وهذا لأن المجتهد يتبع الدليل لا القائل به وهذا بخلاف ما سبق لأن هناك القاضي ما قضى بالقسمة عن اجتهاده وإنما قضى بذلك لعدم علمه بأن هذا المال مصاب من المسلمين إذا صار ذلك معلوماً له كان قضاؤه باطلاً وهو بمنزلة المتحري في باب القبلة إذا تبين خطؤه بعد الفراغ من الصلاة.

لا يلزمه الإعادة والذي لم يجتهد ولم يشته عليه ولكنه صلى إلى جهته ثم تبين أنه أخطأ يلزمه الإعادة وهذا لأن مطلق الفعل يكون محمولاً على الصواب ما لم يتبين فيه الخطأ وما يفعل عن اجتهاد ونظر يكون محمولاً على الصواب ما أمكن والإمكان قائم إذا صادف قضاؤه محلاً مجتهداً فيه. ألا ترى أن من مات وله رقيق وعليه دين كثير فباع القاضي رقيقه وقضى دينه ثم قامت البينة لبعضهم أن مولاه كان دبره فإن بيع القاضي فيه يكون باطلاً ولو كان القاضي عالماً بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره لأنه وصيه وباعه

في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فإنه ينفذ قضاء الأول لهذا المعنى وإن كان القاضي الثاني لا يعلم أن الأول فعله عن اجتهاد أو لأنه لم يقف على حقيقة الحال فإنه ينفذ قضاؤه أيضاً لما بينا: أن قضاء القاضي كان محمولاً على الصحة ما أمكن ولأن تحسين الظن بالقاضي واجب قال الله تعالى: **فَيَسْئَلُونَ أَحْسَنَهُ** { وأحسن الوجهين أن يحمل على أنه قضى بعد العلم عن اجتهاد فلذا نفذ قضاؤه حتى يعلم خلاف ذلك.

ولو أن تاجراً من المسلمين دخل عسكرهم في دارنا وفدى ما أصابوه من المسلمين بما لو أخرجه فعليه رده علي صاحبه وهو متبرع في الفداء الذي أدى بغير أمر صاحبه فإن ظهر المسلمون عليهم قبل أن يدخلوا دارهم وأصابوا ذلك الفداء بعينه فلا سبيل للتاجر عليه سواء وجدته قبل القسمة أو بعدها لأن المشركين ملكوا ذلك بالأخذ ملكاً تاماً حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان سالماً لهم وهذا لأنهم ما ملكوا هذا المال بطريق القهر حتى يشترط فيه الإحراز بالدار ولكن بتمليك صاحب المال إياهم ذلك طوعاً فيكون ذلك بمنزلة ما يشترونه من تجار المسلمين.

فيملكونه بنفس الشراء على وجه لا يبقى لصاحبه فيه حق بعد التسليم وليس في هذا أكثر من أن ما أعطوا بمقابلته كان مستحقاً لمسلم ولكن بدل المستحق مملوك إذا جرى السبب بين المسلمين واتصل به القبض فإذا جرى بين المسلمين وبين أهل الحرب أولى ولأنه لما أعطاهم بطيبة نفسه يجعل في حكم السلامة لهم بمنزلة ما لو وهبه منهم.

ألا ترى أنهم لو قتلوا مسلماً وأخذوا جيفته فدخل عليهم قوم من أهل بيته وأعطوهم جعلاً ليأخذوه فيدفنوه كان ذلك سالماً لهم إن أسلموا أو صاروا ذمة وكان غنيمة سالمة للمسلمين إن ظفروا به قبل أن يحرزوه بدارهم فهذا مثله قال.

ألا ترى أنهم لو أسروا أحراراً من المسلمين أو من أهل الذمة فأدخلوهم دارهم ثم جاءهم أهل الأسارى فافتدوهم بمال فإن ذلك المال يكون سالماً لهم إذا أسلموا أو صاروا ذمة ويكون غنيمة سالمة للمسلمين إذا ظفروا عليه ولا معنى لقول من يقول: إنهم ها هنا أحرزوا المال بدارهم.

لأنه لو كان المعنى هذا لوجب أن يقال: إذا وقع في الغنيمة فوجده صاحبه قبل القسمة أن يكون له حق الأخذ بغير شيء كما في المال الذي أخذه قهراً وأحرزوه.

فإن قال هذا القائل: فأنا هكذا أقول قلنا: هو بعيد فإن قوماً من المسلمين لو خافوا أهل الحرب أن يستأصلوهم فصالحوهم على ألا يغزوهم سنة على أن يؤدي إليهم المسلمون في تلك السنة ألف ثوب هروي وقبضوها وانقضت السنة ثم إن المسلمين ظفروا بهم وغنموا تلك الثياب بأعيانها فإنها تكون غنيمة لمن أخذها سالمة لهم قبل القسمة وبعد القسمة لأنهم أخذوا ذلك بطيبة أنفس أهلها وإنما الذي يرد على صاحبه قبل القسمة ما أخذ بطريق القهر.

وكذلك لو كان هذا الصلح بين أهل المدينة من المسلمين وبين عسكر المشركين في دار الإسلام ثم جاء مدد للمسلمين فاستنقذوا المال من المشركين قبل أن يحرزوه بدارهم كان ذلك غنيمة لمن أصابه باعتبار المعنى الذي قلنا.

فعرفنا أن فيما يكون مأخوذاً بطيب نفس صاحبه دار الإسلام ودار الحرب سواء وإنما جاز للمسلمين هذا النوع من الصلح لأنهم يخافون الاستئصال والإهلاك على النفوس والذراري فيجعلون الأموال فداءً لذلك وصاحب الشرع ندب إلى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: اجعل مالك دون نفسك وقد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حين أحس الضعف ببعض المسلمين يوم الخندق فلما أحس بهم القوة كما قاله السعدان رضي الله عنهما امتنع منه فصار ذلك أصلاً في الجواز عند الخوف على ذراري المسلمين.

ولو أنهم أسروا مسلماً فافتدى منهم بسلاحه أو بفرسه وخلوا سبيله ثم ظفر المسلمون بعين ذلك المال فإن كان المشركون لم يحرزوه فهو مردود على الأسير قبل القسمة وبعدها مجاناً وإن كانوا أحرزوه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن أحب لأن المشركين أصابوا هذا المال بطريق القهر فإن يدهم الثابتة على الأسير تكون ثابتة على المال الذي مع الأسير فيثبت فيه حكم المصاب بالاستيلاء مقصوداً بخلاف ما سبق فيدهم على الفداء هناك ما ثبتت إلا بطيب نفس صاحب المال وإن كان

الإمام حين وقع هذا المال في الغنيمة باعه ولم يكن المشركون أحرزوه فبيعه باطل وهو مردود على صاحبه إلا أن يعلم أنه باعه حفظاً على صاحبه لأنه خاف عليه الضيعة ولا يدري متى يجيء صاحبه من المسلمين فحينئذ يكون بيعه نافذاً بمنزلة القاضي يبيع اللقطة ثم يأتي صاحبها. وإن لم يعلم أنه على أي طريق باعه فإن بيعه يكون مردوداً لأن البناء على الظاهر واجب لتعذر الوقوف على حقيقة الحال والظاهر أنه باعه على أنه من الغنيمة فيحمل على ذلك الوجه حتى يعلم غير ذلك وقد كان قال قبل هذا في بيع المدير في الدين بعد موت مولاه: إذا لم يعلم كيف باعه فإنه يكون بيعه جائزاً بناء على أنه فعل ذلك عن علم حتى يعلم خلافه فمن أصحابنا من يقول لا فرق بينهما وينبغي أن يكون في الفصلين روايتان ومنهم من فرق فقال: ها هنا بيع المال للحفظ على الغائب لا يكون مستحقاً على القاضي ولكنه يكون بالخيار إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله فأما بيع التركة بالدين مستحق على القاضي إذا طلب صاحب الدين فهذا حملنا هناك مطلق بيعه على الوجه المستحق وهو أن يكون بعد إبطال التدبير عن اجتهاد إذ المعارضة لا تقع بين المستحق وغير المستحق وها هنا استوى الجانبان فحملنا مطلق بيعه على ما هو الظاهر.

فإن كان الأسير بعث إلى بعض أهله فسأله أن يفديه بمال من أهل الحرب بمال نفسه أو من مال الأسير فدخل إليهم الأمور بأمان ففعل ذلك ثم ظهر المسلمون على المال فهو فيء ولا سبيل لصاحبه عليه لأن المال ما وصل إلى يدهم بطريق القهر ها هنا بل بتسليم صاحبه إليهم طوعاً.

وكذلك لو كانوا قالوا له: لنقتلك أو لتفدين نفسك لأنه كان متمكناً من ألا يدفع المال إليهم حين لم يكن المال معه فعرفنا أنهم ما أثبتوا اليد على المال قهراً بخلاف ما إذا كان المال معه حين أسروه فإنه غير متمكن من دفع يدهم عن ذلك المال ألا ترى أن هناك لو صير حتى قتلوه كانت يدهم ثابتة على هذا المال وها هنا لو فعل ذلك لم تثبت يدهم على شيء من ماله في دار الإسلام ولا على شيء من مال الأمور الذي أمره بأن يفديه من ماله أرأيت لو رد هذا الفداء بعدما وقع في الغنيمة أكان يرد على من أدى أو على من أمر به وهو الأسير وكل واحد منهما بعيد من الفقه ولو وقع مسلم في صف المشركين وكان يقاتلهم ثم صالحهم وهو ممتنع منهم على أن

يسلم لهم سلاحه وفرسه ويؤمنوه ففعلوا ذلك ثم إن المسلمين أصابوا ذلك المال فهو فيء.

لأن يدهم عليه ما ثبتت إلا بإعطاء الرجل ذلك إليهم فإنه أعطي وهو مقاتل ممتنع منهم وفي تلك الحالة لم تكن يدهم ثابتة على نفسه فكذلك على ما معه من المال بخلاف ما بعد الأسر.

ولو حاصر المشركون مدينة من مدائن المسلمين فصالحوهم على أن يكفوا عنهم أياماً مسماة على أن يعطوهم رقيقاً من أهل الحرب مسمين كانوا أسروهم منهم وأولئك الرقيق عبيد لأناس من أهل الذمة فطابت أنفس مواليهم بتسليمهم إليهم ثم بعد مضي المدة أتى المسلمين مدد فقاتلوهم وظهروا على أولئك الرقيق فهم فيء لأن الموالي أعطاهم المشركون بطيبة أنفسهم ولو كان والي المدينة أخذ أولئك الرقيق بغير طيب أنفسهم فدفعهم إلى أهل الحرب والمسألة بحالها فإن ظفر بهم المسلمون قبل أن يحرزوهم بدارهم ردوا على مواليهم قبل القسمة وبعدها بغير شيء وإن كان بعد الإحراز ردوا على مواليهم قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن أحبوا لأنهم أخذوا من الموالي بغير طيب أنفسهم فلا فرق بين أن يكون الآخذ أمير المسلمين فيدفعه إلى أهل الحرب وبين أن يكون الآخذ أهل الحرب بطريق القهر.

فإن أبوا أخذهم بعد القسمة بالقيمة كان لهم أن يضمّنوا الأمير قيمتهم لأنه غصبهم من الموالي والمغصوب مضمون على الغاصب بالقيمة ما لم يعد به إلى يد مولاه وإذا ضمن قيمتهم فقد ملكهم بالضمان فيكون حكمهم كحكم ما لو كانوا ملكاً له فأخذه المشركون بغير رضاه حتى يكون له أن يأخذهم بالقيمة ولا يقال: هو قد سلمهم طوعاً فينبغي ألا يكون له حق الآخذ بعد ذلك من الغنيمة وهذا لأنه سلمهم طوعاً على أن يملكوا على الموالي لا عليه فبعد ما استقر الملك له لا يمكن اعتبار الرضى والطواعية منه فكان هذا بمنزلة المأخوذ منه قهراً والله تعالى الموفق والمعين.

باب فداء العبد الغصب والعارية وغير ذلك

رجل غصب عبداً ثم أصابه المشركون فأحرزوه ثم وقع في الغنيمة فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء لأن المغصوب باق على ملكه.

فلا فرق بين أن يستولي على ذلك في يده أو في يد الغاصب منه لأن حق الآخذ في الموضوعين له باعتبار قديم ملكه.

فإن أخذه قبل القسمة بغير شيء بريء الغاصب من الضمان لأن عين ماله عاد إلى يده مجاناً.

وإن أخذه بعد القسمة بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب تلك القيمة لأنه ما وصلت يده إلى ماله إلا بعد أداء مثله في المالية فبهذا تبين أن المالية التي كانت مضمونة على الغاصب لم تسلم للمغصوب منه فيكون له حق تضمين باعتبار الغصب كما لو رده على صاحبه فدفع بجناية كان جنى عند الغاصب أو بيع في دين كان لزمه عند الغاصب.

وإن أبى أن يأخذه بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه لأنه ما تمكن من إثبات يده عليه حين كان ممنوعاً من أخذه قبل أداء القيمة فيكون هذا بمنزلة الهلاك في يد الغاصب.

ثم إذا ضمن الغاصب قيمته فقد ملكه بالضمان فيقوم مقام المالك في ثبوت الخيار له بين أن يأخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة وبين أن يتركه وكذلك لو كان الغاصب ضمن قيمته قبل أن يصيبه المسلمون وكذلك لو لم يقع العبد في الغنيمة.

ولكن اشتراه منهم تاجر فأخرجه فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته فهو بالخيار إن شاء أخذه من المشتري بالثمن ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه ومن الثمن الذي غرم فيه لأن التيقن بالاستحقاق عليه في مقدار الأقل وهو نظير ما لو بيع العبد بالدين بعدما رده على المغصوب منه.

وإن شاء تركه وضمن الغاصب كمال قيمته يوم الغصب لأنه حين كان لا يتوصل إليه إلا بثمن ولا يلزمه أداء الثمن كان هو كالهالك في يده.

ثم الخيار للغاصب في أخذه بالثمن من المشتري سواء ضمن قيمته قبل الشراء أو بعده لأنه ملكه بالضمان.

فإن كان مولاه حين ضمن الغاصب قيمته قبل الشراء إنما أخذ القيمة بزعم الغاصب بعدما حلف.

ثم ظهر العبد في يد المشتري فأدى قيمته كما قال المولى فهو بالخيار إن شاء رد القيمة على الغاصب وأخذ العبد بالثمن ثم رجع على الغاصب بالأقل

وإن شاء أمسك تلك القيمة والخيار في الأخذ بالثمن للغاصب لأنه لم يتوفر عليه كمال المالية حين ظهر أن قيمته كما قال المولى فتقع الحاجة إلى إثبات الخيار له لدفع الضرر عن نفسه فإن أبى أن يرد القيمة المقبوضة وقال: أنا أرجع على الغاصب بفضل القيمة لم يكن له ذلك لأن حقه في القيمة وقت الغصب وبمعرفة قيمته الآن لا يتبين أن قيمته وقت الغصب كان هذا المقدار وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر وبالظاهر لا يثبت الاستحقاق فلهذا لا يستحق فضل القيمة إذا أبى أن يرد المقبوض وإنما استدل الكرخي رحمه الله بهذا اللفظ وهو قوله: فوجد قيمة العبد كما قال المولى في التقسيم الذي ذهب إليه فيما إذا أخذ المغصوب منه القيمة بزعم الغاصب وقد بينا ذلك في كتاب الغصب من شرح المختصر وكذلك لو وقع العبد في الغنيمة فحضر مولاه قبل القسمة مع الغاصب فإنه يبدأ بتخير المولى فإن شاء رد القيمة المقبوضة وأخذ العبد بغير شيء وإن أبى رد القيمة فلا سبيل له على العبد ولا على الغاصب ولكن الغاصب يأخذه بغير شيء لأنه صار راضياً بتلك القيمة حين أبى أن يرده القيمة فكأن الغاصب كان أعطاه القيمة بقوله في الابتداء ثم وقع العبد في الغنيمة وقيمه أكثر من ذلك. وإن لم يحضر حتى وقع في سهم رجل بالقسمة فمولاه بالخيار إن شار رد القيمة على الغاصب ثم أخذه بقيمته ممن وقع في سهمه ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه ومن قيمته المدفوعة إلى من وقع سهمه وإن شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له على العبد وللغاصب أن يأخذه بقيمته إن شاء ولو كان مولاه إنما أخذ القيمة من الغاصب ببينة قامت له أو بإقرار أو بإبائه يمين عن الغاصب أو بصلح كان بينهما فلا سبيل له على العبد في شيء من ذلك ولكن الغاصب هو الذي يأخذه بقيمته إن شاء لما بينا أن الملك قد استقر للغاصب بما أدى من القيمة فانقطع حق المغصوب منه من كل وجه.

ولو أن عبداً كان في يد رجل إجارة فأخذه المشركون ثم وقع في الغنيمة فإن وجده المستأجر قبل القسمة كان هو الخصم فيأخذه بغير شيء حتى يرده إلى الإجارة كما كان لأن يده بحكم الإجارة كانت مستحقة على المولى حتى لو أراد أن يأخذه منه لم يكن متمكناً من ذلك وعقد الإجارة فيما بقي من المدة لم يبطل فلهذا كان هو الخصم في استرداده.

ويبطل عنه الأجر بمقدار ما كان في يد المشركين لأنه ما كان متمكناً من الانتفاع به في تلك المدة.

فإذا أقام البيئة أنه كان في يده على وجه الإجارة فردّه الحاكم عليه ثم حضر صاحبه فجدد الإجارة وزعم أنه كان وديعة في يده أو عارية فالقول قوله وعلى المستأجر إعادة البيئة لأن القاضي ما قضى بعقد الإجارة حين رده عليه فإن تلك البيئة قامت على غائب ليس عنه خصم وهو يستغني عن إثبات الإجارة في الاسترداد ولأن حق الاسترداد إنما يثبت له باعتبار أنه أخذ من يده ويستوي في ذلك أن يكون يده فيه بجهة الوديعة أو العارية أو الإجارة فلهذا لا يتضمن قضاؤه بالرد القضاء بالإجارة على الغائب.

وإن وجدّه بعد القسمة فإن القاضي يقول له: إن شئت فخذ بالقيمة وأنت متطوع في الفداء فإن فعل ذلك رده القاضي عليه وعاد إلى يده على الإجارة كما كان وإنما كان متطوعاً في الفداء لأنه فدى ملك الغير من غير حاجة له إلى ذلك فإن المستأجر لم يكن في ضمانه.

ولو أبى أن يفديه ما كان لصاحبه أن يضمه شيئاً فإذا كان هو بالفداء لا يسقط الضمان عن نفسه كان متبرعاً فيه ثم إذا حضر مولاه فأنكر الإجارة لم يلتفت إلى ذلك والقضاء عليه ماض باعتبار تلك البيئة لأن بمجرد يده ما كان يتمكن من أخذه بعد القسمة ألا ترى أنه لو كان في يده وديعة أو عارية لم يكن له أن يأخذه بعد القسمة أصلاً فعرّفنا أنه حين قضى له بالأخذ فقد قضى بالإجارة على الغائب بما قام عليه من البيئة وجعل من وقع في سهمه خصماً عن الغائب في إنكار الإجارة وهذا بخلاف ما قبل القسمة فإن هناك يتمكن من الأخذ بمجرد إثبات اليد بنفسه قبل الأسر لمعنى وهو أن حق الأخذ بعد القسمة إنما يثبت لمن يحيي بالأخذ ملكاً كان له قبل الأسر إما في العين أو في المنفعة والمستأجر يحيي ملكه في المنفعة فأما المودع والمستعير فهو لا يحيي ملكاً له قبل الأسر فيكون أخذه بالقيمة في حكم ابتداء التملك بعوض ولا يكوهن فداء للمأسور فأما قبل القسمة إنما يأخذه مجاناً ليعيده إلى يده كما كان والمودع والمستعير في هذا كالمستأجر فإن أبى المستأجر أن يفديه بالقيمة أو بالثمن من المشتري حتى حضر مولاه فأخذه بذلك كان للمستأجر أن يأخذه منه حتى يعيده في الإجارة ويجب عليه الأجر في المستقبل وليس عليه شيء لما مضى لأن عقد الإجارة باق بينهما

في بقية المدة فإن الإجارة في حكم عقود متعددة بحسب ما يحدث من المنفعة أو كان منعقداً جملة ولكن بفوات بعض المعقود عليه لا يبطل العقد فيما بقي وليس للمؤاجر أن يقول: إني فديته فلا أعطيكه حتى تعطيني الفداء لأن العين لم تكن في ضمان المستأجر فما كان عليه شيء من الفداء حتى يحبس عنه بذلك وهو بالأخذ إعادة إلى قديم ملكه وقد كان للمستأجر حق مستحق في قديم ملكه فيعود كما كان وهو بمنزلة ما لو جنى العبد جناية في يد المستأجر ففداه المؤاجر بالأرش.

وإن كان العبد رهناً في يد المأسور منه والمسألة بحالها فإن وجده المرتهن قبل القسمة فهو أحق بأخذه باعتبار يده وقد كانت يده مستحقة على الراهن فلا ينتظر حضور الراهن في أخذه إذا أقام البينة على أنه أخذ عن يده ثم بعد الأخذ يعود رهناً كما كان فإن حضر الراهن فأنكر الدين والرهن فالقول قوله إلا أن يعيد المرتهن عليه البينة لما بينا أن الرد عليه كان بمجرد ثبوت الأخذ من يده لا بثبوت صفة يديه وهو يد الرهن.

فإن حضر المرتهن بعد القسمة فإن شاء أخذه بقيمته وإن شاء تركه فإن أخذه بالقيمة عاد رهناً كما كان قبل الأسر ثم إذا حضر مولاه فأراد أخذه بعد قضاء الدين فإن كان قيمة الرهن والدين سواء أو كان الدين أكثر فللمولى ذلك عندهم جميعاً لأن جميع مالية الرهن كان مضموناً على المرتهن والفداء في المضمون يكون على الضامن لا يرجع به علي غيره وإن كان الدين مثل نصف قيمته على قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فالجواب كذلك وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون للمرتهن أن يرجع على الراهن بنصف الفداء ولا يدفع العبد إليه حتى يقبض ذلك وهذا نظير الفداء من الجناية إذا فداه المرتهن والراهن غائب وفي قمته فضل على الدين فإن المرتهن يكون متطوعاً في الفضل في قولهما وفي قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون متطوعاً ولكن يرجع به علي الراهن فكذلك حكم الفداء بعد الأسر ولا حاجة إلى إعادة البينة إن أنكر الراهن الرهن والدين لما بينا أن القاضي إنما قضى ها هنا للمرتهن بالأخذ بالقيمة باعتبار أنه أحيأ به ملك اليد المستحق له بعقد الرهن فكان من وقع في سهمه خصماً عن الراهن في إثبات ذلك عليه بالبينة.

وإن حضر الراهن والمرتهن جميعاً فأبى الراهن أن يفديه وفداه المرتهن عاد رهنًا كما كان والمرتهن متطوع فيما أدى من القيمة عندهم جميعاً بمنزلة الفداء من الجناية فإن عند حضرة الراهن يكون المرتهن متطوعاً في الفداء سواء كان في قيمته فضل على الدين أو لم يكن ولو لم يحضر المرتهن وحضر الراهن فأقام البينة أنه عبده كان مرهوناً عند فلان بمائة فإن وجد قبل القسمة قضى له به لأن حق الأخذ له مجاناً باعتبار قديم ملكه وقد أثبتته بالبينة ولكن لا يدفع إليه لأنه يقر أن اليد فيه مستحقة عليه للمرتهن حتى يقضيه دينه فلا يدفعه القاضي إليه نظراً منه للمرتهن فإنه ناظر لكل من عجز عن النظر بنفسه ولكنه يضعه علي يدي عدل حتى يحضر المرتهن فيقبضه.

وإن حضر بعد القسمة أو وجده في يد المشتري من العدو فأراد أن يفديه بالثمن قضى له بذلك لأنه يحيي ملكه القديم بهذا الأخذ. ثم إن كان الفداء مثل قيمة الرهن أو أكثر دفعه القاضي إليه ولم يضعه على يدي عدل لأن الفداء على المرتهن ها هنا باعتبار أن مالية الرهن كانت في ضمانه بخلاف الإجارة وإذا ثبت للراهن حق الرجوع على المرتهن بما غرم من الفداء فقد سقط حكم استحقاق يده عليه ما لم يرد عليه الفداء فلهذا سلمه إليه بخلاف ما قبل القسمة فإذا أخذه ثم حضر المرتهن قيل له: إن شئت فأد الفداء وخذه رهنًا كما كان وإن شئت فدعه وقد بطل دينك لأن ماليته هلكت في ضمان المرتهن حين لم يتمكن الراهن من أخذه إلا بالفداء فيجعل هو في حكم المستوفي لدينه وإنما لم يجعل الراهن متبرعاً في الفداء لأنه قصد به إحياء ملكه في العين وهو مضطر إلى ذلك بخلاف المرتهن في فضل الفداء فإنه يكون متبرعاً في الفداء والمستأجر كذلك لأنه ما قصد به إحياء ملكه في العين إذ لا ملك له في العين وإن كان الفداء الذي فدى به الراهن أقل من قيمة الرهن فإن القاضي يضعه على يدي عدل ولا يدفعه إلى الراهن لأن أكثر ما فيه أن الراهن يصير موفياً للمرتهن بما أدى ذلك القدر من دينه باعتبار ثبوت حق الرجوع به له عليه ولكن استحقاق اليد للمرتهن لا يبطل باستيفائه بعض الدين فلهذا وضعه على يدي عدل فإذا حضر المرتهن فإن شاء أدى الفداء وكان رهنًا بجميع الدين عنده كما كان قبل الأسر وإن أبى أن يؤدي الفداء كان رهنًا عنده بما بقي من دينه لأن

بتعذر الفداء قد صار هو مستوفياً بطريق المقاصة فإن الراهن استوجب الرجوع عليه بذلك وللمرتهن عليه مثله فكان قصاصاً به فإن مات في يد المرتهن بعد ذلك رجع الراهن على المرتهن بالفداء الذي فداه لأنه بهلاك الرهن صار مستوفياً جميع دينه وظهر أنه في مقدار الفداء قد استوفاه مرتين وإن كان فداه بدراهم وكان الدين دنانير أو طعاماً أو غير ذلك رجع عليه بحصة الفداء من الدين الذي كان له على الراهن لأن الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة حتى لو استوفاه حقيقة رجع في ذلك المستوفى بعد هلاك الرهن وهذا لأن ضمان الرهن باعتبار المالية لا باعتبار العين فإنه ضمان استيفاء والاستيفاء إنما يكون بالجنس لا بخلاف الجنس والمجانسة بين الأموال بصفة المالية فلهذا كان رجوعه بذلك القدر من الدين لا من جنس الفداء.

ولو أن العبد الموهوب أسره العدو فأحرزه ثم وقع في الغنيمة فحضر الواهب والموهوب له قبل القسمة فإنه حق الأخذ للموهوب له لأن الاستيلاء حصل على ملكه وثبوت حق الأخذ باعتبار قديم الملك أو باعتبار اليد وقد كانا للموهوب له حين أسر فإذا أخذه رجع فيه الواهب لأنه بالأخذ أعاده إلى قديم ملكه وقد كان حق الرجوع للواهب ثابتاً في قديم ملكه. وإن كان الموهوب له غائباً فلا سبيل للواهب عليه لأن حقه في ملكه مقصور عليه فما لم يعد إلى قديم ملكه لا يظهر فعل حقه. وإن قال الموهوب له حين حضر لا حاجة لي فيه لم يلتفت إلى قوله وقضى القاضي عليه بالرد ثم قضى للواهب بالرجوع فيه لأنه تعلق بملكه حق الواهب وقد جاء الواهب طالباً لحقه.

وهو في هذا الإباء متعنت قاصد إلى الإضرار بالعين لا إلى دفع الضرر عن نفسه لأنه يأخذه مجاناً والقاضي لا يلتفت إلى قول المتعنت ولأنه لما تعلق به حق الواهب بملكه قام طلب الواهب بحضرته قمام طلبه. وإن كان حضرا بعد القسمة أو وجداه في يد المشتري فإن أخذه الموهوب له بالثمن أو بالقيمة فللواهب أن يرجع فيه لأنه عاد كما كان في يد الموهوب له.

فإن قال الموهوب له فليرد الواهب على الفداء لم يلتفت إلى قوله لأنه فدى ملك نفسه وهو ما كان مضموناً على غيره ليرجع عليه بحكم ذلك الضمان.

وإن قال الموهوب له لا أريد أخذه لم يجبر على ذلك لأنه غير متعنت في هذا الإباء بل هو ممتنع من التزام غرم غير مفيد في حقه وللإنسان أن يمتنع من التزام الغرم.

وإن كان له فيه فائدة فلأن يكون له أن يمتنع منه ولا فائدة له فيه كان أولى فإن قال الواهب: أنا أفديه لم يكن له ذلك لأن الأسر لم يكن على ملكه وقد بينا أن حق الأخذ بالفداء لمن يحيي به ملكه والواهب ها هنا بالفداء يحيي ملك الموهوب له ثم يترتب حقه في الرجوع على ملكه والموهوب له ممتنع من هذا الفداء فلا يصير الواهب متمكناً منه بعدما صح الامتناع ممن له الحق.

وإن كان المأسور عبداً جانياً فإن وجده مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء وقد عاد إلى قديم ملكه كما كان فيخاطب بالدفع بالجناية أو الفداء وإن حضر صاحب الجناية دون المولى لم يكن له عليه سبيل لأن الأسر ما وقع على ملكه ولا على يده إنما كان حقه في ملك المولى فما لم يظهر محل حقه لا تسمع خصومته.

فإن حضر المولى فأبى أن يأخذه قيل له: اختر الدفع أو الفداء لأنه متمكن من إعادته إلى قديم ملكه فيجعل هذا التمكن بمنزلة حقيقة عود الملك إليه مراعاة لحق ولي الجناية.

فإن اختار الدفع دفع إلى ولي الجناية لأنه في الامتناع من الأخذ مع اختيار الدفع متعنت قاصد إلى إضرار صاحب الجناية.

وإن فداه بأرش الجناية قيل له: خذه لنفسك إن شئت لأنه قد وصل إلى ولي الجناية حقه فخلص الحق في الأخذ للمولى وله رأي في إيصال المنفعة لنفسه والامتناع من ذلك.

وإن حضرا بعد القسمة فلمولاه أن يفديه بالقيمة وبعد الفداء يخير بين الدفع بالجناية وبين الفداء بالأرش لأنه عاد إلى قديم ملكه.

وإن أبى أن يفديه فله ذلك لأنه ممتنع من التزام الغرم بعلمه أنه لا فائدة له فيه فإن ولي الجناية يأخذه منه.

ثم ليس لصاحب الجناية عليه سبيل لأن محل حقه فات لا يصنع المولى فلا يكون هو في حقه مختاراً ولا مستهلكاً فإن قيل: لماذا لم يجعل مستهلكاً حين امتنع من أخذه بعد ما تمكن منه قلنا: هذا إن لو تمكن منه مجاناً فأما إذا لم يتمكن منه مجاناً إلا بعد التزام غرم فلا لأنه لا يجبر بسبب جناية العبد على التزام غرم شاء أو أبى.

ولو كان العبد مديناً والمسألة بحالها فإن حضر الغريم ولم يحضر المولى لم يكن له أن يأخذ العبد حتى يحضر المولى لأن الأسر لم يكن على ملكه ولا على يده.

ولكنه إن أقام الغريم البينة على دينه وقف القاضي العبد حتى يحضر المولى ولم يقسمه في الغنيمة لأنه يثبت بهذه البينة استحقاق ماليته بالدين للطالب فلا يشتغل بالقسمة فيه بخلاف ما سبق من حق ولي الجناية والواهب فإن ذلك مقصور على ملك المولى والموهوب له فلا يظهر قبل عود ملكهما وأما الدين في رقبة العبد يدور معه حيثما دار فاستحقاق المالية ها هنا ثابت سواء أخذه المولى أو لم يأخذه.

فإذا حضر المولى وفداه بالدين سلم الملك له إن أبى بيع العبد في الدين لأن الدين الذي ظهر وجوبه في ذمة العبد يستوفي من ماليته بالبيع فيه في ملك من كان.

وإن لم يحضر الغريم حتى قسم أو وجدته في يد المشتري من العدو فالمولى بالخيار في الأخذ بالقيمة فإن أخذه بيع في الدين إلا أن يفديه المولى وإن أبى أن يأخذه بيع في الدين في ملك من وجدته الغريم في ملكه إلا أن يفديه بالدين لما بينا أن الدين لا يبطل عن ماليته بتحول الملك عن المولى إلى غيره ألا ترى أن العبد المدين إذا أعتق كان للغريم أن يطالبه بدينه بخلاف العبد الجاني فإن ولي الجناية لا يبيعه بعد العتق.

فإن بيع في الدين ولم يبق من ثمنه شيء عوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال لأن ماليته استحققت بسبب سابق على أخذه فتبين أنه أعطى بالقيمة عبداً لا قسمة له.

وإن بقي من الثمن الثلث عوض مقدار ثلثي قيمته بقدر ما استحق بالدين وإن حضر الغريم فأثبت دينه قبل أن يحضر المولى فإن القاضي يبيعه في الدين لأن حق الغريم متعلق بماليته.

وليس في هذا البيع إبطال حق المولى وفي التأخير إلى أن يحضر إضرار بالغريم فعلى القاضي أن يشتغل بدفع الضرر عنه وهو أن يبيعه في الدين. فإن حضر مولاه كان له أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به لأن الأصل أن المأسور منه يثبت له أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به لأن الأصل أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ من يد من يجده في يده من غير أن يشتغل بنقص التصرف ألا ترى أنه لا ينقض القسمة ليأخذه مجاناً فكذلك لا ينقض البيع الثاني ليأخذه بالثمن الأول ولكن يأخذه بالثمن الثاني حتى يعيده إلى قديم ملكه فإن فعل ذلك فأراد الغريم أن يرجع عليه بما بقي من دينه لم يكن له ذلك لأن حقه كان في مالية الرقبة قد وصل إليه ذلك مرة فليس له أن يطالب بشيء آخر حتى يعتق العبد كما لو بيع له في ملك مولاه قبل الأسر مرة.

فإن قال المشتري الأول: أنا أرجع بما أخذ مني الغريم من ثمن العبد على الذي اشتراه مني لم يكن له ذلك لأنه قد أخذ منه عوض ملكه مرة فإن استحق عليه ذلك بسبب دين العبد لا يثبت له حق الرجوع عليه ببذله مرة أخرى.

ولكن للمشتري الأول أن يبيع العبد بما أخذ منه بجهة دينه فيباع فيه إلا أن يقضي المولى ذلك عنه لأن العبد عاد إلى قديم ملك المولى وقد كانت ماليته في ملكه مستحقة بدينه ألا ترى أنه لو لم يكن بيع فإنه يباع إلا أن يقضي الدين فإذا بيع مرة وصرف إلى دائنه الثمن الذي هو حق المشتري الأول يثبت للمشتري الأول حق الرجوع به في ماليته باعتبار أنه قام مقام الغريم في الرجوع به في ملك المولى لأنه غير متطوع فيما أدى بل هو مجبر عليه في الحكم ومن أجبر على قضاء دين الغير بملكه يثبت له حق الرجوع عليه وهذا دين آخر سوى ما بيع العبد فيه وقد ظهر وجوبه في حق المولى من الوجه الذي قررنا فيه إلا أن يفديه المولى.

ولو أن المشتري من العدو فداه بدينه ثم حضر مولاه وأخذه بالثمن فإنه يقال له: في عتق العبد الذي أدى عنه الدين الأقل من قيمته ومن الدين فإن فديته بذلك وإلا بيع له في ذلك لأن المشتري كان مضطراً إلى أداء ذلك الفداء فلا يكون متبرعاً فيه ولكن الضرورة إنما تحققت في الأقل من قيمته فيكون رجوعه في رقبته بمقدار الأقل.

فالحاصل أنه متى عاد إلى قديم ملك المولى وقد كانت ماليته مستحقة بالدين فإنما يعود كما كان فلا يجوز أن يسلم للمولى مجاناً ما لم يقض عنه الدين وما أدى من الفداء إلى المشتري من العدو فداء لملكه لا أن يكون بدلاً عن ماليته بمنزلة العبد المدين إذا جنى جناية ففداه المولى فإنه يباع في الدين على حاله.

ولو أن المشتري من العدو باعه من آخر أو وهبه أو تصدق به ثم حضر الغرماء كان لهم أن يبطلوا تصرفه لأن دينهم واجب عليه في ملك المشتري من العدو كما كان في ملك المولى قبل الأسر فكما لا ينفذ بيع المولى وهبته فيه بغير رضى الغرماء فكذلك بيع المشتري من العدو.

فإن لم يبطلوا حتى حضر المولى فأخذه من المشتري الآخر بالثمن أو من الموهوب له بالقيمة ثم حضر الغرماء فأرادوا إبطال البيع أو الهبة لم يكن لهم ذلك لأنه إنما كان لهم حق الإبطال في الملك الحادث فيه بعدما اشتغل بدينهم وقد ارتفع كل ملك حادث حين أخذه المولى وعاد إلى قديم ملكه ففي حق الغرماء عاد كما كان قبل الأسر فباع في ديونهم إلا أن يفديه المولى.

ولو كان العبد المأسور وديعة أو عارية فوجده المودع قبل القسمة أو المستعير كان لهما أن يأخذه إذا أقاما البينة لأن الأسر كان من يدهما وحق الأسر قبل القسمة باعتبار اليد فيعاد إلى يدهما على ما كان قبل الأسر. فإن جاء بعد القسمة فأرادا الأخذ بالقيمة أو وجداه في يد المشتري من العدو فليس لهما حق الأخذ لأن حق الأخذ بالفداء إنما يكون لمن يحيي بالأخذ ملكاً قد كان له والمودع والمستعير لم يكن لهما ملك قبل الأخذ فلو أخذه بالفداء كان ذلك تملكاً منهما العبد بالبدل ابتداء ومن في يده غير مجبر على ابتداء التملك من غيره بعوض.

وإن قالوا نحن نتطوع بالفداء عن المولى القديم فهذا ليس بشيء لأنه لا ملك فيه للمولى القديم قبل الأخذ ليتطوعا بفداء ملكه ولا شيء في ذمة المولى القديم ليتبرعا بأداء ذلك عنه.

ولكن إن حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء لأنه بالأخذ يحيي قديم ملكه.

ولو أن العبد المأسور اشتراه رجل من العدو ووقع في سهم رجل بالقسمة فلحقه دين بالاستهلاك أو بالتصرف بأن أذن له مولاه في التجارة ثم حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء لأن حقه في الأخذ بالفداء سابق على حق الغرماء فلا يمتنع لحق الغرماء وإذا أخذه تبعه الدين فبيع فيه إلا أن يفديه المولى لأن حقهم ثابت في ماليته فيدور معها أينما دارت بمنزلة العبد الجاني إذا لحقه دين ثم دفع بالجناية فإنه يباع في الدين إلا أن يقضيه ولي الجناية.

وكذلك لو مات مولى العبد المدين حتى صار العبد ميراثاً للورثة فإنه يباع في الدين فكذلك ما تقدم وإن كان مولاه لم يرغب في أخذه بالفداء لأجل دينه.

فقد بطل حقه وبيع في الدين في ملك من له العبد إلا أن يفديه بالدين فإن لم يعلم مولاه بالدين حتى أخذه ثم ثبت الدين عليه فالمولى بالخيار لأن الدين عيب فكان ظهور هذا العيب بعد أخذه بمنزلة ظهور عيب آخر. كان حدث به عند المشتري فيكون له حق الرد به.

وهذا لأنه إنما يرغب في أخذه بالفداء ليعود إليه كما كان وقد تبين أنه لم يعد إليه كما كان فإن ماليته كانت فارغة والآن عاد إليه مستحق المالية. فإن رده واسترد ما أدى بعي العبد في الدين عند من رده عليه وإن أمسكه بيع في الدين عند المولى لأنه رضي بعيه فصار كما لو كان عالماً بالعيب حين أخذه.

فإن كان المأخوذ منه غائباً حين أثبت الغرماء دينهم فقال المولى: أنا أردته فإن القاضي يمهل في ذلك يومين أو ثلاثة فإن حضر رده عليه وإلا باعه للغرماء لأن دينهم ثابت على العبد وفي التأخير مدة طويلة إضرار بهم فأما في مدة يسيرة لا يكون في التأخير كثير ضرر عليهم وفيه نظر للمولى. ألا ترى أن القاضي لو قال لهم: هاتوا من يشتريه لأبيعه لكم احتاجوا إلى هذا القدر من المدة حتى يحضروا المشتري.

وكذلك لو أرادوا بيع العبد في ملك مولاه فطلب المهلة يومين أو ثلاثة لينظر أي الوجهين أنفع له أي البيع أو الفداء فإن القاضي يجيبه إلى ذلك فكذلك ها هنا فإن مضت مدة المهلة ولم يحضر فبيع في الدين أو فداه ثم حضر المأخوذ منه فلا سبيل للمولى عليه لأنه إن كان بيع فقد خرج العبد عن ملكه

والخصومة في العيب إنما كانت له ما بقي في ملكه فأما بعد إخراجهم من ملكه فلا.

وإن كان فداه فقد زال العيب وليس له أن يخاصم في العيب بعد زوال العيب ولو لم يحضر المأسور منه حتى طلب الغرماء منه دينه ففداه من في يده بالدين ثم حضر المأسور منه فله أن يأخذه بالفداء لأنه طهر من الدين فعاد على ما كان قبل لحوق الدين بإياه.

وبعد ما أخذه المأسور منه لا يكون للذي فداه بالدين أن يرجع عليه بشيء بخلاف ما سبق لأن هناك إنما فداه من دين كان حادثاً في ملكه والمستحق بهذا الدين المالية التي هي حقه فلا يرجع به على أحد وهناك إنما كان فداه سابقاً على ملكه وكان لمستحق به مالية هي ملك المولى القديم فإذا ظهرت تلك المالية كان له أن يرجع فيها.

وكذلك لو اختار بيعه في الدين ثم حضر المأسور منه فأخذه بالثمن الثاني فإنه لا يكون للمشتري الأول أن يرجع عليه بشيء بخلاف ما إذا كان الدين في ملك المأسور منه والذي يقرر الفرق أن الدين بمنزلة العيب فإذا كان حادثاً في ملكه كان عهدة ذلك العيب عليه ألا ترى أن المأسور منه كان يردده عليه إن علم بذلك العيب فكيف يرجع هو على المأسور منه باعتباره والعيب الأول كان في يد المأسور منه.

ألا ترى أنه لا يكون للمأسور منه أن يردده عليه بسبب ذلك العيب فلهذا كان للمشتري من العدو أن يبيعه بما لحقه من الغرم بسبب ذلك العيب فلهذا كان للمشتري من العدو أن يبيعه وإن كان الدين على العبد قبل الأسر فباعه القاضي بالدين في ملك المشتري من العدو وقبض الثمن فتوى في يده قبل أن يدفعه إلى الغرماء ثم حضر المأسور منه فأخذه بالفداء لم يكن للغرماء على العبد سبيل حتى يعتق.

لما بينا أنه بيع لهم مرة في الدين والقاضي في ذلك البيع عامل لهم فهلك الثمن في يده كهلاكه في أيديهم فلهذا لا يبيعون العبد بشيء آخر حتى يعتق فليس لمن بيع عليه العبد أن يبيع العبد المأسور منه بشيء ها هنا لأن الثمن لما لم يصل إلى الغرماء لم يسقط شيء من دينهم عن العبد وإنما كان حق الرجوع له في رقبة العبد باعتبار أنه قضى دينه بملكه وكان مجبراً على ذلك

في الحكم فإذا لم يصرها هنا قاضياً شيئاً لا يثبت له حق الرجوع في رقبة العبد بشيء.

ألا ترى أن الغرماء لو أبرءوا العبد من الدين بعد قبض الثمن من المشتري الثاني كان الثمن سالماً للمشتري الأول الذي بيع العبد عليه فإما أن يقال: تبين بهذا أنه توى ماله في يد القاضي فلا يرجع بشيء منه على العبد أو يقال بعد الإبراء لما لم يصر قاضياً شيئاً من دين العبد لم يرجع عليه بشيء فكذاك إذا هلك الثمن المقبوض قبل الدفع إلى الغرماء والأول أصح ولو أوصى لرجل بخدمة عبده أو بغلته ما عاش فإذا مات رجع إلى وارثه وأوصى برقبته لآخر أو أوصى ظهر فرسه لرجل في حياته وبرقبته لآخر فإنه تنفذ وصيته على ما أوصى به إذا كان يخرج من ثلثه فإن أسر المشركون العبد أو الفرس ثم وقع في الغنيمة فحضر الموصى له بالخدمة وأقام البينة كان خصماً وإن لم يحضر صاحب الرقبة لأنه أسر من يده فكان هو أحق باسترداده قبل القسمة.

ثم إن حضر صاحب الرقبة فأنكر الوصية قيل له: أعد البينة على وصيتك وإلا فلا شيء لك لما بينا أنه إنما قضى للذي أقام البينة باعتبار إثباته الأسر من يده لا باعتبار ثبوت وصيته فيحتاج إلى إقامة البينة لإثبات الوصية على خصمه وقد تقدم نظيره في الإجارة.

وإن كان الذي حضر صاحب الرقبة فإن القاضي يقضي به له لأنه أثبت بالبينة أن الأسر كان على ملكه وتأثير الملك في إثبات حق الأخذ أكثر من تأثير اليد ثم لا يدفعه إليه.

ولكن يضعه على يدي عدل حتى يحضر صاحب الخدمة فيقبضه لأنه أقر بيد مستحقة فيه لغيره فهو قياس الرهن الذي سبق.

وإن لم يحضر واحد منهما حتى قسم أو كان اشتراه رجل من العدو ثم حضر صاحب الذمة فأقام البينة فله أن يأخذه بالفداء لأنه يحيي بالأخذ حقاً مستحقاً له فإن للموصي له بالخدمة حقاً لازماً لا يتمكن أحد من إبطال ذلك عليه بخلاف المستعير.

وإذا أخذه ثم حضر صاحب الرقبة فأنكر وصيته لم يلتفت إلى إنكاره لأن من ضرورة القضاء بحق الأخذ له بالفداء القضاء بالوصية فإن بمجرد اليد بدون

حق مستحق لا يقضى له بذلك فعرفنا أن ذا اليد انتصب خصماً عن صاحب الرقبة في إثبات الوصية عليه.

فيكون العبد في يد صاحب الوصية بالخدمة كما كان قبل الأسر إلى أن يموت فإذا مات رجعت الرقبة إلى صاحبها فيكون لورثة صاحب الخدمة أن يرجعوا عليه بالفداء الذي فداه الموصى له بالخدمة من ماله فيباع العبد له في ذلك إلا أن يفديه صاحب الرقبة لأنه كان مضطراً إلى أداء ذلك الفداء ليتوصل به إلى إحياء حقه فلا يكون متبرعاً فيه ولم يكن العبد في ضمانه ولا في ملكه حتى يتقرر الفداء عليه.

فإذا بطلت الوصية وعاد العبد إلى صاحب الرقبة فقد ظهر أنه فدى ملكه ولم يكن متبرعاً فيه فيستوجب الرجوع به في مالية العبد لأنها حييت له بهذا الفداء ثم وارثه في ذلك بعد موته يقوم مقامه فيرجع بما كان له حق الرجوع في حياته أن لو بطلت الوصية في حال حياته بسبب من الأسباب.

ولو لم يفده صاحب الخدمة حتى حضر هو مع صاحب الرقبة جميعاً فإن رغب صاحب الخدمة في الفداء فهو أحق به لأن حقه مقدم على حق الرقبة. وإن أبى أن يفديه فداه صاحب الرقبة ثم لا سبيل عليه لصاحب الخدمة لأنه متى أبى أن يفديه فقد أبطل وصيته فيه غداً كانت مقصورة على ملك الموصي وقد تم منه الرضا ببطلان ذلك الملك فيبطل وصيته بفوات محل حقه وبعدما بطلت وصية صاحب الخدمة فصاحب الرقبة أحق بالعبد.

فإن لم يحضر صاحب الخدمة وحضر صاحب الرقبة فله أن يأخذه بالفداء وإذا أخذه لم يوضع على جديد عدل بل يسلم إليه لأن صاحب الخدمة لم يبق له حق في الأخذ بالخدمة إلا أن يؤدي إليه ذلك الفداء ولا يعلم أنه يرغب فيه بعد ذلك أو لا يرغب ولا حق له فيه في الحال.

بخلاف ما تقدم قبل القسمة لأنه قبل القسمة حقه ثابت في خدمته من غير أن يلزمه أداء شيء فمن هذا الوجه يقع الفرق.

فإن حضر صاحب الخدمة يخير فإن شاء أدى إلى صاحب الرقبة ما فداه به وكان هو أحق بخدمته ما عاش بمنزلة ما لو كان هو الذي حضر أولاً وفداه وهذا لأن صاحب الرقبة يحيي ملكه بالفداء فلا يكون متبرعاً فيه.

وإذا ظهر حق سابق على حقه فله أن يرجع به على صاحب الحق لأنه ما رضي بالفداء حتى يكون المنتفع به غيره ولأنه إنما يعود على حكم ملك الموصي إذا استقر الفداء على ملك الموصى له بالخدمة.

فإذا أدى ذلك الموصى له بالخدمة وأخذ العبد ثم مات الموصى له فالعبد لصاحب الرقبة إلا أنه يباع في ذلك الفداء كما لو كان الموصى له هو الذي فداه من المشتري من العدو فإن بيع في الفداء فلم يف ثمنه بالفداء ثم عتق العبد يوماً من الدهر لم يتبع بشيء مما بقي له من الفداء لأن العبد ما اكتسب سبب وجود هذا الدين حتى يكون ثابتاً في ذمته يتبع به بعد العتق ولكن إنما يتبع به باعتبار أن ماليته حييت بسبب هذا الفداء لصاحب الرقبة فيكون الواجب مقدار المالية لا الأكثر منه وهو نظر العبد الآبق إذا رده راد وبيع في جعله على قول من يرى الجعل المقدر قلت قيمته أو كثر فلم يف ثمنه بالجعل لم يتبع العبد بشيء مما بقي منه بعد العتق فهذا مثله.

وإن أبى صاحب الخدمة أن يدفع الفداء إلى صاحب الرقبة.

بعدما عرض القاضي ذلك عليه فإن لم يبطل القاضي وصيته بإبائه حتى رغب في أداء الفداء كان له ذلك وإن أبطل القاضي وصيته حين أبى ذلك فلا سبيل له على العبد بعد ذلك وإن رغب في الفداء لأن الإباء إنما يتأكد حكمه إذا اتصل به قضاء القاضي بمنزلة إباء اليمين من المنكر وإباء الإسلام من أحد الزوجين بعد إسلام الآخر.

والله الموفق.

وإذا اشترى العبد المأسور مسلم من العدو بألف درهم وألف رطل من خمر فأراد مولاه أن يأخذه فإن كانت قيمته ألفاً أو أقل قيل لمولاه خذ بألف درهم أو دع لأنه إنما يأخذه بما غرم فيه المشتري مما هو مال متقوم وذلك الألف فإن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم.

وإن كانت قيمته أكثر من ألف فإنما يأخذه بكمال قيمته لأن العقد لم يكن صحيحاً في حق المسلم وإنما أخذه بطيب أنفسهم فكأنهم وهبوه له ولأنه إن اشتراه بخمر لم يكن له أن يأخذه منه بأقل من قيمته فإذا اشتراه بدراهم مع الخمر أولى ألا يأخذه منه إلا بقيمته وهو نظير مسلم أعتق عبداً له بألف درهم ورطل من خمر فقبل العبد ذلك كان حراً.

ثم إن كانت قيمته ألفاً أو أقل فعليه الألف لأنه التزم ذلك طوعاً بإزاء ما سلم له وهو العتق.

وإن كانت قيمته أكثر من ألف فعليه تمام القيمة لأن المعتق ما رضي بالألف وحدها ولو أعتقه على خمر كان عليه قيمة نفسه فإذا شرط الخمر مع الألف أولى.

ولو كان اشتراه بألف وعشرين شاة ميتة أو عشرين زقاً من دم فإن مولاه يأخذه بالألف سواء كانت قيمته أقل أو أكثر لأن ضم الميتة والدم إلى اللف لغو بخلاف ضم الخمر إلى الألف وهذا لأن الخمر يتمول وإن فسدت قيمته في حق المسلمين وهو مال متقوم في حق غيرهم حتى يضمن مستهلكه على الذمي بخلاف الميتة والدم فإنه لا قيمة لهما عند أحد من الناس ألا ترى أن ما يشتريه المسلم بالخمر يملكه بالقبض حتي ينفذ عتقه فيه بخلاف ما يشتريه بالميتة والدم.

ولو أن مسلماً أعتق عبده على ميتة أو دم عتق مجاناً بخلاف ما إذا أعتقه على خمر.

وإذا كان العبد في يد مسلم فأقام مسلم البينة أنه عبده ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من المغانم أو ممن وقع في سهمه من الغنيمة فإنه يقضي به للمدعي بغير شيء لأنه أثبت ببينته ملكه في العبد وذو اليد ما أثبت ببينته الملك لأنه أثبت الشراء من المغانم أو ممن وقع في سهمه وذلك لا يوجب الملك له ما لم يعلم أن العدو أسروه وأحرزوه لجواز أن يكونوا أخذوه ولم يحرزوه حتى ظهر المسلمون عليه أو أن هذا العبد كان أبق إليهم ثم وقع في الغنيمة.

ولو كان في بينة ذي اليد إثبات الملك له لم تكن معارضة لبينة الخارج فإذا لم يكن فيها إثبات الملك له أولى ألا تكون معارضة له وإن أقام ذو اليد البينة أن العدو أخذوا هذا العبد فأحرزوه ثم وقع في الغنيمة فاشتراه ممن وقع في سهمه فإن القاضي يقضي به للذي هو في يده لأن في بينة ذي اليد إثبات سبب زوال ملك المدعي وهو محتاج إلى ذلك فلا بد من قبولها لحاجته ولأنه لا منافاة بين الأمرين والبينتان حجج فعند إمكان العمل بالبينتين يجب العمل بهما.

ثم الثابت بها كالثابت باتفاق الخصمين فيقال للمدعي إن شئت فخذ بالثمن وإن شئت فدع لأن العدو ملكوه حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة أو دخل منهم داخل إلينا بأمان وهو معه لم يكن له عليه سبيل بخلاف ما قبل ثبوت إحراز المشترين إياه.

وكذلك لو باعه الداخل إلينا بأمان من مسلم آخر لم يكن للمولى القديم عليه سبيل لأن المشتري قام فيه مقام البائع وبعدما حصل في دارنا على وجه لا سبيل للمولى على أخذه لا يثبت له حق الأخذ وإن انتقل الملك فيه إلى غيره.

فإن أخذه من المشتري بالثمن فأعتقه أو كاتبه أو دبره أو باعه ثم علم أن الشهود الذين شهدوا على ملكه لم يكونوا من أهل الشهادة فجميع ما صنع الآخذ من ذلك باطل والعبد مردود على من كان في يده لأنه تبين بطلان قضاء القاضي له بالملك حين أظهر أنه قضى بغير حجة فكان متصرفاً فيما لا يملكه فإن قيل: القاضي أجبره على أن يملكه إياه بالثمن فهب أن القضاء كان باطلاً فهذا لا يكون دون ما لو أجبر سلطان رجلاً على بيع عبد من فلان ودفعه إليه وهناك المشتري يملكه بالقبض حتى ينفذ فيه تصرفاته بالعق والتدبير فكذلك ها هنا قلنا: هناك إنما أجبره على بيع مبتدأ وهو سبب موجب للملك وقد انعقد بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز فيه وهو الرضاء به فلهذا يملكه المشتري منه بالقبض وها هنا ما أجبره على مباشرة سبب التملك ابتداءً وإنما أعاده إلى قديم ملكه وقد تبين أنه لم يكن له ملك فيه قبل هذا والملك لا يثبت ابتداءً بغير سبب فلهذا لا ينفذ عتقه.

ألا ترى أنه لو حضر قبل القسمة وأقام البينة أنه عبده فأخذه مجاناً فأعتقه ثم علم أن الشهود كانوا عبيداً فإنه يرد العبد في الغنيمة ويبطل عتقه لهذا المعنى فكذلك إذا أخذه بعد القسمة بالقيمة أو من يد المشتري بالثمن وهذا لأن ما يؤدي فداء لملكه لا عوض عن ملك يثبته لنفسه بخلاف ما يعطى المشتري من المكره.

ولو كان مكان العبد أمة فاستولدها المقضي لها بها ردت هي وعقرها وولدها رقيقاً في الغنيمة لأنه تبين أن وطئ ما لا يملك إلا أن الحد يسقط عنه لصورة القضاء فيجب العقر والولد يملك بملك الأصل.

ثم في القياس لا يثبت نسبه لأن ثبوت نسب الولد يستدعي شبهة حكمية في المحل ولم توجد.

وفي الاستحسان يثبت النسب منه لأنه وطئها وهي مملوكة له في قضاء القاضي وهذا القدر في المحل يكفي لإثبات النسب بالدعوة فإن النسب يثبت بأدنى شبهة فإن قيل: فلماذا لا يجعل الولد حراً بالقيمة بمنزلة ولد المغرور قلنا: لأن الغرور إنما يتحقق إذا ترتب الاستيلاء على سبب ملك ثابت له في المحل حكماً أو حقيقة ولم يوجد لأن القاضي لم يملكه إياه ابتداء وإنما أعاده إلى قديم ملكه وقد تبين أنه لم يكن مالكا له وليس من ضرورة ثبوت النسب منه عتق الولد كما لو وطئ أمة الغير بشبهة فولدت منه وهذا بخلاف ما لو أثبت ديناً على رجل بالبينة فأجبر القاضي المدينة على بيع أمته فباعها وأعتقها المشتري أو دبرها أو استولدها أو باعها ثم ظهر أن شهود الدين كانوا عبيداً فإن هناك القاضي يبطل من تصرف المشتري ما يحتمل النقص ولا يبطل من تصرفه ما لا يحتمل النقص لأن هناك أجبره على تملك مبتدأ فيكون بمنزلة الإكراه الباطل على البيع وها هنا ما أجبر من في يده على التملك ابتداء من الآخذ.

يوضحه: أن إجبار القاضي هناك على البيع إذا تصرف المشتري بعده بمنزلة إجبار المالك على ذلك التصرف بعينه وما لا يحتمل النقص ينفذ من المكره إذا باشره على وجه لا يرد بخلاف ما يحتمل النقص ولو كان القاضي هو الذي ولي بيع ذلك عليه أو أمينه والمسألة على حالها فإنه ينقض جميع تصرفات المشتري ها هنا لأنه تبين أن البيع كان موقوفاً والبيع الموقوف لا يوجب الملك فلا ينفذ تصرفات المشتري فيه قبل إجازة المالك وفي الأول البيع كان فاسداً لأن المالك باشره ولكن لم يكن راضياً به والرضاء شرط صحة البيع فعند انعدامه يكون البيع فاسداً وإن استولدها المشتري ها هنا فإنه يغرم عقرها وقيمة ولدها ويكون الولد حراً لأن القاضي هو الذي باعها وكان بيعه في الصورة حقاً ما لم يتبين بطلان شهادة الشهود فكان المشتري في حكم المغرور ها هنا وولد المغرور حر بالقيمة بخلاف ما تقدم في أخذ المأسور منه وإنما المأسور منه نظير من ادعى أمة في يد رجل أنه كان وهبها منه وأنه يرجع فيها الآن وأقام البينة فقضى القاضي له بها فأعتقها أو استولدها ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً فإنها مردودة على المقضى عليه

مع ولدها وعقرها ولكن ثبت نسب الولد من المدعي استحساناً لأن القاضي حين قضى بالرجوع في الهبة فقد أعادها إلى قديم ملكه ولم يملكها ابتداء فكان هذا والمأسور منه في المعنى سواء.

ولو كان ذو اليد اشترى العبد المأسور من المغنم أو ممن وقع في سهمه فجاء رجل وأقام البينة أن أصله كان له فقبل قضاء القاضي أعطى ذو اليد العبد بالثمن الذي اشتراه به صلحاً ولم يقر أنه عبده فأعتقه أو كانت أمة فاستولدها ثم أقام رجل البينة أنه عبده فزكيت بينته ولم تزك بينة الأول فإن القاضي ينقض جميع ما صنع المدعي ويردها إلى من كانت في يده ويقضي للذي زكيت بينته أن يأخذها مع ولدها بالثمن الذي أخذها به الأول لأن ما جرى بين ذي اليد وبين المدعي الأول لم يكن تمليكاً مبتدأ وإنما كان على وجه الفداء لملكه القديم.

فإذا لم يثبت ملكه القديم كان ذلك باطلاً والملك لا يثبت بغير سبب فلا ينفذ شيء من تصرفاته لانعدام الملك في المحل ولكنه يغرم العقر فيسلم ذلك لذي اليد لأن العقر دراهم وهي لا تفك بالفداء.

ولو كان قتل الولد قبل أن تزكى بينة المدعي والمسألة بحالها فقيمة الولد والعقر يكون سالماً لمن كانت في يده لأن القيمة دراهم أو دنانير كالعقر وباعتبارهما لا يسقط شيء من الثمن عن المالك القديم لأنه ما لزمه فداء والفداء إنما يكون لأصل الملك وقد سلم له ذلك حين أخذ الجارية.

وهذا بخلاف ما إذا ادعى شفعة في دار فسلمها إليه ذو اليد على دعواه ثم ظهر أنه لم يكن له فيها شفاعا لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ فكان ذلك تمليكاً مبتدأ جرى بينهما بالتراضي فيكون نافذاً فأما إذا أخذ المأسور بالثمن لا يكون تمليكاً ابتداءً ولكنه إعادة إلى قديم ملكه بالفداء الذي يعطى.

ولو كان ذو اليد صدقه في أن الأمة أمتة والمسألة بحالها فإن القاضي لا يقضي للثاني بشيء وإن زكيت بينته فجميع ما صنع الآخذ فيها نافذ لأن ذا اليد حين أقر له بالملك فقد أقر بنفوذ تصرفه فيها من حيث الإعتاق والاستيلاء.

ولو باشر ذلك بنفسه لم يكن للذي أثبت الملك فيها بالبينة عليها سبيل بعد ذلك فكذلك إذا أقر ذو اليد بنفوذ ذلك فيها يوضحه أنه بهذا الإقرار سلطه

على مباشرة هذه التصرفات فيها وفعل المسلط على التصرف كفعل المسلط بخلاف ما تقدم فإن هناك ما سلطه على شيء إنما ترك الخصومة وسلمها إليه باعتبار زعمه أنه كان يملكها قبل الأسر وقد تبين أن ذلك كان باطلاً ولو كان المقر له ها هنا باعها أو رهنها لم يبطل به حق الذي يقيم البينة أنه كان يملكها قبل الأسر لأن ذا اليد لو باشر هذا التصرف بنفسه لم يبطل به حق المأسور منه.

فكذلك إذا أقر بنفوذ هذا التصرف فيه بخلاف العتق والاستيلاء إلا أن ها هنا ينقض القاضي بيع المقر له ويرده على ذي اليد حتى يأخذه المدعي بالثمن الأول منه بخلاف ما إذا كان ذو اليد هو الذي باعها منه لأن هناك إنما صدر البيع ممن يملكها وقد بينا أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ بالثمن أو بالقيمة من غير أن ينقض تصرفاً وها هنا إنما صدر البيع ممن لم يكن مالكاً لها حقيقة لأن إقرار ذي اليد للمدعي الأول بأنه كان يملكها لم يكن تملكاً منه ابتداءً إلا أنه إذا اتصل به تصرف لا يمكن نقضه كالإعتاق يبطل به حق المولى القديم في الأخذ وإذا اتصل به تصرف يحتمل النقص لا يبطل به حق المولى القديم فينقض هذا التصرف ويرده إلى الأول ليأخذه المولى منه بالثمن فإن حق الأخذ إنما يثبت بالفداء من المالك لا من غير المالك ولو كان الأخذ أعتقها أو استولدها ثم تصادقوا أنها لم تكن ملكاً له وأنه كان ادعى باطلاً فإن كان ذو اليد أعطاها إياه على غير تصديق منه أبطل القاضي ما تصرف فيها الأخذ ما يحتمل النقص وما لا يحتمل النقص في ذلك سواء لأن الحق لهم وقد تصادقوا أنه لم يكن مالكاً فتبطل جميع تصرفاته بتصادقهم عليه إلا أن نسب الولد يثبت من الواطئ استحساناً لما قلنا فإن النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقص والنسب حق الولد ولا يعتبر بتصادقهم في حقه. فإن كان باعها من غيره ثم تصادق على ذلك المشتري الأول والآخر وكذب المشتري الثاني أو كذبت الأمة بعدما أعتقها أو استولدها فإنه لا ينقض شيء من تصرف الأخذ ها هنا لأن تصادقهما ليس بحجة في إبطال حق المشتري الثاني ولا في إبطال حق الجارية في العتق وفي الاستيلاء ولكن الأخذ قد أقر على نفسه أنه أخذها بغير حق وقد صار مستهلكاً لها بتصرفه فيضمن قيمتها وإقراره حجة على نفسه فتقع المقاصة بالثمن الذي أعطى.

وليس عليه في الوطاء عقر وولدها حر بغير القيمة لأن ضمان الغنيمة تقرر عليه من حين قبضها وذلك سبب لوقوع الملك له فيها فتبين بهذا الطريق أنه استولدها على ملكه.

وإن كان ذو اليد صدقه بما قال حين أعطاه ثم تصادقوا على أنها لم تكن للمدعي فإن الإعتاق والاستيلاد وكل تصرف لا يحتمل النقص يكون نافذاً فيها من الآخذ لأنهم تصادقوا على نفوذ ذلك التصرف فيه في الابتداء وبعد نفوذ ذلك التصرف غير محتمل للنقص فلا ينتقص بتصادقهم أيضاً ولكن يغرم المدعي قيمة الأمة لما بينا أنه أقر بأنه أخذها بغير حق وقد احتسبت عنده فيغرم قيمتها كما في الفصل المتقدم إذا كذبتهم الأمة.

ولو كان الآخذ باعها أو كاتبها ثم تصادقوا جميعاً فذلك كله باطل وهي مردودة على من كانت في يده لأن هذا التصرف محتمل للنقص وقد تصادقوا على أن من باشره لم يكن مالكاً لها فكان ذلك اتفاقاً منهم على بطلان هذا التصرف والحق لهم لا يعدوهم.

فإن كان عبداً فكاتبه واستوفى بعض بدل الكتابة ثم تصادقوا فإن المشتري من العدو يسترد العبد مع ما أخذ منه المكاتب لأن ذلك كسب عبده كما لو تصادقوا عليه فيكون هو أحق به.

ولو كان أدى جميع المكاتب ثم تصادقوا لم يرد العتق الذي نفذ فيه لأنه لا يحتمل النقص بعد وقوعه ولكن يضمن المكاتب قيمة المكاتب يوم أدى الكتابة لإقراره على نفسه فصار مستهلكاً ملك الآخذ وإنما تحقق ذلك عند تحقق استيفاء بدل الكتابة.

فلهذا يضمن القيمة معتبراً بذلك الوقت إن كانت القيمة ازدادت وتكون المكاتب للمأخوذ منه دون المكاتب لإقراره أنه كسب عبده قد كان اكتسبه قبل أن يملكه هو بالضمان لأنه إذا ضمن القيمة يوم استوفى المكاتب فإنما يملكه من هذا الوقت والكسب كان حاصلًا قبله فيرده على المأخوذ منه. وإن كانت القيمة نقصت قبل أداء المكاتب فأراد أن يضمنه قيمته يوم قبضه منه فله ذلك لأن المكاتب قد أقر بأنه قبضه لنفسه من غير حق فكان بمنزلة الغاصب له بزعمه.

ثم تصير المكاتب للمكاتب ها هنا لأنه بالضمان ملكه من وقت القبض ها هنا والكسب إنما حصل بعد ذلك فيكون له إذ الكسب يملك بضمان الأصل تبعاً له.

وكذلك لو لم يكاتبه حتى مات العبد وقد اكتسب كسباً ثم تصادقا على ما بينا فللمأخوذ منه أن يضمه قيمته يوم قبضه ويكون الكسب للذي مات في يده فإن كانت ازدادت قيمته ها هنا قبل الموت فأراد أن يضمه قيمته زائدة لم يكن له ذلك لأنه بمنزلة المغصوب في يده وإنما يضمن الغاصب قيمة المغصوب إذا مات من وقت القبض إذ لا صنع له في الموت بخلاف ما تقدم فهناك باستيفاء بدل الكتابة يصير مستهلكاً له فكان له أن يضمه قيمته باعتبار الاستهلاك فإن الاستهلاك بعد الغصب يتحقق وكل واحد منهما سبب لوجوب ضمان القيمة فله أن يضمه بأي السببين شاء قال: وهذا بمنزلة ما لو اشترى عبداً من رجل بشيء لا ثمن له كالخمر أو الميتة فقبضه ومات في يده والذي أشار إليه رواية في أن المشتري بالميتة والدم يصير مضموناً بالقبض وإن كان لا يصير مملوكاً وهذا بخلاف ما أشار إليه في المبسوط فهناك قال: العقد غير منعقد أصلاً فبقي القبض بتسليم المال وذلك غير موجب للضمان على القابض بخلاف المشتري بالخمر ولكن الأصح ما ذكر ها هنا لأنه يقبضه على أنه له ومثل هذا القبض وإن حصل بإذن المالك يكون موجباً لضمان القيمة.

ألا ترى أن هذا لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء وذلك مضمون بالقيمة وإن لم يصر مملوكاً للقابض فهذا مثله.

ولو كان دبر العبد فاكسب بعد التدبير مالا ثم تصادقوا فالتدبير لا يحتمل النقص كالإعتاق ثم للمأخوذ منه أن يضم المدبر الأكثر من قيمته يوم قبضه أو يوم دبره لأنه بالتدبير صار كالمستهلك له فإنه احتبس عنده بما جرى فيه من العتق يعني العتق المضاف إلى ما بعد الموت وقد بينا أن الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض فكان له أن يضمه بأي السببين شاء.

والكسب يكون للضامن لأنه حادث بعد التدبير وقد ملكه بالضمان من وقت القبض أو من وقت التدبير.

وإن كانت جارية فاستولدها فالجواب فيها كالجواب في المدبرة وإن كان دفعها إليه في الابتداء على غير تصديق منه أنها له فدبرها أو استولدها أو

كاتبها فأدت ثم اكتسبت مالاً ثم تصادق الآخذ والمأخوذ منه على أنها لم تكن له في الأصل وكذبتهما الأمة فقد بينا أن تصادقهما في إبطال حق الأمة في العتق بعد ما ثبت بالظاهر لا يكون معتبراً يبقى حكم الضمان فيما بينهما فيكون للمأخوذ منه أن يضمن الآخذ أكثر القيمتين لأنه صار حاسباً لها مستهلكاً بالتدبير أو الاستيلاء.

وما اكتسبت بعد ذلك فهو سالم للضامن لأنه ملكها بالضامن من حين تقرر عليه الضامن فيكون الكسب الحادث بعد ذلك مملوكاً له فإن قيل: كيف يكون الكسب له وهو مقر أنها أمة المأخوذ منه وإن كسبها مملوك له قلنا: نعم ولكن القاضي كذبه في هذا الإقرار حين قضى عليه بقيمتها والمقر متى صار مكذباً في إقراره يبطل حكم إقراره ألا ترى أن المقر له لو كذبه بطل به إقراره فإذا كذبه القاضي أولى وفرق في الكتابة بين هذا وبين ما سبق فهناك إذا تعذر رد المكاتب بعد العتق بالداء وقد صدقهما قد بينا أنه يرد المكاتب التي قبضها وها هنا إذا تعذر رد المكاتب بتكذيبه إياهما لم يلزمه رد المكاتب مع ضمان القيمة.

لأن هناك قد ثبت حق المأخوذ منه في ذلك الكسب لوجود التصديق من المكاتب لولا العتق الذي نفذ فيه فعرفنا أن تعذر الرد إنما كان باعتبار أنه اتصل به ما لا يحتمل النقص لا باعتبار تكذيب القاضي إياه في ذلك فيقتصر الحكم على المحل الذي وجد فيه ما لا يحتمل النقص وذلك غير موجود في المكاتب المقبوضة وها هنا ما ثبت له الحق فيما اكتسبه بعد الكتابة لأن المكاتب يكذبهما في ذلك.

فلو كان هذا التصادق منهما قبل استيفاء البدل لم يكن له على المكاتب ولا على كسبه سبيل فلماذا قلنا: بأنه لا يلزمه رد المكاتب عليه ها هنا ثم بهذا التقرير تبين أنه إذا ازدادت القيمة ها هنا فإنه يضمنه القيمة يوم كاتب لا يوم استوفى البدل لأن الاحتباس قد تحقق ها هنا بنفس الكتابة فلا يتصور تكرره باستيفاء البدل وها هنا إنما يتحقق الاحتباس باستيفاء بدل الكتابة فيضمنه قيمته عند ذلك.

وإذا تبين هذا يتضح به الفرق الأول فإنه إنما يملكه بالضامن من حين يتقرر عليه ضمان القيمة وها هنا إنما تقرر عليه ضمان القيمة بعقد الكتابة والمستوفى من المكاتب كسب حادث بعد ذلك فيكون سالماً للضامن وهناك

إنما ضمن قيمته من وقت الأداء والمستوفى كسب كان حاصلًا قبل ذلك ألا ترى أن المأذون المديون لو كاتبه مولاه فأدى فعتق كان للغرماء أن يضمنوه قيمته يوم عتق لأن مالية الرقبة كان مستحقاً لهم بالدين وقد صار مستهلكاً بقبضه بدل الكتابة فإن قبل ذلك كان لهم أن يردوه عبداً فيبيعوه في دينهم. ثم يكون لهم أن يأخذوا المكاتب إن لم تف القيمة بديونهم لأن حقهم كان ثابتاً في هذا الكسب لبقاء حقهم في مالية الرقبة. ولو غصب عبداً قيمته ألف فصار يساوي ألفين في يده ثم كاتبه الغاصب ولا يعلم أنه لغيره ثم صارت قيمته ثلاثة آلاف ثم أدى فعتق ثم تصادق الغاصب والمغصوب منه على ما كان بينهما وكذبهما العبد فإن القاضي يضمن الغاصب قيمة العبد يوم كاتبه لا يوم أدى فعتق لأن الاحتباس والاستهلاك قد حصل بنفس الكتابة ألا ترى أنه لو لم يكن استوفى المكاتب لم يعمل تصادقهما في حق المكاتب ولم يكن للمغصوب منه عليه سبيل فإذا ثبت أنه يضمن قيمته يوم كاتب ثبت أنه يملكه من ذلك الوقت فتكون المكاتب سالمة للغاصب لأنه استوفاه من كسب كان بعد تقرر الضمان عليه فهو إيضاح لما سبق والله الموفق.

باب ما لا يكون فيئاً

وإن أحرز في أرض الحرب مسلم غصب من مسلم عبداً ثم ارتد وأحرزه بدار الحرب معه ثم ظهر المسلمون على المرتد فقتلوه وأخذوا ما معه فالعبد مردود على المغصوب منه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء لأن الآخذ كان ضامناً له ولا يخرج من ضمانه إحرازه فإذا لم يبرأ من ضمانه لم يكن محرراً له ومعنى هذا الكلام من وجهين. أحدهما: أن ضمان الغصب يوجب الملك له عند تقررره عليه وفيما انعقد له بسبب الملك لا يكون مستولياً عليه متمكناً له على غيره بطريق القهر. والثاني: أن رد العين قد لزمه بحكم الغصب على وجه إذا تعذر خلفه ضمان القيمة فيه. ثم بالردة واللعوق بدار الحرب لا يسقط عنه ما لزمه من ضمان الرد ولا ما هو خلف عنه في ضمان القيمة لأن ذلك واجب في ذمته والإحراز بدار الحرب لا يتحقق فيما في ذمته.

فإذا أخذه المولى بعد القسمة بغير شيء يعوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال لاستحقاق نصيبه وكذلك لو كان ارتد قبل الغصب والمسألة بحالها لأنه ما دام في دار الإسلام فهو مخاطب بحكم الإسلام بمنزلة المسلم فيكون ملتزماً ضمانه بالغصب.

والمرأة إن كانت هي التي اغتصبت ثم ارتدت في هذا الحكم كالرجل والذمي إذا نقض العهد بعد الغصب أو قبله في هذا الحكم كالمسلم لأنه ملتزم للضمان وإنما أورده هنا لأن الذمي الناقض للعهد يكون فيئاً والمرتدة بعد اللحاق بدار الحرب كذلك ومع ذلك المغصوب يكون مردوداً على المالك لأنهما حين أحرازه لم يملكوا المغصوب لكونهما ضامنين له فإذا بقي على ملك المسلم حتى ظهر عليه المسلمون كان مردوداً على صاحبه وإن كان من في يده فيئاً.

ولو كان المرتد اللاحق بدار الحرب أو الذمي الناقض للعهد خرج من دار الحرب فغصب ملاً من مسلم أو ذمي فأدخله دار الحرب ثم وقع الظهور على ما معه فذلك فيء لأنه صار من أهل الحرب حين التحق بهم مرتدّاً أو ناقضاً للعهد وغصب الحربي مال المسلم لا يكون موجباً للضمان عليه كما أن استهلاكه مال المسلم لا يوجب الضمان عليه بخلاف ما تقدم فهناك حين غصب كان هو من أهل دار الإسلام لو استهلك المال كان هو ضامناً له فكذلك إذا غصبه وإذا لم يكن ضامناً مطالباً بالرد يتم إحرازه له فيصير مالكاً ثم ظهور المسلمين على مال الحربي سبب لكون المال غنيمة فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة. لأنه بمنزلة ما لو كان المحرز غيره من أهل الحرب ألا ترى أنه لو أسلم في هذا الفصل كان المال سالماً له وفي الفصل الأول لو أسلم كان مأموراً برده على صاحبه وهنا على قياس الاستهلاك أيضاً فإنه لو استهلكه بعدما صار حربياً ثم أسلم لم يكن عليه ضمانه ولو استهلكه قبل أن يصير حربياً ثم أسلم فهو ضامن لصاحبه وكذلك لو أن حربياً دخل إلينا بأمان فاغتصب مسلماً أو معاهداً ملاً فأدخله في دار الحرب ثم أسلم كان عليه أن يرده ولو وقع في الغنيمة كان مردوداً على صاحبه قبل القسمة وبعدها بغير شيء. بخلاف ما إذا خرج الحربي مغيراً لا مستأمناً لأنه إذا كان مستأمناً فهو ضامن للمغصوب بالأخذ كما يكون ضامناً لو استهلكه فلا يتم إحرازه فيه ولو خرج

مغيراً لم يكن ضامناً لما أخذه لأنه لو استهلكه لم يكن ضامناً له فيتم إحرازه فيه.

ولو أن الغاصب الذي هو ضامن لما دخل دار الحرب ومعه المغصوب غصبه منه غريبه فاختصما فيه إلى سلطانهم فمنع السلطان الغاصب الأول أن يعرض للغاصب الآخر فيه ثم أسلم أهل الدار فذلك المال للغاصب الآخر لا سبيل لأحد عليه لأن إحرازه له قد تم حساً باعتبار أنه غلبه وحكماً بقوة سلطانهم حين قصر يد الغاصب الأول عن استرداده فصار هو مالكاً له لأنه حربي حين أخذه فلا يكون ضامناً بالغصب كما لا يكون ضامناً بالاستهلاك ولأنه لو أخذه من يد المالك بهذه الصفة يصير متملكاً بالإحراز بالدار وبقوة سلطانهم فكذلك إذا أخذه من يد الغاصب من المالك ثم الغاصب الأول يضمن قيمته لصاحبه لأنه تعذر عليه رد العين بعدما لزمه ذلك وضمن القيمة خلف عن رد العين عند تعذره.

ولو ظهر المسلمون على الدار فإن صاحبه يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء لأن هذا المال صار غنيمة كسائر الأموال التي أخذت من الغاصب الثاني والحكم فيما صار غنيمة مما كان أصل الملك فيه لمسلم ما بينا.

ولو أن مسلمين مستأمنين أو أسيرين في دار الحرب اغتصب أحدهما صاحبه شيئاً ثم ارتد الغاصب ومنع المغصوب وتابعه على ذلك سلطان تلك البلاد ثم أسلموا جميعاً بعد ذلك فعلى الغاصب رد المغصوب على صاحبه ولو ظهر المسلمون على الدار فهو مردود على صاحبه قبل القسمة وبعدها بغير شيء لأن الغاصب ضامن لما أخذه ها هنا أما في المستأمنين فغير مشكل لأن أحدهما لو استهلك مال صاحبه كان ضامناً كما لو قتله فكذلك بالغصب يصير ضامناً وأما في الأسيرين فمن أصحابنا من يقول: هذا الجواب قول محمد رحمة الله عليه لأن عنده الأسير كالمستأمن في حكم ضمان نفسه إذا قتله مسلم فكذلك في حكم ضمان ماله فأما عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو قتل أحد الأسيرين صاحبه لم يضمن شيئاً من بدل نفسه فكذلك إذا غصب ماله لا يكون ضامناً له قال رضي الله تعالى عنه: والأصح أن هذا قولهم جميعاً لأن المسلم معتقد حكم الإسلام حيثما يكون فهو بهذا الاعتقاد يكون مستوجباً رد العين وضمن القيمة عند تعذر رد العين خلف عن

رد العين في محل معصوم متقوم وبالأسر لا يخرج ماله من أن يكون متقوماً وهذا لأن المسلم وإن كان أسيراً فهو من أهل دار الإسلام ألا ترى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه فيكون الإحراز في ماله باقياً حكماً باعتبار يده فلهذا كان الغاصب ضامناً له ومع كونه ضامناً لا يتم إحرازه.

ولو كانا أسما في دار الحرب والمسألة بحالها فإن أسلم أهل الدار قبل أن يظهر المسلمون عليهم رد المغصوب على المغصوب منه لما بينا أنه بنفس الإسلام صار ملتزماً أحكام الإسلام ومن حكم الإسلام رد المغصوب على المغصوب منه على ما قال صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترد وبعد ما وجب عليه رد العين لا يتم إحرازه له وإن ارتد وصار غالباً بقوة سلطانهم فإن لم يسلموا حتى ظهر عليهم المسلمون فالغاصب فيء لمن أصابه لأنه ما أحرز نفسه بدار الإسلام فلا يكون معصوماً من الاسترقاق بعد ما صار حربياً بالردة.

بخلاف ما لو ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب لأن هناك حربيته كانت متأكدة بالإحراز بالدار فلا يحتمل الانتقاض بعد ذلك بحال.

ولا سبيل للمغصوب منه على المال قبل القسمة ولا بعدها لأن بمجرد إسلامه لم يصير ماله محرراً بالدار حقيقة ولا حكماً إلا أنه إذا وقع الظهور على الدار والمال في يده فيكون هو أحق به لسبق إحرازه باعتبار يده وهذا لا يوجد فيما غصبه منه غيره ممن صار حربياً لأن ذلك المال ليس في يده حقيقة ولا حكماً فيكون غنيمة للمسلمين لا سبيل له عليه ومن أصحابنا من يقولك موضوع هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب حربياً حين غصبه فأما إذا كان مسلماً ثم ارتد كما وضع عليه المسألة الأولى فلا يكون الجواب كذلك ألا ترى أنه قال: الغاصب فيء لمن أصابه ولم يقل: إنه يجبر على الإسلام ولو كان مراده أن يكون مسلماً حين يغصبه ثم يرتد لكان مجبراً على الإسلام فيما أن يقال: هذا غلط وقع من الكاتب أو وضع في المسلمين في الابتداء ثم ذهب وهمه إلى أنه وضع في حربي يغصب من المسلم أسلم في دار الحرب فأجاب بما قال: وهذا لأن الحرية تتأكد بنفس الإسلام على وجه لا يحتمل الانتقاض بعد ذلك بوجه من الوجوه فيقتل الغاصب إن لم يسلم فأما أن يجعل فيئاً فلا.

ولو استودع مسلم مسلماً شيئاً وأذن له إن غاب أن يخرج معه فارتد المودع ولحق بدار الحرب فلحقه صاحبه وطلبه منه فمنعه واختصما فيه إلى سلطان تلك البلاد فقصر يد المسلم عنه ثم أسلم أهل الدار فالوديعة للمودع لا سبيل لصاحبها عليها لأنه ما كان ضامناً لها في دار الإسلام وحين منعها في دار الحرب كان هو حريماً لو استهلكها لم يضمن فذلك إذا منعها ولأنه بهذا المنع يصير في حكم الغاصب فكأنه غصبه منه الآن ابتداء فيتم إحرازه بقوة السلطان.

فإن أسلم بعد ذلك كان سالماً له ولو وقع في الغنيمة رد على صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة ولو كان غصبه في دار الإسلام والمسألة بحالها فإنه مردود على المغصوب منه على كل حال لأنه كان ضامناً له في دار الإسلام فلا يصير ضامناً بالمنع بعد الطلب في دار الحرب إذ الغصب بعد الغصب لا يتحقق مع بقاء الأول فيجعل وجود هذا المنع كعدمه.

وإن كان حين طلبه في دار الحرب من الغاصب أعطاه إياه ثم وثب فأخذ منه ثانية وقصر السلطان يد المغصوب منه عن الاسترداد ثم أسلم أهل الدار فهو سالم للغاصب لأن حكم الغصب الأول قد انتهى بالرد على صاحبه ويسقط عنه ما كان لزمه من رد العين فيكون أخذه الآن غصباً ابتداءً وذلك غير موجب للضمان عليه لأنه حربي في هذه الحالة فيصير محرراً له بهذا الغصب حين منعه السلطان منه.

وكذلك لو لم يكن الغاصب رده ولكن المغصوب منه قدر عليه فأخذه ثم خاصمه فيه الغاصب فردّه عليه سلطان أهل الحرب لأنه أخذه منه فهذا والأول سواء لأن الغاصب برئ من ضمانه حين أخذه المغصوب منه من يده فالتحق هذا المال بمال آخر أدخله مع نفسه فإذا غلب عليه الغاصب قوة السلطان يصير محرراً له ولو أن رجلين أسلما في دار الحرب ثم غصب أحدهما صاحبه شيئاً وجده فاختصما إلى سلطان تلك البلاد فسلمه للغاصب لكونه في يده ثم أسلم أهل الدار والرجلان مسلمان على حالهما. فالمغصوب مردود على المغصوب منه لأن رد العين مستحق على الغاصب بحكم اعتقاده بإسلام أهل الدار لا يزيده إلا وكادة وبقوة سلطان أهل الحرب المسلم لا يصير محرراً مال المسلم ولا مملوكاً لأنهما لو كانا في دار

الإسلام لم يكن هو ممتلكاً بحكم سلطان المسلمين فكيف يصير ممتلكاً بحكم سلطان أهل الحرب.

وإن لم يسلموا حتى ظهر المسلمون على الدار فالمغصوب فيء لمن أصابه ولا سبيل عليه للمغصوب منه وإن أقام البينة لأن الغاصب لا يكون محرراً لهذا المال أبداً والمغصوب منه إنما يكون محرراً باعتبار يده ولهذا قلنا: إنه لا يكون محرراً عقاره لأن يده لا تكون متأكدة عليها ولا يكون محرراً لما أودعه من حربي في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وإنما يكون محرراً لما في يده أو لما أودعه مسلماً أو معاهداً باعتبار أن يد ذي اليد معتبرة محترمة صالحة للإحراز بها وهي قائمة مقام يده وهذا المعنى لا يوجد في يد الغاصب منه لأنها وإن كانت محترمة فهي ليست بقائمة مقام يده فيلتحق هذا المال بما ليس في يد أحد أصلاً فيكون فيئاً.

ألا ترى أنه بعد ما أسلم لو خرج إلى دارنا وخلف ماله في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار كان جميع ذلك المال فيئاً إلا ما أودعه مسلماً أو معاهداً ولا سبيل له عليه قبل القسمة ولا بعدها. لأن ذلك حكم يمتنى على إحراز المال بدار الإسلام ولم يوجد وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأما على قول محمد رحمه الله تعالى كل ذلك مردود عليه قبل القسمة وبعدها إلا شيئاً غصبه منه حربي وجده ومنعه منه بقوة سلطان أهل تلك البلاد فإن إحراز الحربي لذلك المال عليه يتم بقوة السلطان فيصير ممتلكاً له فأما ما سوى ذلك كله مال المسلم فهو مردود عليه سواء كان في يده أو في يد غاصبه المسلم أو في يد مودعه وهو حربي وقد تقدم بيان هذه المسألة. والله أعلم.

باب الوكالة في الفداء في العبد المأسور

ولو أن المأسور منه العبد وكل رجلاً بأن يأخذه له بالثمن من يد المشتري من العدو فذلك جائز لأنه يملك أخذه بنفسه فيملك إقامة الغير فيه مقامه وبعد ما قام مقامه كان له أن يخاصم فيه حتى يأخذه بالثمن. فإذا أخذه كان الثمن على الوكيل للذي اشتراه من أهل الحرب لأن حق قبض العبد إليه فيكون وجوب تسليم الفداء عليه أيضاً وهذا لأنه هو المباشر للعقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد والعاقد فيما هو من حقوق العقد بمنزلة

العائد لنفسه كما في الوكيل بالشراء ابتداء فإن قيل: هذا في الشراء يستقيم باعتبار أن الوكيل يباشر سبب ملك مبتدأ فيجعل كأن الملك ثبت له ابتداء أو ثبت للموكل على وجه الخلافة عليه بحكم عقده وهذا المعنى لا يوجد ها هنا لأن العبد يعود إلى قديم ملك المأسور منه فينبغي أن يجعل الوكيل ها هنا كالمعبر عنه فلا يتعلق به حقوق العقد قلنا: هذا في حق المأسور منه إعادة إلى قديم ملكه كما قلتم فأما في حق المشتري من العدو وفي حق الوكيل هذا بمنزلة الشراء ابتداء لأن الوكيل أضاف العقد إلى نفسه فإنه قال: أعطني هذا العبد بالثمن الذي اشتريته به أو قال: أعطني لفلان فلا يكون هو معبراً عنه في موضع يكون مستغنياً عن إضافة العقد إليه حتى لو أضاف العقد إليه بأن قال: أعط فلانا بالثمن الذي أخذته به نقول: بأن يكون المال على الأمر وحق قبض العبد إليه لأنه جعل نفسه معبراً عن العبد فيكون بمنزلة الرسول لا يلحقه العهدة ونظيره الوكيل بالصلح إذا قال: صالحني من دواك الدار التي في يد فلان على كذا فإنه يكون المال على الموكل ليس على الوكيل منه شيء وكان المعنى فيه وهو أن هذا العقد أخذ شبهاً من أصليين من الشراء المبتدأ باعتبار أنه يستغني عن الإضافة إلى الغير وباعتبار أن المشتري من العدو يزيل ملكه بما يأخذه من العوض ابتداء وشبهاً من الخلع والصلح عن دم العمد فيوفر حظه على الشبهين فنقول: لشبهة بالشراء إذا أضاف العقد إلى نفسه كان هو المطالب بالعوض وكان حق القبض إليه ولشبهه بالخلع والصلح عن دم العمد إذا أضاف العقد إلى المولى القديم كان هو معبراً عنه فيكون المطالب بالثمن هو الموكل وحق القبض إليه ليس على الوكيل من ذلك شيء.

فإن دفع الوكيل الثمن وقبض العبد فدفعه إلى الأمر ثم وجد به الأمر عيباً قد كان حدث بعدما أسر من يد مولاه فالذي يخاصم في العيب هو الوكيل لأن الرد بالعيب من حقوق العقد والوكيل في حقوق هذا العقد بمنزلة العائد لنفسه والحاصل أنه جعل هذا بمنزلة الشراء ابتداء في حكم الرد بالعيب حتى لا يكون بين الأمر وبين المأخوذ منه خصومة سواء كان الوكيل حاضراً أو غائباً ولكن الوكيل هو الذي يخاصم ويرد بالعيب ويسترد الثمن.

فإذا ادعى المأخوذ منه أن العيب حادث بعدما أخذ منه فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر شاهد له فإن الحادث يحال بحدوثه على أقرب الأوقات حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت حادث.

وبعدما قبض الأمر العبد ليس للوكيل أن يخاصم في عيبه إلا بأمر الأمر لأنه يخاصم للرد وهو يحتاج في ذلك إلى إخراج من يد الأمر فلا يملك ذلك إلا بأمره.

وإن كان العبد في يد الوكيل لم يدفعه إلى الأمر بعدما كان له أن يرده من غير أمر الأمر وبعدما رده ليس للأمر أن يأبى ذلك لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء وهذا الحكم في الوكيل بالشراء وقد قررناه في البيوع من شرح المختصر.

فإن ادعى المأخوذ منه أن العيب كان عند الأمر قبل الأسر فالقول قول الوكيل مع يمينه لأن المأخوذ منه ادعى في العيب ها هنا تاريخاً سابقاً فلا يقبل قوله إلا بحجة فيكون القول قول المنكر لذلك مع يمينه.

فإذا حلف الوكيل رده بالعيب حضر الأمر أو لم يحضر إلا أن يقيم المأخوذ منه البينة على ما ادعى فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين وإنما على المأخوذ منه أن يعيده إلى قديم ملكه على الوجه الذي أخذ منه وقد وجد ذلك وإن لم يكن له بينة فاستحلف الوكيل فأبى أن يخلف لزم ذلك الأمر لأن الوكيل ملجأ إلى هذا فإنه لا يمكنه أن يحلف كاذباً إذا كان عالماً بأن العيب كان عند الأمر وإنما لحقته هذه الضرورة في عمل باشره لغيره فهو نظير الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب يأبى اليمين.

فإن أقر الوكيل أن العيب كان عند الأمر وجحد الأمر فللأمر أن يلزم الوكيل إن شاء لأنه غير ملجأ إلى هذا القرار لتمكنه من أن يسكت حتى يعرض عليه اليمين ويقضي بنكوله ونظيره الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب يحدث مثله بإقراره.

فإن أقام الوكيل البينة أن العيب كان عند الأمر لزم العبد الأمر لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الأمر والوكيل خصم في إثبات ذلك لحاجته إلى أن يبرئ نفسه من العهدة.

ولو أن الوكيل أبرأ المأخوذ منه من العيب الحادث عنده صح إبرأؤه في حقه لأنه كالعاقد لنفسه في الخصومة في هذا العيب فكذلك في الإبراء عنه إلا

أن الأمر بالخيار إن شاء رضي بما رضي به الوكيل فيأخذ العبد وإن شاء ألزمه الوكيل لأن إسقاطه صحيح في حق من عامله ولا يصح في حق الموكل وهو في هذا الحكم نظير الوكيل بالشراء إذا رضي بالعيب بعد الشراء وأبى الموكل أن يرضى به وهذا لأنه يثبت للأمر حق الرد على الوكيل وللوكيل حق الرد على المشتري من العدو وإنما يعمل رضاء الوكيل في إسقاطه حقه لا في إسقاطه حق الأمر فإن قيل: كيف يملكه الوكيل بالثمن وحكم هذا العقد وعوده إلى قديم ملك المأسور منه لا ثبوت الملك فيه ابتداء لأحد قلنا: ما كان من حكم العقد فقد تم لأنه عاد إلى قديم ملك المولى إلا أنه بما حدث من إباء الأمر الرضاء بالعيب ورضاء الوكيل به يصير الأمر كأنه ملكه من الوكيل بما يغرمه من الثمن فلهذا كان الملك للأمر وفي الوكيل بالشراء هكذا يكون فإن الوكيل إنما يملكه على الأمر على البائع. ولو كان الأمر قبض العبد وغاب ثم جاء الوكيل به ليرده بالعيب فقال المأخوذ منه: لم يأمر بك الأمر برده بالعيب وقال الوكيل: قد أمرني بالقول قول المأخوذ منه لأن أمره إياه بالرد عارض يدعيه الوكيل وخصمه منكر متمسك بما هو الأصل فالقول قول المنكر مع يمينه على علمه لأنه استحلاف على فعل الغير.

وإن قال المأخوذ منه أريد يمين الوكيل أن الأمر قد أمره بالرد فلا يمين على الوكيل لأنه مدع فعله البينة وإنما اليمين في جانب المنكر فلا يجوز تحويلها عن موضعها.

ولو ثبت الأمر فقال المأخوذ منه: قد رضي الأمر بالعيب وكذبه الوكيل فالقول قول الوكيل لأن المأخوذ منه ها هنا يدعي شيئاً عارضاً وهو رضاء الأمر بالعيب.

ولو ادعى الرضاء على الوكيل كان القول قول الوكيل لإنكاره فكذلك إذا ادعى الرضاء على الأمر لا يمين على الوكيل في ذلك لأن الرضاء مدعى على غيره وهو الأمر.

فلو استحلف الوكيل كان على وجه النيابة ولا نيابة في اليمين لأن الأمر لا يحلف بهذه الدعوى لو كان حاضراً لأنه ما عامل المأخوذ منه بشيء حتى يحلف فإذا كان لا يحلف من ادعى الرضاء عليه فكيف يحلف غيره على ذلك!

وإن ادعى الرضى على الوكيل وأراد يمينه فله ذلك لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه وقد بينا أنه في هذا الخصومة كالعقد لنفسه.

فإذا جحد الرضى بعدما ادعى عليه ذلك استحلف فإن نكل لزمه العبد ثم الأمر بالخيار لأنه بنكوله صار راضياً بالعيب إما بطريق البدل أو بطريق الإقرار به إن كان أقام المأخوذ منه البينة أن الأمر قد رضى بالعيب وهو غائب فقبلت بينته لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة أو باتفاق الخصمين فإن حضر الأمر وجحد الرضاء لم يلتفت إلى ذلك لأن الوكيل خصم عنه وبعدم ثبت رضاه بالبينة على خصمه لا يلتفت إلى جحوده.

ولو كان الوكيل عالماً بالعيب حين أخذه فهو لازم للأمر سواء كان العيب مستهلكاً للعبد كالعمى أو غير مستهلك للعبد في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كان العيب غير مستهلك فكذلك الجواب وإن كان مستهلكاً للعبد لم يلزم الأمر إلا أن يشاء وهذا نظير الوكيل بالشراء إذا اشترى الأعمى بمثل ثمنه والخلاف فيه معروف إلا أن هناك شرط أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه أن يكون شراؤه بمثل ثمنه لأن تصرف الوكيل في الغبن الفاحش في الشراء لا يلزم الأمر وها هنا الثمن مسمى وهو ما أخذه به المشتري من العدو فيلزم الأمر إذا أخذه بذلك الثمن على كل حال وعندهما هناك العقد ينفذ على الوكيل إذا تعذر تنفيذه على الموكل وها هنا لا ينفذ على الوكيل لأنه يأخذه بغير رضى المشتري من العدو باعتبار قديم الملك وقديم الملك كان للأمر لا للوكيل فإذا تعذر تنفيذه على الأمر كان باطلاً بخلاف ما تقدم وهو إذا علم بالعيب فرضي الأمر به فإن هناك قد عاد إلى قديم ملكه وتم موجب ذلك العقد ثم الأمر يلزمه الوكيل باعتبار أنه لا يرضى بعيبه فيكون ذلك بمنزلة التملك منه ابتداء بعوض.

ولو قال رجل للمشتري من العدو إن مولاه وكلني بأخذه منك بالثمن فدفعه إليه بقضاء أو بغير قضاء ثم حضر المولى فجدد ذلك فالقول قوله مع يمينه لأن الأمر مدعى عليه وهو منكر فالقول قوله لإنكاره ولو أقر به لزمه أخذ الوكيل له فإذا أنكر استحلف عليه.

فإن حلف رجع العبد إلى المشتري وليس للوكيل أن يقول أخذه لنفسى لأنه ما أخذه ابتداء على وجه التملك بل على وجه الإعادة إلى قديم ملك المولى

بالفداء فإذا تعذر ذلك بطل أخذه بخلاف مدعي الوكالة من جهة الشفيع
بالأخذ له بالشفعة إذا أخذه ثم أنكر الشفيع الوكالة فإن المأخوذ يكون
للوكيل بذلك الثمن لأنه أخذه على وجه التملك ابتداء بعوض فإن الأخذ
بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ فإذا تعذر تنفيذه على الموكل بجوده كان
نافذاً على الوكيل.

وإن أقام الأخذ البينة أن المأسور منه وكله بأخذه كان الثابت من الأمر
بالبينة كالثابت بإقرار الخصم فيكون العبد للأمر وحكم العهدة فيه كما بينا
في الفصل الأول.

ولو أن أجنبياً وكل رجلاً بأن يشتري العبد المأسور من المشتري من العدو
فاشتراه بثمن معلوم ثم حضر المولى فليس له أن ينقض البيع الثاني ولكن
يأخذه بالثمن الثاني أو يدع لأن الشرع أثبت له حق الأخذ بالفداء من غير أن
ينقض تصرفاً سبق أخذه كما قررنا.

فإن وجدته في يد الوكيل بالشراء فله أن يأخذه منه بالثمن وإن كان الموكل
غائباً لأن الوكيل ما دام العبد في يده في حكم المشتري لنفسه ثم البائع من
الموكل ولهذا يحبس عنه بالثمن إذا نقده من مال نفسه ويكون له أن يرده
بالعيب من غير استطلاع رأي الموكل.

وإن كان الوكيل قد دفعه إلى الموكل فلا سبيل للمولى القديم عليه ولكنه
يتبع الموكل فيأخذ منه العبد ويدفع إليه الثمن لأن حكم يد الوكيل قد انتهى
بالتسليم إلى الأمر ولهذا لا يرده بالعيب إلا برضاء الأمر ولا يحبس عنه
بالثمن بعد ذلك وهو أنه يخاصم ذا اليد لأنه إنما يخاصم ليأخذه وإنما يتمكن
من الأخذ ممن في يده.

فإن حضر بعدما اشتراه الوكيل قبل أن يقبضه من المشتري من العدو
فليس له أن ينقض شراء الوكيل قصداً ولكن يكون له أن يأخذه من يد
المشتري من العدو بالثمن الذي اشتراه به الوكيل إن شاء لأنه صادفه في
يده فيكون له أن يأخذه منه بمنزلة الشفيع يأخذ بالشفعة من يد البائع
بالثمن قبل أن يسلمه إلى المشتري إلا أن هناك يشترط حضرة المشتري
لأنه يملكه بالأخذ ابتداء وهو ملك المشتري وههنا المولى لا يملكه ابتداء
ولكن يعيده إلى قديم ملكه فلا يشترط حضور غير ذي اليد لأخذه وإذا أخذه
من يده كانت عهده عليه لأن بأخذه فات القبض المستحق بالعقد الذي كان

بينه وبين الوكيل فينتقض ذلك العقد من الأصل فيما بينهما حكماً لأخذه ويلتحق هذا بما لو أخذه قبل شراء الوكيل وهذا هو الحكم في الشفيع أيضاً إذا أخذه من يد البائع وإن كان الوكيل قد قبضه فأخذه من يده فعهدته عليه وكذلك إن كان سلمه إلى الموكل فأخذه من يده فعهدته عليه. فإن وجد به عيباً كان حادثاً به بعدما أسر من يده فردّه بقضاء قاض فإن كان رده على الموكل أو على الوكيل فهو على الموكل لأنه بهذا الرد انفسخ قبضه فيعود الحكم على ما كان قبل قبضه وإن كان أخذه من المشتري من العدو فإنه يعود بالرد إليه ولا سبيل للموكل ولا الوكيل عليه في أخذه لما بينا أن العقد الذي جرى بينهما قد انتقص بفوات القبض المستحق له فلا يعود إلا بالتجديد ونظيره الشفعة.

وإن كان رده على الوكيل بغير قضاء قاض فهو للوكيل لأن هذا بمنزلة الشراء المبتدأ في حق الموكل فلا يلزمه حكمه. ولو كان المولى القديم وكل وكيلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فأخذه وهلك في يده قبل أن يسلمه إلى الموكل فهلاكه على الموكل لأن الوكيل يقبض له فيده كيده ما لم يمنعه منه وإن هلك في يد المشتري من العدو قبل أن يقبضه الوكيل فقد انتقض حكم ذلك الأخذ ويرجع الوكيل بالثمن على المشتري من العدو فيدفعه إلى الأمر إن كان أعطاه من ماله ويسلم من ماله إن كان أعطاه من مال نفسه وإن توى الثمن على الذي أعطاه لم يكن له أن يرجع على الموكل بشيء. لأنه في إعطاء الثمن من مال نفسه كان عاملاً له وإنما كان عاملاً لنفسه في إسقاط المطالبة عنه فإن المطالبة بالثمن توجهت عليه دون الأمر. وبهذا كان له أن يحبس من الأمر إذا قبضه حتى يستوفي منه الثمن لنفسه فإن هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وبطل الثمن عن الوكيل لأنه حين منعه فكأنه هو الذي أعطاه إياه بالثمن وقد عرف هذا الحكم في الوكيل بالشراء فهذا قياسه.

وإن تعيب في يد الوكيل بعدما منعه فالمولى القديم بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ألزمه الوكيل بالثمن لأن الوكيل في حقه بعدما منعه قام مقام المشتري من العدو ولهذا استوى الحكم بين ما إذا تعيب بصنيع الوكيل وبين ما إذا تعيب بغير صنيعه كما يستوي في حق المشتري من العدو

بخلاف الوكيل بالشراء في هذا الفصل فإنه إذا عيبه بعدما منعه سقطت حصة العيب من الثمن عن الموكل لأن الوكيل في هذا قائم مقام البائع ومعنى الفرق أن الموكل إنما يأخذه ها هنا بالفداء ليعيده إلى قديم ملكه. فكان الفداء بمقابلة الأصل دون الوصف فسواء فات الوصف بصنع مكتسب أو لا بصنع أحد لا يسقط شيء من الفداء بخلاف الشراء المبتدأ فإن الوصف يأخذ خطأً من الثمن في الشراء إذا صار مقصوداً بالتناول.

ولو أن الوكيل أقام المشتري من العدو لم يجز ذلك على الموكل لأن يأخذه عاد إلى قديم ملك الموكل فليس للوكيل أن يخرج عن ملكه بعقد ينشئه من غير رضاه والإقالة في حقه بمنزلة البيع المبتدأ.

ولو كان المشتري من العدو وكل رجلاً بأن يدفعه إلى مولاه بالثمن فهذا جائز ولا وكيل هو المؤاخذ بالعبد حتى يسلمه إليه وهو الذي يأخذ الثمن من المولى بمنزلة الوكيل بالبيع وهذا الحكم في الفصل أظهر لما بينا أن المشتري من العدو يزيل ملكه بعوض فهذا التصرف في حقه بمنزلة البيع المبتدأ وإن كان في حق المولى هو إعادة إلى قديم ملكه بالفداء.

ولو أن المشتري من العدو باع العبد من إنسان بجارية ولم يتقابض حتى حضر المولى القديم فله أن يأخذه ممن في يده بقيمة الجارية لأنه ليس له حق نقض التصرف وإنما يأخذه بمثل الثمن الثاني والجارية ليست من ذوات الأمثال فيأخذها بقيمتها كالشفيع ثم ينتقض البيع فيما بين البائع والمشتري الآخر لفوات القبض المستحق بالعقد فتبقى الجارية على ملك المشتري الآخر وقيمتها للمشتري من العدو وعهدة المولى على المشتري من العدو وإن كان حضر بعد التقابض أو بعد ما قبض العبد قبل أن يسلم الجارية أخذه بقيمتها من المشتري الآخر وعهدته عليه وكانت الجارية للمشتري من العدو لأن البيع بينهما باق قد انتهى بقبض العبد.

فإن وجد المشتري من العدو بالجارية عيباً ردها على المشتري الآخر وأخذ منه قيمة الجارية التي أخذها ليس له غير ذلك لأن حق المشتري من العدو في قيمة الجارية.

ألا ترى أنه لو أخذ المولى منه أخذه بقيمة الجارية ولو رد الجارية بالعيب قبل أن يأخذ العبد من المشتري الآخر واسترد العبد ثم حضر المولى كان له أن يأخذه بقيمة الجارية فإن مناقضتهما البيع لا يسقط حق المولى كان له

أن يأخذه بقيمة الجارية إذا كان الرد بالعيب بغير قضاء القاضي فعرفنا أن حقه في قيمة الجارية والمشتري قادر على تسليم قيمة الجارية إليه فلا يلزمه شيء آخر.

ونظير هذا الشفعة وقد بينا هناك أن بدل الدار كانت جارية قبل أخذ الشفيع فيأخذه بتحويل إلى قيمة الجارية وكذلك بدل الجارية بعد أخذ الشفيع الدار قيمتها فكذلك في هذا الموضع.

وإن كان رد الجارية بقضاء القاضي قبل أن يأخذ المولى العبد واسترد العبد ثم حضر المولى فإنه يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول لأن البيع الثاني حين انتقض بقضاء القاضي صار كأن لم يكن وهذا بخلاف الشفعة فإن هناك لو جعلنا الذي جرى بين البائع والمشتري كأن لم يكن بطل حق الشفيع وهما لا يملكان إبطال حق الشفيع بعدما ثبت حقه في الأخذ وها هنا حق المولى القديم لا يبطل وإن جعلنا البيع الثاني كأن لم يكن وكذلك لو كان المشتري الآخر هو الذي وجد العيب بالعبد فردده على التفصيل الذي قلنا. ولو تقايلا أخذ المولى عبده بقيمة الجارية إن شاء لأن الإقالة في حقه كالبيع المبتدأ وقد بينا أن حق الأخذ يثبت له من غير أن ينقض تصرفاً فإنما يأخذه بآخر الأثمان.

ولو كان المشتري الآخر قبض العبد ولم يره أو شرط الخيار لنفسه ثم حضر المولى فله أن يأخذه من يده بقيمة الجارية لأنه صادفه في يده فإن أخذه فالمشتري الآخر بالخيار إن شاء سلم الجارية للمشتري من العدو وكانت له القيمة التي أخذها من المولى وإن شاء سلم القيمة إليه وأخذ منه الجارية في خيار الشرط وفي خيار الرؤية الجارية تسلم للمشتري من العدو فيكون قيمتها للمشتري الآخر.

لأن في خيار الرؤية قد كان مالكاً راضياً بالعقد إلا أنه كان متمكناً من الرد للجهل بأوصاف المعقود عليه وقد تعذر رده حين أخذه المولى من يده فيسقط خياره وأما خيار الشرط فقد كان مانعاً خروج الجارية من ملكه لأن خياره فيها خيار البائع وأما خيار الشرط فقد كان مانعاً خروج الجارية من ملكه لأن خياره فيها خيار البائع فهو يعدم رضاه بتمليك الجارية عليه فبعدما أخذ العبد من يده يبقى هو على خياره فإن شاء أمضى العقد في الجارية

وسلمها إليه وإن شاء فسخ العقد فيها ورد قيمة الجارية لما بينا أن يأخذ المولى القديم العبد تعين حق المشتري من العدو في قيمة الجارية. وإن لم يختَر شيئاً حتى مضت مدة الخيار فالجارية للمشتري من العدو لأن بمضي المدة سقط خياره ويتم البيع فيها فيلزمه تسليمها وتكون القيمة للمشتري الآخر.

ولو كانا تبايعا ولم يتقابضا حتى رد المشتري الآخر العبد بخيار الرؤية أو خيار الشرط أو خيار العيب ثم حضر المولى القديم فله أن يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول الذي اشتراه به من العدو لأن بالرد بهذه الأسباب قد انتقض البيع الثاني من الأصل فصار كأن لم يكن.

ولو لم يفسخ المشتري الآخر العقد حتى حضر المولى القديم فأخذ العبد من المشتري من العدو بقيمة الجارية فإن القيمة تكون للمشتري من العدو عليه رد الجارية على المشتري الآخر إن كان قبضها منه لما بينا أن العقد الثاني قد انتقض لفوات القبض المستحق به سواء كان فيه خيار أو لم يكن فإن قضى القاضي للمولى بالعبد بقيمة الجارية ثم رأى به عيباً حادثاً بعدما قبضه أو قبل أن يقبضه فردّه فلا سبيل للمشتري الآخر على العبد لأن بنفس القضاء به للمولى بقيمة الجارية قد انتقض البيع الثاني فيما بينهما فلا يعود إلا بالتجديد وهو نظير الشفعة في هذا الفصل فإن قضاء القاضي للشفيع بالشفعة على البائع يتضمن نقض البيع فيما بين البائع والمشتري حتى لا يعود وإن رده الشفيع بالعيب.

ولو كان المولى القديم وكل رجلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فقال الوكيل للمشتري: أعطه فلاناً بالثمن وقال: قد فعلت فالثمن على الأمر ها هنا دون الوكيل لأنه جعل نفسه ها هنا سفيراً ولا عاقداً بخلاف ما لو قال: أعطنيه.

ولو قال: أعطه فلاناً بالثمن على أني ضامن لك الثمن أو أعطه إياه بضمنه من مالي فالثمن لازم للوكيل لأن إضافة العقد إلى مال نفسه أو اشتراط الضمان على نفسه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه أو أقوى منه أما بيان أنه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه في الوكيل بالصلح فإنه لو قال: صالح فلاناً من هذه الدار على ألف ردهم على أني لها ضامن أو على ألف ردهم من مالي كان المال على الوكيل دون الأمر بمنزلة ما لو قال: صالحني وأما بيان

كونه أقوى ففي الوكيل بالخلع فإنه لو قال: اخلعها على ألف درهم من مالي أو على ألف على أي ضامن لها كان المال على الوكيل ومعلوم أن بإضافة العقد إلى الوكيل ها هنا لا يجب المال عليه فعرفنا أن اشتراط الضمان أو إضافة العقد إلى ماله يكون أقوى من إضافة العقد إلى نفسه في وجوب البدل عليه وإذا وجب عليه لم يكن للمشتري من العدو على الأمر شيء وإذا أخذ العدو إبريق فضة لرجل وزنه مائتا درهم فاشتراه منهم مسلم بمائتين وخمسين لجودته وصناعته فلما لکه القديم أن يأخذه بمائتين وخمسين إن شاء لأن المشتري من العدو أعطى في فدائه هذا المقدار وقد بينا أن المولى القديم إنما يأخذه بما أعطى المشتري من العدو في فدائه فيكون هذا مستقيماً لأنه لا يملكه ابتداءً بعوض وإنما يعيده إلى قديم ملكه بالفداء فلا يتمكن معنى الربا في هذه المعاملة.

وإذا ثبت أن له أن يأخذه بهذا المقدار ثبت أن له أن يوكل غيره ليأخذه به لأن الوكيل قام مقام الموكل وإن اختلفا قبل التقابض لم ينتقض الأخذ وقد بينا هذا فيما سبق أنه فداء وليس بشراء مبتدأ فلا يشترط فيه القبض في المجلس.

فإن أعطى الوكيل الفداء من ماله وقبضه فله أن يمنعه من الموكل حتى يأخذ منه الفداء وإن هلك بعد المنع في يد الوكيل هلك بجميع الفداء لما بينا أن الوكيل بعدما منعه قام في ذلك مقام المشتري من العدو وأوضح هذا برجل وكل رجلاً بأن يشتري له أرضاً فيها نخل بكر من تمر فاشترى الوكيل ونقد الكر من ماله وقبضه ثم منعه من الأمر حتى يدفع إليه الكر فأثمرت في يد الوكيل كراً فإنه يكون للموكل أن يقبضه مع التمر بكر دفعه إليه ولا يتمكن معنى الربا بينهما بالزيادة التي حدثت في يده لأن الوكيل قام في ذلك مقام البائع ولو أثمرت كراً في يد البائع قبل القبض لم يبطل البيع فكذلك إذا أثمرت في يد الوكيل وكذلك إن كان الوكيل رأى بالمبيع عيباً فرضي به وأبى الموكل أن يرضى به فإن ذلك يلزم الوكيل بالكر ولا يتمكن فيه الربا لأن هذا ليس بمبايعة تجري بينهما ابتداءً وإنما يتحقق الربا في المعاوضة على سبيل المقابلة.

ألا ترى أن الوكيل لو رأى العيب بالأرض فردها عليه كان قد رد أرضاً ونخلًا وكرًا من تمر بكر من تمر فذلك جائز وهذا إنما يستقيم فيما إذا أثمرت في

يد البائع قبل أن يقبضه الوكيل فأما إذا أثمرت بعد القبض فليس للوكيل حق الرد لأن الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب. وأوضح هذا أيضاً بما لو كان الوكيل اشترى للآمر عبداً بألف درهم وقيمتة ألف وخمسمائة فقتله رجل خطأ في يد البائع أو في يد الوكيل فالجواب فيه على ما بينا في النخيل إذا أثمرت لأن في كل واحد من الموضعين لا يتمكن بسبب هذه الزيادة حقيقة الربا على الوجه الذي يتمكن في البيع المستقبل وعلى هذا أيضاً مسألة الإبريق لو رأى الوكيل العيب به فأبى المشتري من العدو ثم أبى الأمر أن يرضى به فالإبريق للوكيل بما أدى به من الفداء وإن كان أكثر

باب ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره

قال رضي الله تعالى عنه لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي وألا يحمل إليهم شيئاً أحب إلي لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين قال صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين وقال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم فالأولى ألا يفعل ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام وينتفعون بذلك. والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روي أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقطع الميرة عن أهل مكة وكانوا يمتارون فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم فأذن له في ذلك وأهل مكة يومئذ كانوا حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا أنه لا بأس بذلك وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم.

وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بداً من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك إلا الكراع والسبي والسلاح فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك منقول عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين

وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم لدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} البقرة: فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين.

وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال.

وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح لأنه مخلوق لذلك في الأصل في قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ تَأْسٌ شَدِيدٌ} الحديد: 25 والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء وهذا لأن الحديد أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتاً في الأصل وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد.

واستدل عليه بحديث الحسن رضي الله تعالى عنه أنه كان يكره بيع السلاح في الفتن وهكذا نقول فإن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهيجها وقد أمرنا بتسكينها قال صلى الله عليه وسلم: الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فإذا كان ذلك مكروهاً في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة فلأن يكره حمله إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى.

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان ولكنه ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم فعليه التحرز عن الخيانة وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال فإنما أخذ المباح على وجه منعه عن الغدر فيكون ذلك طيباً له الأسير والمستأمن في ذلك سواء حتى لو باعهم درهماً بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال سفيان الثوري: يجوز ذلك للأسير ولا يجوز للمستأمن وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه ولكننا نقول: المستأمن إنما يفارق الأسير في الأخذ بغير طيب أنفسهم فأما في الأخذ بطيب أنفسهم فهو كالأسير لأن الواجب عليه ألا يغدر بهم ولا غدر في هذا.

ثم استدل عليه بحديث مخاطرة أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع أهل مكة في غلبة الرو مع أهل فارس حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: زده في الخطر وأبعد في الأجل فلو لم يكن ذلك جائزاً معهم لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما قمرهم أبو بكر رضي الله عنه وأخذ الخطر فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تصدق به فبظايره يستدل سفيان فيقول: لو كان ذلك له طيباً لم يأمره بالتصدق ولكننا نقول: لو كان ذلك حراماً لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقامرهم عليه ولو لم يملكه بهذا الطريق ما أمره أن يتصدق به فعرفنا بهذا أن ذلك كان جائزاً ولكن ندبه إلى التصديق شكراً لله تعالى على ما أظهر من صدقه.

واستدل بمصارعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ركانة حين كان بمكة ثلاث مرات في كل مرة بثلاث غنمه ولو كان مكروهاً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال: ما وضع أحد جنبي قط وما أنت صرعتني فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم عليه فبظايره يستدل سفيان فيقول: لو كان ذلك طيباً ما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولكننا نقول: لو كان ذلك مكروهاً ما دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رد الغنم عليه تطولاً منه عليه وكثيراً ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا.

واستدل عليه أيضاً بحديث بني قينقاع فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديوناً لم تحل بعد فقال: تعجلوا أو ضعوا ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديوناً على الناس فقال: ضعوا أو تعجلوا ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين فإن كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ثم جوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهم لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين قال: فإن كان المسلمون في عسكرهم والمشركون كذلك فليس ينبغي أن يبايع بعضهم بعضاً إلا بما يجوز بين المسلمين وإنما يجوز ما ذكرنا إذا كانوا في دار الحرب

أو في منعة المشركين فأما إذا كان أحدهما في منعة المسلمين فهذا وما لو كان في منعة المسلمين سواء وأكثر مشايخنا قالوا: هذا الجواب غلط فإن جواز الأخذ باعتبار أنه لا عصمة لما لهم وفي هذا لا فرق بين أن يكون المسلم في منعتهم وبين أن يكون هو في منعة المسلمين والحربي في منعة المشركين إلا أن محمداً رحمه الله تعالى اعتمد فيما أجاب به الموضع الذي تجري فيه المعاملة فقال: إن كانا جميعاً في موضع لا يجري فيه أحكام الإسلام يجوز هذه المعاملة وإن كان أحدهما في موضع يجري فيه أحكام المسلمين لا يجوز هذه المعاملة واستدل عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن نوفل بن عبد الله لما قتل في الخندق سأل المشركون المسلمين جيفته بمال يعطونه المسلمين فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكرهه.

وفي رواية قال: إنه خبيث الدية خبيث الجيفة فخلى بينهم وبينه وإنما كره هذا على ما ذهب إليه محمد رحمه الله لأن موضع الخندق كان في منعة المسلمين وعلى ما قال مشايخنا: رحمهم الله تعالى إنه إنما كره ذلك لأنه رأى فيه كبتاً وغيظاً لهم إن لم تثبت الرواية الأخرى أنه خلى بينهم وبينه وإن ثبت ذلك فإنما كره ذلك على سبيل الإهانة والاستخفاف بهم أو لئلا ينسب إلى المسلمين ما لا يليق بمكارم الأخلاق فقد كان عليه السلام يقول: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وذكر حديث سعد بن عباد أنه اشترى يوم خيبر تبراً بذهب فقال صلى الله عليه وسلم: إن هذا لا يصلح فردّه وبظاهره يستدل سفيان فيقول: إنما أمره بالرد لأنه لم يكن مثلاً بمثل ولكننا نقول: إنما كره ذلك لأنه اشتراه في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا أن من يكره هذا إنما يكرهه للمستأمن والمسلمون يوم الخندق ما كانوا في أمان من المشركين وسعد يوم خيبر ما كان في أمان من اليهود ولكن كان محارباً لهم فعرفنا أنه إنما كره ذلك لأن تلك المعاملة كانت في منعة المسلمين والله أعلم بالصواب.

باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم

قال لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} البقرة: وهؤلاء لا يقاتلون وحين استعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل

النساء أشار إلى هذا بقوله: هاه ما كانت هذه تقاتل أدرك خالداً وقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً ولأن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد وذلك دفع فتنة القتال وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله لأنهم باشرُوا السبب الذي به وجب قتالهم وإذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى وإن قتل أحد منهم إنساناً ثم أخذه المسلمون فأما الصبي والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه لأن قتله إنما أبيع لدفع قتاله وقد اندفع حين وقع الظهور عليه وهذا لأنه ما كان مخاطباً فلا يكون فعله جنابة يستوجب به العقوبة جزاء عليه بمنزلة البهيمة فإنها إذا صالت على إنسان يباح قتلها دفعاً ثم إذا أخذت واندفع قصدها لم يحل قتلها.

وأما المرأة والشيخ الفاني فلا بأس بقتلهما بعدما أخذا لأنهما مخاطبان من أجل أن يستوجب العقوبة جزاء على فعلهما وقد تحقق الفعل الموجب لعقوبة القتل منهما.

ألا ترى أنهما يقتلان قصاصاً فكذلك يقتلان جزاء على فعلهما. ومن قتل أحداً من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية لأن وجوبهما باعتبار العصمة والتقويم في المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما وإنما حرم قتلهم لتوفير المنفعة على المسلمين أو لانعدام العلة الموجبة للقتل وهي المحاربة لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه فلهذا لا يجب على القاتل الكفارة والدية وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بقوله: هم منهم يعني أن ذراري المشركين منهم في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم.

قال: والعسيف الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله الأجير وهو بمنزلة الحراث يعني من لا يكون من همته القتال وإنما همته من القتال اكتساب المال فقط بإجارة النفس بخدمة الغير أو الاشتغال بالحراثة فإنه لا يقتل لانعدام القتال منه والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم فالمراد بالشيخو البالغون

وبالشرح الصبيان والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى: **يَسْتَحْيُونَ**

نِسَاءَكُمْ البقرة: 49 فأما الشيخ الفاني الذي لا يكون منه القتال ولا يعين المقاتلين بالرأي ولا يرجى له نسل فإنه لا يقتل وبيانه في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقتل المرأة والصبي والشيخ الكبير فإن أعانت المرأة المقاتلين فلا بأس بقتلها هكذا نقل عن الحسن وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة فأنكر قتلها وقال: من قتلها فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت.

وكذل إن كانت تعلن شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس بقتلها لحديث أبي إسحاق الهمداني قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إني سمعت امرء من يهود وهي تشتمك والله يا رسول الله إنها لمحسنة إلي فقتلتها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها واستدل بحديث عمير بن عدي فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الإسلام وتحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكر في ذلك شعراً وهو هذا: باست بني مالك والنبيت وعوف وباست بني الخرج أطعتم أتاوي من غيركم فلا من مراد ولا من مذحج ترجونه بعد قتل الرءوس كما يرتجى مرق المنضج ألا أنف يبتغي عزة فيقطع من أمل المرتجي وذلك بعدما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر قال: اللهم إن لك علي نذراً إن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأقتلنها.

الحديث إلى أن قتلها ليلاً ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه قال: أقتلت ابنة مروان قال: نعم فهل علي في ذلك شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان ثم التفت إلى من حوله فقال: إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله فانظروا إلى عمير فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: انظروا إلى

هذا الأعمى الذي أسرى في طاعة الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الأعمى ولكنه البصير.

.

.

.

الحديث واستدل بحديث زيد بن حارثة حين قتل أم قرفة وهي كانت ممن تعرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روي أنها جهزت ثلاثين راكباً من ولدها ثم قالت: سيروا حتى تدخلوا المدينة فتقتلوا محمداً فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم أذقها ثكلهم فقتلها زيد ابن حارثة وبعث بدرعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنصب بين رمحين بالمدينة وروي أنه قتلها قيس ابن المسحر أسوأ قتلة علق في رجليها حبلين ثم ربطها ببغيرين فأرسلهما فشقاها شقاً حتى تقول العرب على سبيل المثل في ذلك: لو كنت أعز من أم قرفة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل هند بنت عتبة لما كانت تفعل من التحريض على قتال المسلمين حتى أسلمت واستثنى ممن أمنهم يوم فتح مكة قيساً وابن خطل وأمر بقتلها لأنها كانا يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأمر يوم بني قريظة بقتل بناته لأنها كانت قتلت خلاد ابن سويد أمرها بذلك زوجها حتى لا يترك بعده على ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت علي بناته تسألني شيئاً وهي تضحك ظهراً لبطن وتقول: يقتل سراة بني قريظة إلى أن نوه إنسان باسمها فقالت: أنا والله أقتل وهي تضحك فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ويحك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل النساء قالت: نعم وإنما قتلت زوجي حين أمرني فدليت الرحي على خلاد بن سويد فقتلته ثم أخرجت فقتلت.

وعن سعيد بن المسيب قال: لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير أهدت إليه زينب بنت أخ مرحب شاة مصلية فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الذراع وقال: إن هذه الذراع لتخبرني أنها مسمومة ثم دعا زينب وقال: ما حملك على ما صنعت فقالت: نلت من قومي ما نلت قتلت أبي وعمي وزوجي فقلت إن كان نبياً فستخبره الشاة

بما صنعت وإن كان ملكاً استرحنا منه فمات بشر بن البراء مما أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أهل المغازي يختلفون فيه فذكر الواقدي في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وأظهر الروايات أنه عفا عنها كما ذكره محمد رحمه الله وإنما فعل ذلك لأن هذا كان بعد الصلح وبعدما أطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فلم يكن ذلك منها نقضاً للعهد ولا محاربة مع المسلمين فإن قيل: فلماذا لم يقتلها قصاصاً ببشر بن البراء على قول من يرى وجوب القصاص بالقتل بالسهم قلنا: لأن من يوجب القصاص أو الدية في ذلك إنما يوجبه عند الاتحاد فإذا تناوله بنفسه فليس على من ناوله دية ولا قصاص وبشر بن البراء أكل ذلك بنفسه فلهذا لم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاصاً ولا دية والله أعلم.

واستعانة المشركين بالمسلمين ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة ولأن من لم يسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركباً ومشاة إلى خيبر ينظرون لمن يكون الدبرة فيصيرون من الغنائم حتى خرج أبو سفيان في إثر العسكر كلما مر بترس ساقط أو رمح أو متاع من متاع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله حتى أوقر جملة وخرج صفوان وهو مشرك ومعه امرأة مسلمة ولم يفرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف وهو مشرك وإنما لم يفرق بينهما لأنهما كانا في أحكام المسلمين والموجب للفرقة تباين الدارين حقيقة وحكماً فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم ما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على قتال المشركين وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رأى كتيبة حسناء قال: من هؤلاء فقل: يهود بني فلان حلفاء ابن أبي فقال: إنا لا نستعين بمن ليس على ديننا تأويله أنهم كانوا أهل منعة وكانوا لا يقاتلون

تحت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة فإنه يكره الاستعانة بهم.

واختلفت الروايات في سبب رجوع ابن أبي يوم أحد فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يأخذ برأيه حين أشار إليه ألا يخرج من المدينة غاظه ذلك فأنصرف وقال: أطاع الصبيان وخالفني فيما نصحت له وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رده حين عرض عليه أن يخرج فيقاتل معه فقال لا إنا لا نستعين بمشرك وإنما كره ذلك لأنه كان معه سبعمائة من يهود بني قينقاع من حلفائه فخشى أن يكونوا على المسلمين إن أحسوا بهم زلة قدم فلهذا ردهم وعندنا إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستعين بالمشركون لخوف الفتنة فله أن يردهم ثم ذكر حديث الزبير رضي الله تعالى عنه حين كان عند النجاشي فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسناً فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا أحدهما: أن النجاشي كان مسلماً يومئذ كما روي فلهذا استحل الزبير القتال معه.

والثاني: أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره على ما روي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما اطمأنتنا بأرض الحبشة فكنا في خير دار عند خير جار نعبد ربنا إلى أن سار إلى النجاشي عدو له فما نزل بنا قط أمر عظيم منه قلنا: إن ظهر على النجاشي لم يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف فأخلصنا الدعاء إلى أن يمكن الله النجاشي ثم قلنا: من رجل يعلم لنا علم القوم فقال الزبير بن العوام: أنا فنفخ قرية ثم ركبها حتى عبر النهر والتقى القوم وحضر الزبير معهم وجعلنا نخلص الدعاء إلى أن طلع الزبير في النيل يليح بثوبه ألا أبشروا فإن الله تعالى قد أظهر النجاشي ويمكن له في الأرض وأهلك عدوه قالت: فأقمنا عند خير جار فهذا الحديث تبين صحة التأويل الذي قلنا. والله أعلم.

باب ما يكره من الديباج والحرير

قال: وكره أبو حنيفة رحمة الله عليه الديباج والحرير المصمت في الحرب ولم ير أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بذلك بأساً في الحرب وقد بينا

المسألة في شرح المختصر وروى حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بلبس الحرير والدياج في الحرب فبظاهره أخذ وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: تأويله الملح وهو ما يكون سداً غير حرير ولحمته حرير وهذا لا بأس بلبسه في الحرب وإن كان يكره لبسه في غير الحرب فأما ما يكون سداً حريراً ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في الحرب وغير الحرب وعليه أيضاً يحمل حديث الزبير أنه كان يلمق الدياج يلبسه في دار الحرب فأما إذا كان حريراً مصمتاً فذلك مكروه على ما روي أن الوليد بن أبي هشام كتب إلى ابن محيريز يسأله عن يلامق الحرير والدياج في الحرب فكتب إليه أن كن أشد ما كنت في الحرب كراهية لما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التعرض للشهادة.

باب المكره على شرب الخمر وأكل الخنزير

وذكر حديث عطاء في الرجل يكره على شرب الخمر أو لحم الخنزير قال: إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيراً وإن أكل وشرب فهو في عذر ولسنا نأخذ بهذا بل نقول لا يحل له أن يدع الأكل والشرب عند خوف القتل وهو قول مسروق فإنه قال: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار وأبو يوسف رحمة الله عليه في رواية عنه أخذ بقول عطاء وجعل ذلك قياس الإكراه على الشرك بالله تعالى ولكننا نقول: إن الحرمة تنكشف عند الضرورة فإن الله تعالى استثنى موضع الضرورة لقوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} الأنعام: والاستثناء من التحريم إباحة وبعدما انكشفت الحرمة التحق هذا بالطعام والشراب فإذا امتنع عن تناوله حتى يقتل كان أثماً بخلاف الكفر فإن الحرمة لا تنكشف ولكن يرخص له في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان فهو بالامتناع يكون متمسكاً بالعزيمة وفي الإجراء يكون مرخصاً بالرخصة والتمسك بالعزيمة أفضل إلا أن في الكتاب لم يطلق الجواب في تأثيمه ولكن قال: خفت أن يَأْثُمَ لأن هذا المكره ليس في معنى المبتلى بالمخمصة من كل وجه فإن هناك لا صنع لأحد من العباد فيما حل من العذر وها هنا خوف الهلاك إنما حصل بصنع العباد وفيما يكون من حق الله تعالى لا يستوي ما فيه صنع العباد بما لا صنع للعباد فيه ثم في الامتناع بعد إكراه المشركين إظهار للصلابة في الدين وما

فيه مغايضة المشركين وذلك لا يوجد في صاحب المخمصة فهذا صح
الجواب ها هنا بقوله: خفت أن يَأْثِمَ والله الموفق.

باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره

قد بينا أنه إنما يقتل منهم من يقاتل دون من لا يقاتل فذكر في جملة من لا
يقاتل أصحاب الصوامع والسياحين في الجبال الذين لا يخالطون الناس وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع
والرهبان فرأى قتلهم حسناً لأنهم فرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر
فيفتتن الناس بهم فيدخلون تحت قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أُمَمَ الْكُفْرِ} التوبة: 2
وتأويل تلك الرواية فيما إذا كانوا يخالطون الناس إما خروجاً إليهم أو إذناً
لهم في الدخول عليهم وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على
دينهم فأما إذا كانوا في دار أو كنيسة قد طينوا عليهم الباب وترهبوا فيه
فإنهم لا يقتلون لوقوع الأمن من جانبهم فإنهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا
رأي ولا يقتل منهم الأعمى والمقعّد ولا يابس الشق ولا مقطوع اليد والرجل
من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة لأنه وقع الأمن من قتالهم ومراده
من هذا إذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا برأي.
وقد بينا نظيره في الشيخ الفاني إذا كان ذا رأي في الحرب فإنه يقتل دون
أقطع اليد اليسرى أو أقطع أحد الرجلين فهو ممن يقاتل لأن مباشرة القتال
في الغالب تكون باليد اليمنى فأما إذا كانت صحيحة منه فهو على وجه
يمكنه المشي كان من جملة المقاتلة فيقتل.

والأخرس والأصم والذي يجن ويفيق في حال إفاقته يقتل لأنه ممن يقاتل
وله بنية صالحة للقتال واعتقاده يحمله على القتال فيقتل دفعاً لشربه.
ومن قتل أحداً منهم ممن لا يقاتل فليس عليه سوى الاستغفار لأنه غير
معصوم وإن وقع اليأس من قتاله.

والقسيسون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون الناس فلا بأس
بقتلهم لأنهم من جملة المقاتلة إما برأيهم أو بنفسيهم إن تمكنوا من ذلك
فيجوز قتلهم وإن لم ير منهم القتال باعتبار أن حقيقة مباشرة القتال مما لا
يطلع عليه كل أحد في كل وقت ومكان فالبنية الصالحة لذلك مع السبب
الحامل عليه يقام مقامه ما لم يغلب عليه دليل ظاهر يمنعه منه ولا ينبغي
للمسلمين إن كانت بهم قوة على أسرهم أن يدعوا الصبيان والنساء حتى

يخرجوهم إلى دارنا لما فيه من الكبت والغيظ للمشركون ولما فيه من المنفعة للمسلمين فإنهم يصيرون خولا للمسلمين ولما فيه من قطع منفعة المشركين عنهم وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: واستحيوا شرخهم فأما الشيخ الفاني الذي لا يرجى له نسل ولا منفعة عنده سوى أن يفادى فإن شاءوا أخذوه وأسروه وإن شاءوا تركوه لأن المقصود بأسره ليس إلا تحصيل المال بالمفاداة وهم بالخيار فيما يتمكنون منه من الأموال إن شاءوا أخذوه وإن شاءوا تركوه وهذا لأن المستحق عليهم دفع فتنة الكفر فأما اكتساب المال فلا بأس به ولكنه غير مستحق شرعاً ولا ينبغي أن يتركوا المعتوه إذا قدروا على إخراجهم لأنه يرجى إقامته ولأنه يولد له ويتركه عون للمشركون كما في ترك النساء والصبيان ولا يتعرض للذين لا يخالطون الناس من المترهين لأنه لا يرجى لمثلهم نسل حتى يكون في ذلك عون للمشركون وذوو الآفات الذين لا يقتلون يؤسرون ويخرجون إلى ديارنا لأن في تركهم في دار الحرب قوة للمشركون فإنهم يصيبون النساء فيلحقون ولا ينبغي أن يتركوا في دار الحرب إذا ظفروا بهم فكل من جاز قتله منهم فلا إشكال أنه يجوز أسره وإخراجه.

ثم بعد الإخراج للإمام فيهم رأي إن شاء استرقهم وإن شاء قتلهم وكل من لا يحل قتله إذا لم يقدر على إخراجهم بأن كانوا جريدة خيل فليدعوه ولا يعرضوا له لأن قتله محرم شرعاً لا لمنفعة أسره واسترقاقه فبالعجز عن الأسر لا يصير القتل الذي هو محرم مباحاً للمسلمين وما يقدر على إخراجهم من الكراع والسلاح فإنه يكره لهم تركه في دار الحرب بعد التمكن من إخراجهم لأن هذا مما يتقوى به المشركون على قتال المسلمين فحكمه حكم بني آدم.

فأما البقر والغنم والمتاع فإن شاءوا أخرجوه وإن شاءوا تركوه لأنه مما لا يتقوى به على القتال عادة ألا ترى أن الكراع والسلاح يكره للمسلمين حملها إليهم للتجارة بخلاف سائر الأموال.

وإن المستأمن في دارنا إذا اكتسب شيئاً من ذلك يمنع من إدخاله دار الحرب مع نفسه بخلاف سائر الأموال فإذا ثبت هذا الخيار لهم في المال فكذلك في العجوز الكبيرة التي لا يرجى لها ولد لأنه لا منفعة فيها سوى الفداء بالمال ولهذا جاز للمسلمين إذا أسروها أو شيخاً فانياً أن يفادوها

بمال لأنه لا منفعة للمسلمين عندهما ولا مضرة على المسلمين في كونهما في دار الحرب وكل من ذكرنا أنه لا يقتل من ذوي الآفات وغيرهم إذا باشر القتال أو حرض على ذلك أو كان ممن يطاع فيهم فلا بأس بقتله فإن في قتله كسر شوكتهم وتفرق جمعهم وهو المقصود حتى إن ملك القوم لو كان صغيراً أو امرأة أو شيخاً فانياً فلا بأس بقتله لأن فيه معنى الكبت والغيط لهم وفيه تفريق منعتهم ولو أن راهباً أو سياحاً دل المشركين على عورات المسلمين فعلم به المسلمون فلا بأس بقتله لأنه أعان المشركين بما صنع فهو بمنزلة شيخ له رأي في القتال فلا بأس بقتل مثله على ما روي أن دريد بن الصمة قتل وكان شيخاً كبيراً لأنه كان ذا رأي في الحرب.

وإذا لقي المسلم أباه المشرك في القتال فإنه يكره له أن يقتله لقوله تعالى: [{وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}](#) لقمان: 15 وليس من المصاحبة بالمعروف القصد إلى قتله وإن حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبويهما فنهاهما وقد كان أبو عامر مشركاً محارباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي منافقاً بين النفاق قد شهد الله تعالى بكفره فعرفنا أنه يكره للابن القصد إلى قتل أبيه المشرك وهذا لأن الأب كان سبباً لإيجاده فيكره له أن يكتسب سبب إعدامه وكان منعماً عليه في التربية فيكره له إظهار كفران النعمة بالقصد إلى قتله.

وبيان هذا فيما أخبر الله تعالى عن الخليل صلوات الله عليه حين قال له أبوه: [{الْأَرْحَمُكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا}](#) مريم: 46 فأما إذا هم الأب بقتل ابنه وصار بحيث لا يتمكن من دفعه عن نفسه إلا بقتله فلا بأس بقتله لأن في هذا الوجه لا يقصد كفران النعمة وإنما يقصد إحياء نفسه بسبب دفع الهلاك عنها وذلك مأمور به وقد بينا في شرح الجامع الصغير الفرق بين الآباء والأمهات وغيرهم من ذوي الرحم المحرم والفرق بين المشركين في ذلك وبين أهل البغي من المسلمين.

ولو ظفر المسلمون بالسبي والمعتق الذي كان يقاتل معهم وقد قتل بعضهم فإنه لا ينبغي لهم أن يقتلوهما بعد الأسر لأنه قد اندفع قتالهما بالأسر.

فإن كانوا لا يقدرّون على إخراجهما وهم يخافون إن خلوا سبيلهما أن يعودا إلى قتال المسلمين فلا بأس بقتلهما لأنه لم يقع الأمن عن قتالهم. وهما في ذلك كالجمل الصئول إذا أخذه رجل فمنعه من الصيال وهو يخاف إن خلى سبيله أن يعود لمثل ذلك فلا بأس بأن يقتله ويغرمه لصاحبه كما في حال صياله وهذا لأن ما يتوهم منه قد ظهر أثره فيما مضى فيتأيد هذا الظن بذلك الظاهر ويجعل كالقائم في الحال ألا ترى أن المراهق لو كان ملك القوم فظفروا به وعجزوا عن إخراجهم فإنه لا بأس بقتله. لأن في تركه خوف الهلاك على المسلمين باعتبار غالب الرأي وفيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يبنى الحكم على غالب الرأي. فإن كانوا يأمنونهما على أنفسهم ولكن لا يأمنونهما إن دخلت سرية غيرهم أن يقاتلا بهم أو يقتلا بعضهم خلوا سبيلهما لأنهم أمنوا جانبهما ودخول سرية أخرى بعدهم موهوم أنهم يدخلون من هذا الجانب أو من جانب آخر فلا ينبغي لهم أن يقدموا على قتل حرام باعتبار هذا الموهوم. ولو أن راهباً نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فأصابه المسلمون في الطريق أو في المدينة فقالوا: إنما خرجت هارباً منكم خوفاً على نفسي فلهم ألا يصدقوه ويقتلوه لأنهم وجدوه في موضع الاختلاط بالمقاتلة منهم وإنما لا يقتل من لا يخالط الناس فمن ظهر منهم خلاف ذلك فيهم فلا بأس بقتله وهو فيما يدعي من العذر لنفسه منهم فلا يصدق. وإن وقع في قلب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم ألا يقتلوه ولكن يأخذونه أسيراً لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط والقتل مبني على ذلك فإنه إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه والمقصود يحصل بأسره. ومن وجدوه في كنيسة أو دير لم يطعن الباب على نفسه فلا بأس بقتله لما بينا أن الناس إذا كانوا يدخلون عليهم ويصدرون عن رأيهم فهم من أئمة الكفر وفي قتلهم كسر شوكة المشركين. ولو أن المسلمين أتوا راهباً في صومعته فسألوه عن الطريق أو عن أهل الحرب أين هم فقال: إني أعرف ذلك ولكني لا أخبركم لأنني لا أخبر عنكم فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا له لأنه أظهر بعبارته ما لأجله وجب ترك التعرض له وهو انقطاعه بالكلية عن المخالطة مع الناس والنظر في

أمورهم والميل إلى اكتساب مودتهم أو عداوتهم فإن دلهم على الطريق فوجدوه قد خانهم واستبان ذلك للمسلمين فلا بأس بقتله وأسرره ولأنه بهذه الخيانة أظهر الميل إلى المشركين وأظهر العداوة مع المسلمين حيث دلهم على ما فيه هلاكهم بعدما طلبوا منه الدلالة على الطريق الذي يكون السلوك فيه سبباً لنجاتهم.

وإن رأى المسلمون راهباً في صومعته حبشياً والقوم روم فاستنكروه فليسألوه عن أمره لأنه اشتبه عليهم حاله فطريق إزالة الاشتباه السؤال قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ قَاسٍلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43 ثم فائدة السؤال قبول البيان من المسئول عنه إذا لم يظهر في كلامه تهمة وخيانة فإن قال: أنا رجل من نصارى الجيش ترهبت ها هنا صدقوه بقوله ولم يعرضوا له لأنه ما أخبرهم به محتمل.

وإن قال: كنت عبداً لرجل من المسلمين وكنت نصرانياً فترهبت ها هنا أخذوه فردوه على مولاه لأنه أقر بأنه عبد آبق ومن تمكن من رد الآبق على مولاه فعليه أن يفعل.

وإن قال: أسرني أهل الحرب فأعتقوني فترهبت فإنه لا يصدق ولكنه يؤخذ فيرد على مولاه لأنه أقر بالرق والملك لمولاه ثم ادعى ما يزيله فلا يصدق فيه إلا لحجة كالعبد يدعي العتق على مولاه وإن قال: كنت عبداً مسلماً فتنصرت وترهبت فقد أقر بالردة فيعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل وإن أسلم رد على مولاه وإذا اقتتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون ووجد المسلمون من المشركين قوماً جرحى فلا بأس بأن يجهزوا عليهم وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات لأن هؤلاء مقاتلة وإنما أعجزهم إثنان الجراحات عن مباشرة القتال فلا بأس بقتلهم كالمأسورين المربوطين في أيدينا وإن شاءوا تركوهم حتى يذوقوا الموت كل ذلك واسع لأن في كل جانب للمسلمين نوع شفاء الصدور والأصل فيه حديث محمد بن مسلمة فإنه بارز مرحباً يوم خيبر فضربه فقطع رجله فقال مرحب: أجهز علي يا محمد فقال لا حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود ثم مر به علي رضي الله تعالى عنه فأجهز عليه وأخذ سلبه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة ولو كان في حياة مرحب طمع

لما قال له محمد لا حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود وما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه دون علي رضي الله تعالى عنه وقد أجهز علي رضي الله تعالى عنه وهو بهذه الحالة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فامتنع محمد من الإجهاز عليه ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً فعرفنا أن كل ذلك واسع. توضيحه: أنه لا بأس بأسره وقسمته في جملة من يقسم ما لم يمت فعرفنا أنه بمنزلة الأسير وللإمام رأي في قتل الأسير وتركه فهذا مثله. ولو وجدوا مريضاً في حصن من حصونهم فلا بأس بأن يقتلوه لأن المرض يعجزه عن القتال ولا يخرجهم من أن يكون من المقاتلة ولأن المرض على شرف الزوال فلا يقع به اليأس عن قتاله مع المسلمين. إلا أن يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض أو يكون عليه أكبر الرأي فحينئذ لا ينبغي أن يقتلوه لأنه وقع اليأس عن قتاله فحاله الآن كحال الشيخ الفاني.

وإن كان أهل العدل يقاتلون أهل البغي فظفروا منهم بجرحى فإن كان القوم فيه لا يلجئون إليه فلا بأس بأن يجهز على جريحهم لأن الجريح في هذه الحالة كالأسير ويقتل أسيرهم ويتبع مدبرهم إذا بقيت لهم فيه فكذا يجهز على جريحهم.

إلا أن يكون الجريح ممن لا يطمع له في الحياة فحينئذ يكره قتله لأنه وقع اليأس عن قتاله فإنه ممن لا يخاف عليه أن يلجأ إلى فئة فيعين على أهل العدل أبداً فيكون الحال في حقه كالحال فيما إذا انهزموا ولم يبق لهم فئة يلجئون إليها وهناك لا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم فكذا لا يجهز على جريحهم والمعنى في الفرق بين أهل البغي وأهل الحرب في هذا أن السبب الداعي إلى المحاربة قائم في حق أهل البغي لا يوجد مثل ذلك الاعتقاد لأنهم من أهل الإسلام وإنما يحملهم على القتال التقوي بالفئة والمنعة فإذا زال ذلك لم يحل قتلهم بعد ذلك.

وإن وجد المسلمون معتوهاً من أهل الحرب لا يعرف قتالاً ولا يدري ما يصنع به ولكن في يده سيف يضرب به من دنا إليه من المسلمين أو من غيرهم فإني أحب للمسلمين ألا يقتلوه ولكن يأخذونه أخذاً ليمنعوه من ذلك لأنه ليس به قصد إلى القتال وإنما يباح قتل من يكون به القصد إلى القتال أو

يكون ممن يدعوه دينه إلى ذلك وهذا إذا كان بحيث يضرب من يدنو منه من المسلم والمشرِك فعرِفنا أن دينه لا يدعوه إلى ذلك فيكون حاله الآن كحال البهيمة والبهيمة إذا لم تقصد أحداً ولكنها تضرب كل من دنا منها لم يحل قتلها إلا أن تحمل على المسلم وتضطره إلى ذلك فحينئذ لا بأس بقتلها فهو الحكم في حق هذا المعتوه أيضاً.

إلا أن هناك يغرم قاتلها قيمتها للمسلم لبقاء المالية والتقوم فيها حقاً للمسلم وذلك لا يوجد في المعتوه الحربي ولو ظفروا برجل معه سيف يقاتل به فلما أحس بالمسلمين تجانن ورأى المسلمون أنه مجنون فإن هذا على ما يقع في قلوب المسلمين لأنه لما انقطع عنهم سائر الأدلة التي يقفون بها على حاله وجب المصير إلى أكبر الرأي بمنزلة التحري في أمر القبله عند انقطاع الأدلة وقد بينا أن أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة.

فإن وقع عندهم أنه مجنون فأسروه ثم استبان لهم أنه صحيح فلا بأس بقتله لأن أسرهم إياه ليس بأمان له منهم ألا ترى أنه لو كان صحيحاً حين أسروه كان لهم رأي في قتله فكذلك إذا أسروه في حال اشتباه أمره. ولو أخذوا غلاماً مراهقاً ولم يعلموا أنه بالغ أو غير بالغ فقد بينا أن بعض الناس يجعلون العلامة في ذلك نبات العانة استللاً بحديث بني قريظة والمذهب عندنا أن ذلك لا يمكن تحكيمه لاختلاف أحوال الثاني في ذلك فلا ينبغي أن يقتلوه حتى يعلم أنه قد تمت له خمس عشرة سنة أو احتلم قبل ذلك واعتبر في هذا الموضع أن يعلموا ذلك من حاله دون غالب الرأي. لأن صغره معلوم بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله فأما جنون الذي تجانن قبل أخذه لم يكن معلوماً بيقين فلهذا اعتبر فيه أكبر الرأي. وإن أخذه وهو غير بالغ ثم طال مكثهم في دار الحرب حتى بلغ فصار رجلاً فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه لأنهم أخذوه وهو ممن لا يجب عليه القتل فمعنى هذا الكلام أنه لم يكن من جملة المقاتلة في وقت من الأوقات لأنهم أخذوه وهو صبي والصبي ليس من المقاتلة.

وبعد ما بلغ فهو فيء للمسلمين بمنزلة سائر عبيدهم فلا يكون مقاتلاً معهم بخلاف الذي تجانن إذا أخذ فاستبان أنه صحيح.

لأنه تبين أنه كان مقاتلاً قبل أن يأخذوا به احتال بتلك الحيلة لينجو من القتل حتى أنه لو كان معتوهاً وبراً في أيديهم فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه للمعنى الذي أشرنا إليه في أصبي وإن قتل هذا الصبي الذي بلغ أو برئ رجلاً من المسلمين قتله الإمام به قصاصاً.

لأنه صار مخاطباً بمنزلة غيره من عبيد المسلمين. وإن كان قاتل المسلمين بعد بلوغه وبرئه قبل أن يؤخذ ثم أخذ فلا بأس بقتله وإن لم يقتل أحداً لأنه كان من جملة المقاتلة حين كان ممتنعاً من المسلمين فإن قاتل بعد ما بلغ في أيدي المسلمين ولكن لم يقتل أحداً فإنه يضرب ضرباً وجيعاً ولا يقتل بمنزلة غيره من عبيد المسلمين إذا هم بقتال المسلمين ولم يقتل أحداً منهم وكذلك لو فعل هذا بعض المأسورين من ذوي الآفات لأنه حين أدخل دار الإسلام وهو ممن لا يقاتل فحاله فيما يصنع كحال المستأمن من أهل الحرب يقاتل في دار الإسلام ولم يقتل أحداً. وإن ظفر المسلمون بقوم من الحرائث فسبيهم أحب إلي من قتلهم لأنهم في القصد إلى القتال بمنزلة النساء فإنهم لا يقاتلون ولا يهتمون لذلك وفي سبيهم منفعة للمسلمين حتى يشتغلوا بإقامة عمل الحراثة للمسلمين. ولكن مع هذا إن قتلوهم فلا بأس به لأنهم لهم بنية صالحة للمحاربة والحراثة ليست بلا ذمة وقد يتحول المرء عن الحراثة إلى المقاتلة بخلاف صفة الأنوثة.

وإن أصابوا قوماً سكارى فلا بأس بقتلهم في حال سكرهم وإن كانوا ذاهبة عقولهم بسبب السكر لأن السكران في الحكم كالصاحي بدليل سائر تصرفاته وهو بسكره لم يخرج من أن يكون محارباً للمسلمين فلا بأس بقتله.

وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس بأن يقتلوا من لقوا من رجالهم لأنه موضع المقاتلة منهم فمن وجدوه في ذلك الموضع فالظاهر أنه مقاتل وإنما ينسب الحكم على الظاهر حتى يتبين خلافه.

إلا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله لأن تحكيم

السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته قال الله تعالى: [{سِيَمَاءُهُمْ فِي](#)

[وُجُوهِهِمْ}](#) الفتح: 29 وقال تعالى: [{يُعْرِفُهُمْ بِسِيَمَاءِهِمْ}](#) البقرة: وقال تعالى:

{تُعَرَفُ الْمُحَرِّمُونَ بِسِمَاهُمْ} الرحمن: 41 ومتى وقع الغلط في القتل لا

يمكن تداركه وليس في تأخيره إلى أن يتبين الأمر تفويت شيء على المسلمين فلهذا ينبغي لهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله وهذا لأن السماء في كونه محتملاً لا يكون دون خبر الفاسق وقد أمرنا بالتثبت هناك فها هنا أولى.

ولو لقوا في صف المشركين قوماً من المسلمين معهم الأسلحة فلا يدرون أمكرهون على ذلك أم غير مكرهين فإني أحب لهم ألا يعجلوا في قتالهم حتى يسألوهم إن قدروا على ذلك وإن لم يقدرُوا فليكفوا عنهم حتى يروهم يقاتلون أحداً منهم فحينئذ لا بأس بقتالهم وقتلهم لأن موافقتهم في الدين تمنعهم من محاربة المسلمين وهذا منهم معلوم للمسلمين.

فما لم يتبين خلافه لا يحل لهم أن يقتلوهم وبمجرد وقوفهم في صف المشركين لا يتبين خلاف ذلك لأن ذلك محتمل وقد يكون عن إكراه وقد يكون عن طوع فالكف عن قتالهم أحسن حتى يتبين منهم القتال فحينئذ لا بأس بقتالهم لأن مباشرة القتال في منعة المشركين مبيح لدمهم وإن كانوا مسلمين ألا ترى أن أهل البغي يقاتلون دفعاً لقتالهم وإن كانوا مسلمين فبعد ما ظهر هذا السبب لا يمنع قتلهم لأن أكثر ما فيه أنهم مكرهون على ذلك والمكره على القتل يباح للمقصود بالقتل أن يقتله إذا هم بقتله.

ولو كانوا سلوا السيوف والمسلمون قليل يخافون إن تركوهم حتى يحملوا عليهم أول مرة أن يقتلوهم وإن كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم غير مكرهين فلا بأس بقتالهم فحالهم الآن كحال من دخل على غيره ليلاً شاهراً سيفه واشتبه على صاحب الدار حاله واستدل عليه بحديث علي رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة فإنه قال لا تبدءوهم بالقتال حتى يقاتلوكم ومقصوده من هذا الاستدلال أن ظهور القتال من بعضهم كظهوره من جماعتهم في حكم إباحة قتالهم ولو قتل مسلم رجلاً منهم بعدما ظهر منهم القتال ثم قامت البيئة من المسلمين أن أهل الحرب أخرجوه مكرهاً فلا دية على عاقلته ولا كفارة لأنه قتل شخصاً كان قتله حلالاً مع العلم بحاله وإراقة الدم المباح لا توجب دية ولا كفارة وكذلك إن كان عليه السلاح وهو في صف المشركين ولكنه لم يقاتل أحداً من المسلمين لأن من كان مستعداً للقتال

في صف المشركين فهو مباح الدم وإن كان يستحب التبين في أمره عند
التمكن من ذلك.

ولو أحرقوا سفينة من سفائن المشركين أو أغرقوها وفيها ناس من
المسلمين فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارة لأنهم باشروا فعلاً
هو حلال لهم شرعاً مع العلم بحقيقة الأمر.

وكذلك لو تترسوا بأطفال المسلمين فأصابهم المسلمون بالرمي إلا أن
المستحب لهم ألا يقصدوا المسلمين بذلك لأنهم لو قدروا على التحرز عن
إصابة المسلمين فعلاً كان عليهم أن يتحرزوا عن ذلك وإذا عجزوا عن ذلك
كان عليهم التحرز بالقصد والنية لأن ذلك في وسعهم.

ولو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم لأن كل أهل حصن
منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون معهم في ذلك الموضع
أسيراً من أسر المسلمين فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم وهذا لا يجوز ألا
ترى أنه لو كان معهم في السفينة نساؤهم وصبيانهم فلا بأس بأن تحرق أو
تغرق وإن كان لا يحل القصد إلى قتل نسائهم وصبيانهم فكذلك إذا كان
معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة.
والله أعلم بالصواب وهو الموفق.

باب من يكره له أن يغزو ومن لا يكره له ذلك

قال: المدين إذا أراد الغزو وصاحب الدين غائب فإن كان عنده وفاء بما عليه
من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته إن
حدث به حدث لأن حق صاحب الدين في جنس دينه من مال المدين لا في
نفس المدين بهذا الخروج لا يفوت شيء من حقه لأنه متى رجع أخذ دينه من
المأمور على الوجه الذي يأخذه من المديون وإنما ذكر لفظة الإيضاء لأن
الخارج للغزو يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ويتعرض للشهادة بخروجه في
هذا الوجه.

ثم المال وإن كان ملكاً للمدين في الحقيقة فهو في الحكم كالمملوك
لصاحب الدين فلهذا تجب الزكاة باعتباره على صاحب الدين دون المديون
فيكون المديون في معنى المودع ومن في يده ودائع للناس فلا بأس بأن
يوصي بها من يدفعها إلى أهلها ويغزو فكذلك الدين أرايت لو استقرض مالاً
وما كان في يده غير ذلك حتى بدا له أن يغزو لم يكن له أن يوصي إلى غيره

أن يرده إلى صاحبه إذا حضر فيغزو فهذا لا بأس به فإن كان له أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه إذا لم يكن في سفره تفويت حق رب الدين فكذلك له أن يغزو وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى له أن يقيم فيتمحل لقضاء دينه لأن قضاء الدين مستحق عليه بعينه والغزو إذا لم يكن النفي عاماً غير مستحق عليه بعينه فالأولى له أن يشتغل باكتساب سبب الإسقاط فيما هو مستحق عليه بعينه وهذا للأصل المعروف أن عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم.

وقضاء الدين أهم من الغزو على ما ورد في الحديث أنه مرتين بدنه في قبره ما لم يقض عنه وقال لعلي رضي الله عنه حين تبرع بقضاء دين عن ميت: الآن بردت عليه جلده فإن غزا بغير إذن صاحبه فذلك مكروه له بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم إن ذلك مكروه له بل أولى لأن نفقة عياله تجب شيئاً فشيئاً وقضاء الدين واجب في الحال. وإذا أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب له أيضاً أن يتمحل لقضاء الدين لأن بإذنه له في الخروج لم يسقط عنه شيء من الدين فالأولى له أنه ينظر لنفسه ويبدأ بما هو الأوجب. وإن غزا في هذه الحالة لم يكن له بأس لأن المنع من الخروج كان لحق صاحب الدين وقد رضي بسقوط حقه فلا بأس بأن يخرج كالعبد يأذن له مولاه في الجمعة فلا بأس بأن يخرج لأدائها.

وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الدين فالأفضل له أن يتمحل لقضاء الدين وإن خرج لم يكن به بأس لأنه ليس لصاحب الدين حق في منعه قبل حلول الأجل فإن ذلك يبتنى على توجيه المطالبة له بقضاء الدين وذلك لا يكون مع بقاء الأجل فهو والمأذون في الخروج سواء.

واستدل على أن المقام أفضل له بم قاله النبي صلى الله عليه وسلم في القتل في سبيل الله: إنه كفارة ثم قال: إلا الدين فإنه مأخوذ به كما قال جبرائيل عليه السلام وإن كان أحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو لأن ذمته برئت بالحوالة عن حق المحتال وليس للمحتال عليه إذا أدى حق الرجوع عليه

بشيء.

وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مال فالمستحب له ألا يخرج لأنه وإن برئ من دين المحتال فذمته مشغولة بحق المحتال عليه على معنى أنه إذا أدى ثبت له حق الرجوع عليه.

فإن أذن له في الخروج المحتال عليه دون المحتال فلا بأس بأن يخرج لأنه برئ من حق المحتال وإنما بقي الشغل بينه وبين المحتال عليه ويعتبر إذنه في حقه.

وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على إبراء غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحداً منهما لأنه قد برئ من حق الطالب بالإبراء ولا رجوع للضامن عليه بشيء حين ضمن بغير أمره.

ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل جميعاً لأنه مطلوب من جهة كل واحد منهما فإن الأصيل يطالبه بالدين والكفيل يطالبه بأن يخلصه مما أدخله فيه من الضمان. وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب لبقاء حقه في المطالبة بالدين قبله وليس عليه أن يستأمر الكفيل لأنه لا رجوع للكفيل عليه بشيء ها هنا.

وكذلك الكفالة بالنفس في أمر باطل لأنه ادعى قبله فإن كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل لأنه مطلوب من جهته بالخصومة معه ليخلصه مما أدخله فيه. وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمره لأنه غير مطلوب من جهته بشيء.

وإن كان المديون مفلساً وهو لا يقدر أن يتحمل لدينه إلا بالخروج في التجارات مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه لأن مقصوده ها هنا التحمل لقضاء الدين وهو المستحق عليه بعينه.

وإن قال: أخرج للقتال لعلني أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين لأن في القتال تعريضاً لنفسه وليس في الخروج للتجارة معنى تعريض النفس فالحاصل أنه إن منعه صاحب الدين فليس له أن يخرج وإن أذن له فلا بأس بأن يخرج وإن لم يشعر هو بذلك فالأولى ألا يخرج إذا كان يمكنه التحمل لقضاء الدين بطريق

آخر وإن كان عاجزاً عن ذلك فلا بأس بأن يخرج لما روي أن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله صداق امرأة تزوجها وأخبره أنه ليس عنده شيء فقال له: إني أريد أن أرسل أبا قتادة على سرية فأخرج معه لعل الله يغنمك صداق امرأتك فخرج معه إلى حي من بني غطفان فغنموا غنائم وأصاب الرجل ما جمع الله تعالى به إليه امرأته ولم يأمره في استثمارها في الخروج فعرفنا أن ذلك جائز له فإن كان النفيّر عامّاً فلا بأس للمدين أن يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه.

لأن الخروج ها هنا فرض عين على كل أحد ممن يقدر عليه وهو مما لا يحتمل التأخير وقضاء الدين يحتمل التأخير والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع من قضاء الدين لأن ذلك الضرر يرجع إلى كافة المسلمين فالواجب عليه أن يشتغل بدفع أعظم الضررين وليس لصاحب الدين حق المنع ها هنا فلا يكون على المدين استثماره أيضاً.

فإذا انتهى إلى الموضع الذي استنفر إليه المسلمون فإن كان يخاف على المسلمين فليقاتل وإن كان أمراً لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه لأن في القتال تعريضاً لنفسه وليس له وفاء بالدين فكأن في اشتغاله به تعريض حق صاحب الدين على الهلاك فلا يستحب له ذلك إلا بإذنه.

وإن كان الغريم مكتوب الاسم في الديوان فأمره قائده بالخروج إلى الغزو فليعلم القائد بما عليه من الدين حتى يعلم ذلك الإمام ثم ينبغي للإمام ألا يخرج إذا كان بحيث يكفي ذلك المهم غيره وإن أبى إلا الخروج فليطع الإمام لأن طاعته في مثل هذا واجبة عليه وبعدما أعلمه عذره إذا لم يعذره وأمره بالخروج فلا شيء أفضل له من طاعته وإن كان لا يقدر على استئذان الإمام ولكنه يخاف أن يحلف للتمحل أنه يذهب عطاؤه فلا بأس بأن يخرج بغير إذن صاحب الدين لأن خروجه هذا من التمثل لقضاء الدين.

فإن تمحل الجندي ومعيشتة يكون بهذا فإذا انقطع ذلك عنه كان أعد له من قضاء دينه وإن لم يكن على الغازي دين وكان له والدان حيان أو أحدهما فنهياه عن الغزو فالمستحب له ألا يغزو إلا بإذنه لما روي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتيتك لأجاهد معك وتركت أبوي

يبكيان فقال: اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما وقال آخر: أردت الجهاد معك وإن أُمي كرهت ذلك فقال: الزم أُمك فإن الجنة عند رجليها وقد بينا جنس هذه المسائل فيما سبق.

وعند النفير العام لا بأس له أن يخرج وإن كره ذلك أبواه لأنه بالخروج يدفع عن نفسه وعنهما.

وإذا لم يكن النفير عاماً وأمره الإمام بالخروج فليخبره خبر أبويه فإن أمره بالخروج مع ذلك فليطعه قال: لأن الإمام أوجب عليه حقاً في مثل هذا من أبيه وأمه يعني أن من كان مكتوب الاسم في الديوان فعليه طاعة الإمام في الخروج على الوجه الذي يكون على المملوك لسيده.

ألا ترى أنه يجبره على الخروج شاء أو أبى وأنه يتبعه في السفر والإقامة كالعبد مع مولاه فكما أن على العبد طاعة مولاه في الخروج وإن كره ذلك أبواه فكذلك الجندي في طاعة الإمام.

والعبد لا يغزو بغير إذن مولاه إذا لم يكن النفير عاماً لأن خدمة المولى وطاعته فرض عليه بعينه.

وعند النفير العام لا بأس بأن يخرج إلى ذلك المكان بغير إذن مولاه لأنه يدفع بخروجه عن نفسه وعن مولاه وعن سائر المسلمين وليس لمولاه أن يمنعه عند تحقق الضرورة من الخروج ولا من القتال ولا يكون عليه أن يستأمره أيضاً والمكاتب في الخروج للغزو كالعبد لأن هذا لا يدخل تحت الفك الثابت بالكتابة فإن ذلك مقصور على ما فيه اكتساب المال.

والحرة يجوز لها أن تخرج إلى الغزو مع المحرم فتداوي الجرحى وتقوم على المرضى ولا تخرج بغير إذن محرم عجزاً كانت أو شابة إذا كان خروج المسلمين إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها وإن كان خروجهم إلى أقل من ذلك فلا بأس بأن تخرج بغير محرم ولكن إن كان لها زوج فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها إلا إذا كان النفير عاماً وكان في خروجها قوة للمسلمين ولا ينبغي لها أن تلي القتال إذا كان هناك من الرجال من يكفيها لأنها عورة ولا يأمن أن ينكشف شيء منها في حال تشاغلها بالقتال ولأن في قتالها نوع شبهة للمسلمين فإن المشركين يقولون: انتهى ضعف حالهم إلى أن احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء في القتال وعند الحاجة

لا بأس بذلك لما روي أن نسيبة بنت كعب قاتلت يوم أحد حين انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لمقام نسيبة اليوم كان أفضل من مقام فلان وفلان فقد نوه بذكرها ومدحها على مباشرة القتال عند تحقق الحاجة فعرفنا أنه لا بأس بذلك وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخروج للقتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه إلا أن يكون النفي عاماً لأن طاعة الأمير فيما ليس فيه ارتكاب المعصية واجب كطاعة السيد على عبده فكما أن هناك بعد نهى المولى لا يخرج إلا إذا كان النفي عاماً فكذلك ها هنا. والله أعلم.

باب ما يكره في دار الحرب وما لا يكره

قال: ولا بأس بأن يجرس في سبيل الله وعلى حصون المسلمين بالأجراس لأن هذا مما يقوى به المسلمون ويذهب عنهم النوم وقد بينا أن كراهية الجرس في استعماله على سبيل الله أو على ما يتضرر به المسلمون من دلالة المشركين أو اللصوص على المسلمين بصوته فإذا انعدم ذلك المعنى لم يكن باستعماله بأس عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وكذلك لا بأس بالأجراس التي تجعل على الخيل مع التجافيف في القتال لأن فيه ترهيب المشركين وهو من مكايده الحرب. وكذلك لا بأس بالطبول التي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس لأن هذه ليست بلهو وإنما المكروه طبول اللهو بمنزلة الدفوف لا بأس بضربها في إعلان النكاح وإن كره ذلك للهو ولا ينبغي للمسلمين أن يضربوا في حربهم لجمع الناس بناقوس ولا شبور لأن هذا من صنيع النصارى واليهود وقد نهينا عن التشبه بهم ولأن المقصود يحصل بغير ذلك فلا ينبغي أن نستعمل ما يستعمله المشركون مع إمكان تحصيل المقصود بغيره. والصلاة في حصون المسلمين ومدائنهم أفضل من الحرس إذا كان هناك من يقوم بأمر الحرس لأنها أجمع في معنى العبادة وإن لم يكن هناك من يكفي الحرس فالحرس أفضل ولأن الحرس إنما يكون في هذا الموضع خاصة وهو متمكن من الصلاة النافلة في غير هذا الموضع فهو نظير الصلاة مع الطواف بمكة. فإن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة لهذا المعنى وإن أمكنه الجمع بين الحرس والصلاة فليجمع بينهما لأن الجمع بين العبارتين أفضل من أداء

إحداهما والإعراض عن الأخرى كالجمع بين الصوم والاعتكاف وبين الطواف وقراءة القرآن.

فإن صلى إلى القبلة شغله ذلك عن الحرس فأراد أن يحرس ويصلي بغير القبلة فليس له ذلك لأن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تجوز إلا عند تحقق الضرورة ولا تتحقق الضرورة ها هنا لأن الحرس ليس بمستحق عليه عيناً. وإن كان ينحرف عن القبلة قليلاً إلا أنه لا يصلي نحو المشرق ولا نحو المغرب ولا نحو دبر القبلة فإن كان ذلك على وجه لو صلى الفريضة كذلك متعمداً لزمه الإعادة فليس ينبغي له أن يصلي تطوعاً لأن المكتوبة والنافلة في وجوب استقبال القبلة فيهما سواء.

وإن كان ذلك على وجه لو فعله في المكتوبة متعمداً لم يلزمه الإعادة بأن كان لا يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بهذا لما فيه من الجمع بين التقرب بالصلاة والحرس في سبيل الله والأفضل له ألا يطول الأركان حتى يصلي ركعتين ثم يحرس وهذا يحرس على رأس كل ركعتين وإن خاف أن يكون منه تفريط في الحرس وإن أخف الصلاة فليدع الصلاة بمنزلة ما لو كان بحيث لا يمكنه أن يصلي إلى القبلة لأنه إنما يجمع بين الأمرين إذا كان يأمن التفريط في أحدهما ولا بأس بأن يقلد الخيل أعناقها في الحرب وغير الحرب لأن ذلك من صنع المبارزين وغيرهم وممن يركب الخيل وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ولكن لا يعجبنا أن يقلدوها بالأوتار لما جاء في الحديث: قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار وقيل في تأويل النهي: إنها ربما خنقت فقتلت فلهذا يكره تقليد الخيل بها.

قال: ويكره لبس الحرير الرقيق في الحرب وغير الحرب لأن ذلك لا يدفع به السلاح وإنما يلبس للتنعم.

فأما الثخين الذي ينتفع به في الحرب فقد بينا الخلاف فيه ويكره أن يكون في تجفاف فرس الغازي تمثال حيوان وكذلك في سرجه وترسه وما يلبسه من الثياب وإن كان في شيء من ذلك تمثال الأشجار فلا بأس به لما روي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ترس فيه تمثال طائر فأصبح وقد محا ذلك التمثال قيل: فعل ذلك الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدل أن استعمال مثله مكروه وإنما يرخص في التماثيل في البساط والوسادة ونحو ذلك مما ينাম ويجلس عليه لحديث جبرائيل عليه السلام

حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن تقطع رءوسها أو تتخذ وسائل فتوطأ وهذا لأنه ليس في ذلك تعظيم الصورة والتشبه بمن يعبدها بخلاف ما ينصب أو يلبس أو ينظر فإن في ذلك معنى تعظيم الصورة والتشبه بمن يعبدها فكان مكروهاً وفي هذا دليل على أن البشني الكبير من الوسائد الذي ينصب أمام البيت إذا كان عليه تمثال حيوان فذلك مكروه لأن ذلك ينصب ولا يوطأ وكذلك الستور والأزر إذا كان فيها تمثال حيوان فإن استعمال ذلك مكروه.

وكذلك يكره أن يكون في آنية البيت تماثيل لأن ذلك ليس مما يبسط ويجلس عليه.

قال: ولا بأس بلبس الجوشن أو البيضة من الذهب أو الفضة في الحرب وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهو مكروه والاختلاف فيه كالاختلاف في لبس الديباج في الحرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في قوله: هذا حرامان لذكور أمتي حل لإنائهما وبهذا يقع الفرق بين هذا وبين لبس المصور من الثياب لأن النهي عن ذلك عام في حق الرجال والنساء فعرفنا أن لا رخصة فيه في غير موضع الضرورة والحرير والذهب لما رخص فيهما للنساء لمنفعة الزينة فعرفنا أن فيهما رخصة لأجل المنفعة وإن لم يكن في موضع الضرورة.

قال: ولا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كان أزراره ديباجاً أو ذهباً لأنه قد جاء في الحرير رخصة في الإصبع والإصبعين والثلاثة.

وكذلك الذهب في الأزرار والكفاف ويكره للرجل أن يتختم بخاتم الذهب ولا بأس بأن يلبس خاتم فضة في فضة مسمار ذهب لأن ذلك قليل في حكم التبع المستهلك كالأزرار فكذلك الكفاف والأزرار في الثوب.

وإن تحققت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة كما في تناول الميتة وإن كان التمثال مقطوع الرأس أو ممحو الوجه فهو ليس بتمثال لأن المكروه هو تمثال الحيوان ولا يكون ذلك بدون الرأس.

ويكوه أن يجعل على الكعبة ثوب فيه تمثال ذي روح لأن اتخاذ التمثال في سائر المساجد مكروه ففي الكعبة أولى.

وإن طينت رءوس التماثيل بالطين حتى محاها الطين فلم تستتب فلا بأس بذلك لأنها الآن ليست بتماثيل.

وكذلك لو كان التماثيل في بيت فأذهبت وجوها بالطين أو الجص فإن الكراهة تزول به وإن كان بحيث لو شاء صاحبها نزع الطين لأن الكراهة لما فيه من معنى تعظيم الصورة والتشبه بمن يعبدها وذلك يزول به. وكذلك إن كان ذلك على السلاح فجعل على وجوها الغراء أو كان على الثياب فضرب عليها الخيوط حتى محاها أو خاط على وجهها خرقة. فإن الكراهة تزول بجميع ذلك.

وكذلك يكره تماثيل ذي الروح في الرايات والألوية لأن ذلك مما ينصب نصباً. ولا بأس بأن يجعل فيها تماثيل شجر ونحو ذلك لأن المكروه تماثيل ذي الروح على ما جاء في الحديث: أنه يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وهو ليس بنافخ ولا بأس بأن يستر حياطان البيت باللبود ونحوها للبرد أو بالخيش للحر إذا لم يكن فيها تماثيل لأن هذين للمنفعة لا للزينة وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة.

على ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر بنزع ذلك ولما رآه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه في بيت قال: أمحموم بيتكم هذا أو تحولت الكعبة في كندة فعرفنا أن ذلك مكروه لما فيه من تشبيه سائر البيوت بالكعبة ثم على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا بأس ببسط الحرير للجلوس والنوم عليه وكذلك لا بأس بالتوسد بالحرير وإنما يكره اللبس في ذلك وعلى قول محمد رحمه الله التوسد بالحرير والجلوس عليه مكروه كلبسه وذلك منقول عن عبيدة السلماني رحمه الله.

ولا خلاف أن الدثار إذا كان من الحرير فهو مكروه واستدل محمد رحمه الله بحديث علي رضي الله تعالى عنه أنه أدنيت إليه بالمدائن بغلة الدهقان ليركبها فوضع يده على قربوس السرج فزلت فقال: ما هذا قالوا ديباج فكره أن يركبها قال: ولو كان هذا لا بأس به أن يقعد عليه لم يكن بالقعود على سرير الذهب بأس.

لأن التسوية بينهما ثابتة في الأثر وإذا كان ذلك مكروهاً بالاتفاق فهذا مثله فكيف يرخص في سرير الذهب أن يجلس عليه ولا رخصة في آنية الذهب في استعمالها.

وإن كان في خاتمه فص فيه صورة ذي روح فلا بأس بلبسه لأن هذا يصغر عن البصر ولا يرى عند النظر إليه من بعيد وإنما يكره من ذلك ما يرى من بعيد.

ثم معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصورة لا يحصل في استعماله هذا وقد بلغنا أن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه كان على فص خاتمه كركيان بينهما شيء من ذكر الله تعالى وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه كان في خاتمه صورة أسد رابض. ألا ترى أنه لا بأس بأن يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم وإن كان فيها تماثيل الملك على سريرته وعليه تاج. ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير من ذهب لا يقعد عليه وأواني من ذهب أو فضة لا يشرب فيها ولا يأكل ولكنها موضوعة يتجمل بها وقد روي أن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه قد كان ذلك في بيته فلما قيل له في ذلك قال: هذا امرأة من قريش تزوجتها فجاءت به وما ذكر بعد هذا إلى آخر الباب وقد استقصينا شرحه في كتاب الكسب موصولاً بشرح المختصر والله أعلم.

باب قطع الماء عن أهل الحرب

قال: ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق وأن يقطعوا عنهم الماء وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم لأننا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم فكان راجعاً إلى الامتثال لا إلى خلاف المأمور ثم في هذا كله نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَالَوْنَ مِنْ عَدُوٍّ نَبَلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى أو مستأمنين صغاراً أو كباراً أو نساءً أو رجالاً وإن علمنا ذلك. لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو.

وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأمور به وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو في حقهم فلا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة.

وأصل هذا فيما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان فقال: هم منهم وعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يغير على أبني صباحاً ثم يحرق وأشار سلمان رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها فنصبها أبو موسى ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على اسكندرية حين حاصرها وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء عن أهل حصن من حصون النطاقة بخير حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا وقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ركبنا البحر زمن معاوية رضي الله تعالى عنه ولقينا عدو فرميناهم بالمحركات فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث السرية وقال لهم: إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار وكان نخس بزینب رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أزلقت ثم قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنما يعذب الله تعالى بالنار ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قال له: انظر فلاناً فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار فلما ولى دعاه فقال: إني قلت لك ذلك وأنا غضبان فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالى ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله فعرفنا أنه يكره إحراق المشركين بالنار بعدما يقدر عليهم فأما مع كونه ممتنعاً فلا بأس به قال: ولا بأس بالتكني عند الحرب والانتماء وإنشاد الشعر ما لم يكن في ذلك غضب من بعض المسلمين بأن يهجو بعضهم بعضاً أو يفخر بعضهم على بعض فإن ذلك مما يحرض على القتال ويزيد في نشاط المبارزين فلا بأس به بشرط ألا يؤدي أحداً فإن أذى المسلم لا رخصة فيه والأصل فيه ما روي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق كانوا يحفرون ويرتجزون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغضب اليوم أحد من شيء يرتجز به رجل لا يريد به بأساً ما لم يكن كعب بن مالك أو حسان بن

ثابت فإنهما يجدان من ذلك قولاً كثيراً ونهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا شيئاً فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر الحفر بنفسه حتى باشر به الناس وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة وكان يحمل مكاتيل التراب يومئذ وهو يقول: هذي الجمال لا جمال خبير هذه أبر بنا وأطهر فعرفنا أنه لا بأس بمثله مما يزيد في نشاط المجاهدين ولو رمى رجل من المسلمين رجلاً واقفاً في صف المشركين وهو مسلم قد جاء به المشركون مكرهاً والرامي لا يعلم أنه مسلم أو يعلم إلا أنه لم يتعمده بالرمية أو تعمده وهو لا يدري أنه مسلم فهذا كله سواء وليس على الرامي فيه دية ولا كفارة لأنه قد حل له الرمي إلى صف المشركين مطلقاً فلا يكون ذلك موجباً عليه تبعة. إلا أن يعلم مسلماً بعينه قد جاء به العدو مكرهاً فتعمده بالرمي وهو يعلم حاله فحينئذ يلزمه القود في القياس لأنه عمد محض والعمد موجب للقود وهذا قياس يؤيده النص وهو قوله عليه السلام: العمد قود. وفي الاستحسان لا قود عليه لأنه في صف المشركين والرامي إلى صفهم مباح فكونهم في موضع إباحة القتل يصير به شبهة في إسقاط القود لأنه عقوبة تندري بالشبهات.

ولكن عليه الدية في ماله لأن الدية تثبت مع الشبهات وقد أتلّف نفساً متقومة.

ولا كفارة عليه لأن فعله عمد.

وإن انقطع وتر الرامي فرجع السهم على رجل مسلم في صف المسلمين أو مالت الرمية فأصابت رجلاً من المسلمين وقد تقدم للقتال فعليه الدية على عاقلته والكفارة لأنه قتله خطأ وفي الخطأ الدية والكفارة بالنص ثم بين أنواع الخطأ.

فمن ذلك أن يتعمده بالرمية حين رآه في صف المشركين وهو يظنه من المشركين فإذا هو مسلم وهذا عمد في الحقيقة لأنه قصد شخصاً بعينه وأصابه فأما ظنه فليس بمتصل بفعله ولكنه خطأ شرعاً عرفناه بالسنة وهو ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت على الإيمان أبي حذيفة رضي الله تعالى عنهما وهم يرون أنه من المشركين فقتلوه فجعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية فترك ذلك لهم حذيفة.

فلو رموا أهل الحصن بالمنجنيق فأصابوا مسلماً في الحصن تاجراً أو أسيراً
فلا شيء عليهم وإن أعلمهم المسلم أنه فيهم لما بينا أن الرمي مباح له
على الإطلاق.

وكذلك لو دخلوا على مطمورة وفيها مسلم مع المشركين فمات المسلم
فيمن مات فلا بأس عليهم لأن التدخين مباح لهم.
إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين فالأولى أنهم لا
يدخلون وإن لم يقدروا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك لأنهم لم يعتمدوا
ذلك المسلمين إنما أرادوا به المشركين فيكون ذلك فعلاً مباحاً لهم على
الإطلاق بخلاف فعل الخاطئ فإنه مباح بشرط أن يتحرز عن إصابة المسلم
لأن ذلك مما يمكن التحرز عنه في الجملة.

ولو رجع حجر المنجنيق على قوم من المسلمين في عسكر المسلمين
فقتلهم ففيه الدية والكفارة لأنه خطأ يمكن التحرز عنه في الجملة.
ويكون ذلك على الذين يمدون الحبال دون الذين يمسكون بالمنجنيق والذي
يمسك الحجر ويسدده لهم لأن الرماة هم الذين يمدون الحبال فإن مضى
الحجر يكون بقوتهم من أي وجه مضى لا بفعل المسدد للحجر وفعل الذي
يمسك المنجنيق.

وإن وقع الحجر على الذين رموا بها فقتل رجلاً منهم فعليهم الدية على
عواقلهم يرفع عنه حصة من ذلك حتى إذا كانوا عشرين رجلاً فعليهم الدية إلا
نصف عشرها لأنه قتل نفسه معهم فبحصته يسقط وهو نصف عشر الدية
بمنزلة رجل جرح نفسه وجرحه قوم.

وعلى كل رجل منهم كفارة كاملة لأن الكفارة جزاء الفعل ولأنه لا يحتمل
الوصف بالتجزي بخلاف الدية ثم بين: أنهم إذا تترسوا بأطفال للمسلم فلا
بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء
لأنه لا يعتمد بالرمي المسلم وإنما يعتمد به العدو.

ولو كان المسلمون يغمون في هذه الديات أو يكون عليهم فيها الكفارات
ما أقدموا على القتال في هذا فكيف يقاتل من يجب عليه فيما أصاب
الكفارة فإن لم يؤدها كان عاصياً وإن مات قبل أن يكفر لقي الله تعالى
مذبذباً مأخوذاً بذنبه إلا أن يعفو الله تعالى عنه وفي هذا تنصيص على أن
المخطئ يكون آثماً بخلاف ما يقوله بعض أصحابنا أنه لا إثم على المخطئ

استدلالاً بظاهر قوله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ الأحزاب:

5 فإننا نقول في التنصيص على إيجاب الكفارة على المخطئ بيان ظاهر على أنه في فعله آثم والمراد بالنص الآخر رفع الجناح عنه بعد التكفير وما شرعت الكفارة إلا ستارة للذنوب وهذا لأن التحرز عن الخطأ في الجملة ممكن وكل هذا التقرير منا لبيان أن الفعل متى كان مباحاً مطلقاً لا يصير ذلك سبباً موجباً للدية ولا الكفارة ولا بأس بأن يجعل السم في السلاح لأن السلاح المسموم يكون أعمل في نفوسهم وأقتل لهم إذا وقع بهم فكان هذا من مكايده الحرب وقد بينا أن ما يرجع إلى مكايده الحرب فلا بأس به للمسلم.

وكذلك الأسنة يجعل في رءوسها المشاقة عليها النفط وفيها النيران ليطعن به المشركين حتى يحترقوا فإن هذا من مكايده الحرب فلا بأس به ثم ذكر قطع الأشجار وتخريب الأبنية وقد تقدم بيان ذلك في أول الكتاب والذي زاد ها هنا.

أنه يجوز لهم أن يفعلوا ذلك كله فيما يمرون به من الطريق وإن كانوا لا يحاصرون أحداً إلا في خصلة واحدة وهو أن يكون طريقاً معروفاً يمر به الغزاة كل سنة فحينئذ لا ينبغي لهم أن يغوروا ما كان فيه من المياه ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر لأنهم يحتاجون إلى ذلك في كل سنة فلو فعلوا ذلك أضر ذلك بهم أو بغيرهم من المسلمين ممن يمر بعدهم في هذا الطريق غارياً فللتحرز عن هذا الضرر يكره لهم ذلك فأما ما سواه مما فيه كبت وغيظ للمشركين فلا بأس بأن يفعلوا ذلك.

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فليس ينبغي له أن يعمل لهم السلاح ولا التجافيف ولا غير ذلك مما يتقوون به على المسلم في الحرب لأن حمل ذلك إليهم من دار الإسلام مكروه للمسلمين أشد الكراهة فكذلك عمل ذلك لهم في دار الحرب.

ويستوي في ذلك المستأمن والأسير لأنهما مخاطبان بكسر شوكة المشركين وممنوعان مما فيه تقوية المشركين على محاربة المسلمين. فإن أكرهوهما على شيء من ذلك بحبس أو قيد فكذلك الجواب لأنهما لا يخافان التلف على أنفسهما والضرورة إنما تتحقق بالتهديد بما فيه خوف الهلاك.

وإن هددوهما بالقتل أو الضرب الذي يخاف منه التلف على النفس أو على عضو من الأعضاء فلا بأس بأن يفعلا لأن الضرورة قد تحققت وعند تحقق الضرورة يسع للمسلم ما هو أعظم من هذا وهو إجراء كلمة الشرك على اللسان فلأن يسع له عمل السلاح لهم كان أولى.

وإن أبى أن يفعل حتى يقتل كان ذلك أفضل له لأنه أظهر بفعله الصلابة في الدين ومباشرة ما فيه غيظ للمشركين والتحرز عن اكتساب ما فيه إدخال الوهن على المسلمين فيكون ذلك أعظم لثوابه كما إذا تحرز عن إجراء كلمة الشرك على اللسان حتى يقتل.

وإن كان المسلم مستأمناً فيهم فكان إذا عمل شيئاً من ذلك لم يمنعه من إخراجهم إلى دار الإسلام ولم يجبروه على أن يعطيهم ذلك بثمن ولا غير ثمن فلا بأس بأن يصنع ذلك في دار الحرب ثم يخرجهم إلى دار الإسلام لأنه ليس في صنيعه هذا تقوية للمشركين على المسلمين فأما إذا خاف أن يأخذوا ذلك منه لم يحل له أن يفعل.

ألا ترى أنه لا يحل له أن يدخل ذلك مع نفسه من دار الإسلام لتجر فيه ويحل له إدخال ذلك مع نفسه لينتفع به إذا علم أنهم لا يأخذونه منه فكذلك ما سبق.

ولو أصاب المستأمن معدن حديد في دار الحرب فإنه يكره له أن يعمل فيه ويستخرج من الحديد إذا كان ذلك يؤخذ منه بثمن أو بغير ثمن لأن الحديد أصل السلاح فالحكم فيه كالحكم في عمل السلاح.

وإن كان يعلم أنه لا يؤخذ منه بغير رضاه فلا بأس بأن يستخرجه ثم يخرجهم إلى دار الإسلام وإن كان يؤخذ منه البعض دون البعض فإنه يكره له أن يستخرجه إلا أن يكون بالمسلمين إلى ذلك ضرورة أو يكون في إخراج ما يخرج رفقاً بيناً للمسلمين فإن كان بهذه الصفة فهو إنما يقصد بفعله توفير المنفعة على المسلمين دون الإضرار بهم وهذا لا بأس به لو أصاب دواب فعجزوا عن إخراجها فقد بينا أنه ينبغي لهم أن يذبحوها ثم يحرقوها بالنار ولا ينبغي لهم أن يعقروا شيئاً منها عقراً وهم يقدرّون على ذبحها من بقرة ولا رمكة ولا غير ذلك لأن ذلك مثله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو بالكلب العقور.

إلا أن يعجزهم الثور أو الرمكة فحينئذ لا بأس بأن يعقروها بالرمي لأنه تحقق عجزهم عن ذبحها وفي تركها منفعة للمشركون فلهذا لا بأس بأن يعقروها. والأصل فيه ما روي أن جعفرًا الطيار رضي الله تعالى عنه يوم مؤته لما أيس من نفسه ترجل وعقر جواده وجعل يقاتل حتى قتل فهذا تبين أنه لا بأس للمسلم أن يترجل فيقاتل ويستقتل لأنه بهذا الصنيع يرى المشركون أنه لا يريد الفرار منهم بحال وفي هذا كسر شوكتهم وهون مكيدة الحرب قد فعله غير واحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر رضي الله عنه حيث استقبل يوم الرجيع يوم بني لحيان وإنما سمي حمي الدبر لأنه لما أيقن أنهم قاتلوه قال: اللهم إني حميت دينك بجهدي فاحم لحمي فلما قتل أرسل الله الدبر حتى حمت لحمه فلم يستطع أحد من المشركين أن يقرب منه ليجز رأسه فقالوا: اصبروا حتى يدخل الليل فإن الدبر تذهب بالليل فلما دخل الليل طلبوه فلم يجدوه فسمي حمي الدبر لهذا والمنذر بن عمرو الساعدي رضي الله عنه استقبل يوم بئر معونة حتى قتل فعرفنا أنه لا بأس للمسلم أن يترجل إذا أراد أن يستقتل ليقتل أو ليظفر بهم وأن يكسر جفن سيفه وأن يذبح فرسه إن أمكنه ذبحه فلا بأس بعقره ثم يمضي حتى يقتل أو يظفر.

لأن في هذا كله تحقيق تسليم المبيع على ما أشار الله تعالى إليه في قوله: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} التوبة: ولو حاصر

المسلمون أهل حصن وهو على طريقهم المعروف فلا بأس بأن يقطعوا أشجارهم وبغوروا مياههم وقد بينا أنهم إذا لم يكونوا محاصرين أحداً فالأولى لهم ألا يفعلوا ذلك في الطريق المعروفة لكيلا يتضرر به أمثالهم أو هم بعد هذا فأما إذا كانوا محاصرين للعدو فهذا الصنيع يكسر شوكتهم ويحملهم على أن يعطوا بأيديهم والمنفعة للمسلمين في هذا أكثر مما يخاف من الضرر في وقت آخر فلهذا لا بأس لهم أن يفعلوا ذلك.

ولو أخذ أهل الحرب أسيراً من المسلمين وهم محاصرون حصناً من حصون المسلمين فقالوا له: دلنا على موضع نفتح منه هذا الحصن وهو يعرف ذلك فليس يحل له أن يفعل هذا لما فيه من إعانة المشركين على المسلمين فإن هددوه بالقتل على ذلك فإن كان أكبر الرأي منه على أنه يفتح إن فعل ذلك وظفروا بالحصن فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية فليس يسعه أن يدلهم.

لأن في فعله ذلك هلاك للمسلمين وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه.

ألا ترى أن المكره على القتل لا يحل له أن يقتل المقصود بالقتل وإن كان ذلك شخصاً واحداً فلأن لا يحل له أن يفعل ذلك وفيه هلاك جماعة المسلمين كان أولى.

ألا ترى أنهم لو جاءوا في طلب رجل من المسلمين يريدون قتله فقالوا: دلنا عليه وإلا قتلناك وأكبر الرأي منه على أنه إن دلهم عليه قتلوه فإنه لا يسعه أن يدلهم عليه قال: لأن في هذا مظلمة للمسلمين ولا يحل له أن يظلم مسلماً في بدنه بما يهلكه وإن كان يخاف التلف على نفسه ولكن إن علم أنهم لا يقتلونه ولكنهم يأسرونه فيخدمونه أو يأخذون ماله معه فحينئذ هو في سعة من أن يدلهم عليه إذا خاف القتل على نفسه بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف مال مسلم وإن أبى أن يفعل ذلك حتى يقتل فذلك أعظم لأجره لأنه تحرز عما فيه مظلمة المسلم وأظهر الصلابة في الدين وما يغيظ المشركين وذلك أعظم للأجر.

ولو أن المكره على الدلالة على طريق الحصن كان أكبر الرأي منه أنه إن دلهم على ذلك الطريق يكون فيه نوع وهن بشوكة المسلمين ولكن المسلمين ينتصفون منهم ويقاتلونهم فلا بأس بأن يدلهم إذا خاف التلف على نفسه لأنه ليس في هذه الدلالة هلاك المسلمين إنما فيه زيادة شغل أو هم يلحقهم بسبب دلالاته فيكون هو في سعة من أن يفعل عند خوف الهلاك على نفسه وإن كان الامتناع منه أعظم للأجر بمنزلة ما لو قالوا له: دلنا على سلاح نقاتل به المسلمين وإلا قتلناك فإن كان أكبر الرأي منه أنه إذا فعل ذلك ظفروا بالمسلمين فليس يسعه أن يدلهم وإن كان أكبر الرأي منه أنهم يتقوون بهذا السلاح ولكن المسلمين قد ينتصفون منهم فلا بأس بأن يدلهم إذا خاف القتل على نفسه أو المثلة وإن كان لو صبر حتى يقتل كان أفضل له.

وإن قيل له: لنقتلنك أو لتسجدن للملك إذا رأيته فإن سجد كان في سعة وإن أبى حتى يقتل كان أعظم لأجره لأنه لا ينبغي لأحد أن يسجد إلا لله تعالى فإذا أمره بالسجود على وجه العبادة له كان هذا بمنزلة ما لو أمره بإجراء كلمة الشرك على اللسان أو السجود للصليب وقد بينا أن ذلك مما

يرخص له فيه عند خوف الهلاك وإن كان لو امتنع كان أعظم لأجره لما فيه من إظهار الصلابة في الدين فإن أمره بالسجود له على وجه التحية لا على وجه العبادة فأحب إلي أن يفعل ولا يعرض نفسه للقتل.

لأن هذا النوع من السجود قد كان مباحاً في شريعة من قبلنا قال الله تعالى: [{وَحَرُّوْا لَهُ سَجْدًا}](#) يوسف: فيكون هذا بمنزلة ما لو أمره بشرب الخمر. وقد بينا أن هناك ينبغي له أن يفعل إذا خاف الهلاك على نفسه فهذا مثله. وإن كان الحصن الذي أكرهه على الدلالة على طريق فتحه لم يكن فيه إلا النساء والصبيان وكان أكبر الرأي عنده أنهم يسبون ويسترقون لم يسعه أن يدلهم أيضاً لأن هذا من المظالم والسبي والاسترقاق إتلاف حكومي فيكون نظير القتل الذي هو إتلاف حقيقة.

وإن لم يكن في الحصن إلا الأموال فلا بأس بأن يدلهم على ذلك إذا خاف التلف بمنزلة ما لو أكرهه على إتلاف المال وفي كل موضع يسعه الإقدام على ما طلب منه بالإكراه إنما يكون ذلك إذا أحضروه ليفعلوا به ما هددوه به فأما إذا لم يحضروه لذلك فليس يسعه أن يفعل شيئاً من ذلك لأنه آمن في الحال والرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه عند تحقق خوف الهلاك.

ثم أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة وما يصير معلوماً للمكره بأكبر الرأي مما يخاف الهلاك على نفسه فذلك بمنزلة المتيقن به سواء هددوه بذلك أو لم يهددوه حتى إذا رآهم يقتلون غير واحد من الأسراء في مثل هذا وقد كانوا تقدموا إليه فيه فإنه يسعه الإقدام وإن لم يهددوه بالقتل نصاً لأن ذلك معلوم له بأكبر الرأي والسعيد من وعظ غيره.

قال: ولا بأس بالقوس الفارسية أن يتعلم بها الرجل الرمي لأن في ذلك كسر شوكة العدو وإدخال الوهن عليهم والمسلم مندوب إلى كل ما يكون فيه نكاية في العدو.

وكذلك الحسبان يتعلمه الرجل ليرمي به العدو وإنما أورد هذا لأن كثيراً من الناس من كره الرمي بالقوس الفارسية ورووا في ذلك حديثاً ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى وهو مخالف للكتاب قال الله تعالى: [{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا](#)

[اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}](#) الأنفال: 60 ومن القوة الرومي بالقوس الفارسية فإن قال: إنما يكره ذلك لأنها من أمر العجم ينبغي للغازي أن يستعمل في القتال

ما هو من أمر العرب قلنا: فالمنجنيق من أمر العجم وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف حين أشار عليه به سلمان رضي الله تعالى عنه واتخاذ الخندق من أمر العجم وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بإشارة سلمان رضي الله عنه فتبين أن ما يكون من مكايده الحرب فلا بأس به سواء كان من أمر العجم مما لا يعرفه أو كانوا يعرفونه. ومن قتل شهيداً وعليه الحرير أو الديباج قد كان لبسه للقتال على قول من يرخص في ذلك فإنه ينبغي أن ينزع ذلك عنه ولا يترك شيء منه في كفنه لأننا قد بينا أن الشهيد يدفن في ثيابه ولكن ينزع السلاح وهذا إنما لبسه ليكون سلاحاً له فإنه لا رخصة في لبسه إلا على وجه السلاح فكما ينزع عنه السلاح بعدما يستشهد فكذلك ينزع عنه الحرير والديباج والله أعلم بالصواب.

باب ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الإسلام

قد بينا أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ ما لهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر وليس له أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم مما يجوز مثله في دار الإسلام أو لا يجوز لأن فيه معنى الغرور ولا بأس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم لأن لهما أن يأخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم. ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهماً بدرهمين إلى سنة ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الأجل لم يكن به بأس لأن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة. ولو اختصما في ذلك في دارنا لم يقض القاضي بينهما بشيء لأن أصل المعاملة لم يكن في دارنا.

والذي خرج إلينا بأمان لم يلتزم حكم الإسلام مطلقاً فإن كان أسلم أو صار ذمة ثم اختصما أبطل القاضي ذلك البيع وأمر برد رأس المال على من أعطاه لأن إسلامه الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد بمنزلة الذمي يبيع الخمر للذمي في دارنا ثم يسلم أحدهما قبل القبض أو المسلم يبيع للمسلم عصيراً فيتخمر قبل القبض والأصل فيه قوله تعالى: **{وَإِنْ تُمْسِكُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ}** البقرة: وقال

تعالى: [{وَدَّرُوا مَا تَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}](#) البقرة: فهو تنصيب على أن ما لم يقبض يجب تركه بعد الإسلام.

وكذلك لو أسلم أهل الدار قبل أن يقبض المسلم ما شرط له الحربي لأن البقعة صارت دار الإسلام قبل القبض بحكم عقد الربا فيجعل هذا وما لو كانت دار الإسلام عند العقد سواء بخلاف خروجها إلى دارنا فإن هناك لم يثبت حكم الإسلام في تلك المعاملة بدليل أن القاضي يسمع الخصومة فيها فيأمره بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبين.

والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب.

وإنما بدأ بعمة ليتبين أن أوامره ليست على نهج أوامر الملوك فإنهم في مثل هذا يتركون الأقارب ويخاطبون الأجانب.

وهو بدأ بمن هو أقرب إليه وهو عمه فمنعه من قبض ما لم يقبضه ولا يتعرض لما قبض بشيء.

وقد اختلف الناس في وقت إسلام العباس رضي الله تعالى عنه فقال بعضهم: كان أسلم قبل وقعة بدر وقال بعضهم: أخذ أسيراً يوم بدر فأسلم ثم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة فأذن له فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسعيدين يوم خيبر: أريتما فردا وقوله تعالى: [{لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً}](#) آل عمران: نزلت في وقعة أحد وكان ذلك قبل فتح مكة بسنتين ثم لم يبطل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح شيئاً من معاملاته إلا ما لم يتم بالقبض فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وإن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع بحكم ذلك العقد ولو كان المسلم باع الحربي خمرًا وسلمها إليه وقبض الثمن ثم أسلم أهل الدار فالثمن سالم للمسلم لأن حكم الإسلام ثبت في معاملاتهم بعد ما قبض الحرام وانتهى حكم العقد فيه ولو كان ذلك قبل قبض الخمر وجب على المسلم رد الثمن لأن الإسلام يرد والحرام غير مقبوض.

وكذلك لو كان قبض الخمر ولم يقبض المسلم الثمن حتى أسلم أهل الدار فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن وهذا بخلاف ما إذا باع الذمي من ذمي خمرًا وسلمها إليه ولم يقبض الثمن حتى أسلم لأن العقد هناك كان صحيحاً بينهما فكان الثمن ديناً مستحقاً صحيحاً فإنما كان هذا من المسلم أخذاً لمباح من مالهم بطيب أنفسهم وقد انعدم ذلك حين أسلم أهل الدار فلا يكون له أن يطالبه بشيء ولو كان قبض الثمن وأعطى بعض الخمر ثم أسلم أهل الدار فبحصة المقبوض من الخمر يسلم له من الثمن رد حصة ما لم يقبض من الخمر اعتباراً للبعض بالكل فكذلك لو كان أسلم إلى الحربي ألف درهم في مائة دينار إلى سنة فلما حل الأجل قبض النصف ثم أسلم أهل الدار فبحصة المقبوض من رأس المال يكون سالماً له وعليه رد ما بقي من رأس المال لأنه يتعذر قبض ما بقي بحكم هذا العقد الفاسد فعليه رد حصته من رأس المال بمنزلة ما لو انقطع المسلم فيه من أيدي الناس. ولو كانت هذه المعاملة بين مسلمين في دار الحرب مستأمنين أو أسيرين كان باطلاً مردوداً لأنهما يلتزمان أحكام الإسلام في كل مكان. فإن جرى بين اللذين أسلما في دار الحرب فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه: هذا وما يجري بين المسلم والحربي سواء إلا في حكم الكراهة لأن عصمة المال بنفس الإسلام تثبت في حق الآثار فأما في الأحكام يعتبر الإحراز بالدار ولم يوجد ولو أن مستأمنين من أهل الحرب في دارنا باسرا هذه المعاملة ثم اختصما إلى القاضي فإنه يبطل ذلك لأنهما بمنزلة أهل الذمة في المعاملات في دارنا والقاضي يبطل عقود الربا التي تجري بين أهل الذمة إذا اختصموا إليه فيها فكذلك يبطل عقود المستأمنين إلا أنه يجيز ما يكون بينهم من بيع الخمر والخنزير.

لأن ذلك مال متقوم في حقهم والمستأمنون وأهل الذمة في ذلك سواء. ولو كان المسلم في منعة المسلمين فكلمه الحربي من حصنه وعامله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين فإن ذلك لا يجوز لأن مراعاة جانب من هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفي لإفساده.

وقد بينا أن كثيراً من مشايخنا يقولون بالجواز هاهنا لأن مال الحربي مباح في حق المسلم هاهنا بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان إلا أن محمداً رحمه الله اعتبر المكان وجعل هذا بمنزلة ما لو خرج الحربي بأمان إلى عسكر المسلمين أو إلى دار الإسلام ثم عامل المسلم بذلك فكما أنه لا يجوز له هذه المعاملة إذا كانا في منعة المسلمين فكذلك إذا كان أحدهما في منعة المسلمين والفرق بين الفصلين على ما اختاره المشايخ واضح لأن الحربي حين خرج بأمان إلينا فقد صار ماله معصوماً محترماً بخلاف ما إذا كان في منعته فإنه لا حرمة لماله هناك ولو أن المشركين أسروا أمة مسلمة فأحرزوها ثم قدر هذا المستأمن منهم على أن يسرقها فيخرجها إلى دار الإسلام لا ينبغي له أن يفعل ذلك لأنهم ملكوها بالإحراز حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كانت مملوكة فهو في هذه السرقة يغدر بهم والغدر حرام. ولو رغبوا في بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم فلا يتمكن فيه معنى الغدر وإنما أورد هذا الفصل للاحتجاج به على أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه فإنه إن يجوز هذا لم يجد بداً من أن يقول بالجواز أيضاً فيما سبق من العقود فإن قال لا أجوز هذا وأكرهه للمسلم فهو بعيد من القول لأنه ترك مسلمة في يد حربي يواقعها حراماً مع تمكنه من أن يفديها بخمر وذلك مما لا يجوز القول به وبعدها يشتريها بخمر إذا أخرجها كانت مملوكة له حتى ينفذ عتقه فيها وإن جاء صاحبها أخذها منه بقيمتها إن شاء لأنه تملكها بطيب أنفسهم لا بجهة البيع فيكون هذا بمنزلة ما لو وهبها له فأخرجها.

وبهذا تبين الفرق بين ما يجري في دار الحرب وبين ما يجري في دار الإسلام فإن الحربي لو خرج إلينا بأمان ومعه تلك الجارية فليس للمسلم في دارنا أن يشتريها منه بخمر ولو فعل ذلك ثم رفع إلى القاضي أبطل ذلك البيع ورد الجارية على المستأمن ثم أجبره على بيعها من المسلمين لأنها مسلمة فلا يتركها في ملك الكافر ولا يتركه يعود بها إلى دار الحرب كما لو أسلمت أمته في دار الإسلام.

ولو أن عسكراً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ثم استأمن إليهم مسلم وعاملهم بهذه المعاملة التي لا تجوز فيما بين المسلمين فلا بأس بذلك لأن المعنى الذي لأجله جاز له ذلك في دارهم موجود في منعتهم في

دار الإسلام وهو أن أموالهم مباحة الأخذ للمسلم وعليه التحرز عن غدر الأمان فهو بهذه المعاملة يكتسب سبب التحرز عن الغدر وبهذا القدر تبين أن الأصح ما ذهب إليه المشايخ لأن موضع نزولهم هاهنا لم يأخذ حكم دار الحرب ومع ذلك جاز للمسلم هذه المعاملة لبقاء الإباحة في مالهم فكذلك إذا كان الحربي في منعته والمسلم الذي عامله به في منعة المسلمين. ولو أن أهل دار من أهل دار الحرب وادعوا أهل الإسلام فدخل إليهم مسلم وبايعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن بالموادعة لم تصر دارهم دار الإسلام وإنما يحرم على المسلمين أخذ مالهم بغير طيب أنفسهم لما فيه من غدر الموادعة فإذا استرضاهم بهذه المعاملة فقد انعدم معنى الغدر لهذا طاب له ما أخذ.

ولو أن رجلاً من الموادعين دخل دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمناً بها ثم إن عامل مسلماً بهذه المعاملة فإن القاضي يبطلها لأنه بمنزلة المستأمن في دارنا وقد بينا أن ما لا يجوز بين المسلمين وأهل الذمة في دارنا لا يجوز بين المسلم والمستأمن أيضاً.

ولو أن مسلماً دخل إلى هؤلاء الموادعين أو دخل دار الحرب بأمان وبايعهم متاعاً إلى أجل معلوم ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا من حيث إن فيه مبادلة لأصل الدراهم وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب فتجوز هذه المعاملة واستدل عليه بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد فقال: ضعوا وتعجلوا وإنما جوز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا.

فإن اصطالحوا على هذا ولم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أسلم الذي عليه الدين أو أسلم أهل الدار فقد بطل هذا التصرف وكان المال كله عليه إلى أجله لما بينا لأن ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقرن بحالة العقد.

وإن كان شرط عليه أن يحط النصف على أن يجعل له النصف ثم أعطاه الحربي ثلث ماله وبقي السدس ثم أسلم الحربي فقد بطل الصلح كله

وعلى المسلم رد ما قبض فيكون جميع ما له على الحربي إلى أجله بخلاف ما سبق من بيع الخمر لأن ذاك مبادلة ابتداء من الجانبين فينتهي حكمه في مقدار ما وجد فيه التقابض وهذا الصلح ليس بمبادلة في الحقيقة ولكنه يجعل له نصف المال على أن يحط عنه النصف فلا يتم الصلح حتى يوجد كمال الشرط وهو قبض النصف الباقي بكماله فإذا لم يوجد ذلك حتى أسلم الحربي بطل الصلح كله ألا ترى أن المسلمين لو كان لأحدهما على صاحبه مال فاصطلحا على أن يحط عنه صاحب المال نصف المال على أن يجعل له ما بقي منه اليوم ثم عجل له اليوم بعض ما بقي دون البعض حتى مضى اليوم بطل الصلح كله وكان له أن يطالبه بجميع حقه.

لأن إبراءه إياه عن البعض كان بشرط تعجيل ما بقي منه في اليوم فإذا لم يتم الشرط بطل الإبراء وكان جميع ماله عليه بحاله باب ما يحل للمسلم الأسير في أيدي أهل الحرب أن يجيبهم إليه وإذا قرب الأسير للقتل فقبل له: مد عنقك فمد عنقه فلا بأس بذلك لأنه ليس في مد العنق إعانة منه لهم على نفسه ولا إذن منه لهم في قتله وهو يعلم أنهم يقتلونه على كل حال مد عنقه أو لم يمدّه وربما يكون امتثال أمرهم سبباً لعطف قلوبهم عليه حتى يحملهم ذلك على ترك قتله أو يكون ذلك أروح له وإن لم يفعل ذلك قتلوه قتلة أخبث من قتلهم إياه إذا مد عنقه فلهذه الوجوه جاز له أن يمد عنقه وإن كان يعلم أنهم لا يتركون قتله.

وإن لم يمد عنقه لم يزدوا على أن يمدوا عنقه ثم يقتلونه فإنه يكره له أن يمد لهم عنقه لأن ذلك في صورة الإذن لهم في قتله ولا رخصة للمسلمين في ذلك فلا يسعه الإقدام عليه إلا عند غرض صحيح له فيه وهو إذا كان يطمع في عطف قلوبهم عليه بذلك أو كان يخاف أن يقتلوه قتلة هي أخبث منها إذا مد عنقه فحينئذ إن شاء مد عنقه وإن شاء لم يمد عنقه لأن ذلك مرخص له فيه لغرض صحيح في ذلك فإن شاء ترخص بالرخصة وإن شاء تمسك بالعزيمة.

وعلى هذا لو أرادوا قطع عضو من أعضائه فناولهم ذلك العضو فإن ذلك يسعه إن كان يفعله لغرض صحيح وإن لم يكن له في ذلك غرض صحيح لم يسعه ذلك ألا ترى أنهم لو قالوا: البس ثيابك حتى نقتلك فلبس ثيابه يطلب

بها الستر لم يكن به معيناً على نفسه لأن لبس الثياب ليس من القتل في شيء وله غرض صحيح فيما صنع وهو ألا تنكشف عورته إذا قتلوه.

قال: بلغنا أن سعيد بن المسيب رحمة الله عليه حين أبى أن يبيع ألبس ثياب شعر فلبسه فلما ضرب ولم يقتل قال: أما إني لو ظننت أنهم لا يريدون قتلي ما لبسته فقد لبسه بأمرهم حين ظن أنه يقتل فعرفنا أنه ليس في اللبس إعانة منه على نفسه وأنه لا بأس به وكذلك لو انتهوا إليه وهو في بيت لا يقدر على التخلص منهم فقالوا: اخرج إلينا حتى نضرب عنقك فلا بأس بأن يخرج إذا كان له في ذلك غرض صحيح وهو أنه يخاف إن لم يفعل أن يمثلوا به وهذا لأن الخروج إليهم ليس فيه من استهلاك النفس شيء وإنما يخرج فراراً عن المثلة وذلك لا بأس به.

وكذلك لو أرادوا صلبه فأمره أن يصعد الخشبة فصعدها لأن له في ذلك غرضاً صحيحاً وهو دفع ألم الضربات المتواليات عن نفسه أو دفع ما يخافه من المثلة به أو أن يقتلوه قتلة هي أخبث من الصلب.

ولكن هذا إذا كانت الخشبة بحيث لا يخاف التلف من صعودها فأما إذا كان يخاف التلف من ذلك فليس له أن يصعدها لأنه يصير قاتلاً لنفسه بالصعود على مثل هذه الخشبة ولا رخصة له في قتل نفسه بحال قال الله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}** النساء: 29 ولو أوقدوا ناراً فقالوا له: اطرح نفسك فيها وربما نجا منها وربما لم ينج لم يحل له أن يفعل لك لأنه يصير قاتلاً لنفسه بالدخول فيها وليس له أن يقتل نفسه ولا أن يعين على قتل نفسه فتعين عليه جهة الامتناع حتى يصير مقتولاً بفعلهم إن قتلوه.

إلا أن يكونوا هددوه بنوع من القتل هو أعظم من طرح نفسه في النار فحينئذ يكون هو في سعة أن يطرح نفسه فيها لأنه يفعل ذلك لغرض صحيح وهو الفرار عن ألم السياط المتوالية أو عن المثلة فيرخص له في ذلك.

وكذلك لو أمره بأن يغرق نفسه في ماء فهذا والأول سواء ولو قدم ليضرب عنقه فضربوه بسيف سوء فقال لهم: خذوا سيفي هذا فاقتلوني به لم يسعه ذلك وهو آثم في مقالته لأنه كما لا يحل له قتل نفسه بحال لا يحل له أن يأمر بقتل نفسه ولأن أمره غياهم بالقتل أمر بالمعصية ولا رخصة له في الأمر بالمعصية.

ولكن لو لم يقل اقتلونني به ولكن قال: سيفي أجود من هذا السيف وأمضى فيما تريدون ويريد بذلك الاستراحة رجوت أن يكون في سعة لأنه ما أمرهم بقتل نفسه نصاً وله فيما قال غرض صحيح وهو الاستراحة مما يلحقه إذا أبطأ عليه الموت ومع هذا لم يطلق الجواب فيه بل علقه بالرجاء لأن في مناولة السلاح إياهم نوع إعانة على قتل نفسه بخلاف ما سبق من مد العنق ولبس الثياب وصعود الخشبة.

وعلى هذا لو أرادوا شق بطنه فقال لا تفعلوا ولكن اضربوا عنقي لم يسعه هذا لأنه تصرّح بالأمر بالمعصية.

ولكن لو لم يقل: اضربوا ولكن قال: اتقوا الله ولا تشقوا بطني فإن هذا لا ينبغي لأن ضرب العنق أوحى وأجمل لم يكن بذلك بأس لأنه صرح ها هنا بالنهي عن المعصية ولم يصرّح بالأمر بضرب العنق إنما أخبرهم أن ذلك أفضل مما هموا به فلهذا كان في سعة من ذلك ألا ترى أنهم لو تركوه كان هو آثماً في قوله: اضربوا عنقي لما فيه من التصريح بالأمر بالمعصية ولم يكن هو آثماً في قوله: ضرب العنق أوحى وأجمل ألا ترى أنه لو قال: ضرب العنق أوحى وأجمل ولكن اتقوا الله ولا تصنعوا بي شيئاً من هذا فضربوا عنقه لم يكن عليه إثم في مقالته إن شاء الله تعالى.

وكذلك لو أن غير المقصود بالقتل من الأسراء هو الذي قال ذلك فإن قال: اتقوا الله ولا تمثلوا به فإن ضرب العنق يأتي على ما تريدون رجوت ألا يكون آثماً ولو قال: اضربوا عنقه كان آثماً والحاصل أن المقصود بالقتل وغيره سواء في جميع ما ذكرنا لأنه لا رخصة في التصريح بالأمر بالمعصية في حق نفسه ولا في حق غيره.

ألا ترى أنه لو قال لا تفعلوا ذلك به يومكم هذا ولكن افعلوه غداً كان آثماً في قوله: افعلوه غداً أطاعوه في ذلك أو عصوه ولو قال: أخروه إلى الغد لم يكن آثماً في ذلك.

ولو أرادوا ضرب بطن الأسير بالسيف فقال: اتقوا الله ولا تضربوا موضع الطعام ولكن اضربوا العنق كان آثماً في قوله: اضربوا العنق ولو قال: القتل في غير موضع الطعام أجمل لم يكن آثماً ولو قال للضارب: ارفع يدك عن موضع الطعام أو سفل يدك عن موضع الطعام خفت أن يكون آثماً بخلاف قوله لا تضرب موضع الطعام لأن صيغة ذلك الكلام نهى عن المعصية

وصيغة هذا الكلام أمر بما هو معصية لأن معنى قوله: سفل يدك أو ارفع يدك اضربه أسفل من الطعام أو فوق الطعام ولا رخصة له في الأمر بالمعصية صورة ولا معنى وإن كان في ذلك نوع تخفيف عن المسلم وكان مقصود المتكلم ذلك التخفيف فهذه الفصول تبين أنه ينبغي للمرء أن يراعي عبارته كما يراعي معنى كلامه والأصل فيه ما روي أن العباس رضي الله تعالى عنه لما سئل ف قيل: أنت أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر منك قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر مني وأنا أسن منه وحكي أن هارون رأى في منامه أن أسنانه السفلى قد سقطت فسأل بعض المعبرين فقال: يموت أقاربك فكره ذلك وأمر بإخراجه ودعا معبراً آخر وسأله فقال: عمرك يكون أطول من عمر أقاربك فأحسن الثناء عليه وأعطاه الصلة وهما في المعنى سواء ليعلم أنه ينبغي للمرء أن يراعي عبارته.

وإذا أسر الأسير وابنه من المسلمين فأرادوا قتلها فقال الأب: قدموا أبي بين يدي حتى احتسبه فهو آثم في مقاتله فعلوا ذلك أو لم يفعلوا لأنه أمرهم بمعصية الله تعالى.

ولو قال: إني أريد أن أحتسب ابني فلا تقتلوني قبله رجوت ألا يآثم لأنه لم يصرح بالأمر بقتله ولا بقتل ابنه.

ولو كان الابن هو القائل: اقتلوني قبل قتل أبي كان آثماً؛ ولو قال لا تقتلوا أبي قبلي فإنني أخاف أني أجزع لم يكن عليه في هذا إثم وكذلك لو أرادوا ضربه أو ضرب ابنه بالسيف فقال: اشحذوا سيفكم لم يكن آثماً بذلك ولو قال: اشحذوه ثم اقتلوني به كان آثماً لأن الأمر بالشحذ ليس فيه من معني المعصية شيء لولا ما أرادوا من معني المعصية وهو قتل المسلم وذلك في قصدهم لا في لفظه فأما في قوله: ثم اقتلوني بالأمر بالمعصية وذلك لا رخصة فيه. والله أعلم.

باب الأسير المسلم ما يسعه أن يفعله لهم إذا أكرهوه وما لا

يسعه

ولو قالوا لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم أو لنقتلنك لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية ولأنهم أمروه بالمعصية ولا طاعة

للمخلوق في معصية الخالق وهو بالإقدام على القتل يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه ويقدم على ما هو من مظالم العباد ولا رخصة في ذلك.

وإن قالوا: اشحذ لنا هذا السيف حتى نقتل به هذا الرجل المسلم أو لم يذكروا هذه الزيادة فإن كان لا يخاف على نفسه لا ينبغي أن يعمل شيئاً من ذلك لأنهم إنما يأمرّون به ليتقوا به على قتال المسلمين ولا رخصة له في إعاتتهم على ذلك إلا أن يهددوه بالقتل إن لم يفعل فحينئذ لا بأس بأن يفعله لأنه ليس فيما أمرّوه به مظلمة للمسلم وفيه دفع شر القتل عن نفسه وهذا لأنه إن لم يفعل لهم ذلك تمكنوا من قتل الأسير بغير السيف. وكذلك لو قالوا: انجز لنا هذه الخشبة حتى نصلب عليها هذا المسلم أو لنقتلنك يسعه ذلك.

لأنه ليس فيما أمرّوه به قتل المسلم فإنهم يتمكنون من قتله بوجه آخر. إلا أنه مع هذا إن امتنع حتى يقتل كان مأجوراً لما في امتناعه من الكبت والغيط لهم وكذلك لو قالوا: أمسك رأسه حتى نضرب عنقه وإلا قتلناك كان إن شاء الله تعالى في سعة من ذلك لأن إمساك الرأس ليس من قتل المسلم في شيء وإنما قيد الجواب بالاستثناء ها هنا لأن في فعله تعرضاً للمسلم بخلاف شحذ السيف ونجر الخشبة فليس هناك في فعله تعرض للمسلم.

وكذلك لو أمرّوه بربط يديه أو رجليه لأنه ليس في فعله تلف نفسه ألا ترى أنه لا بأس على المربوط منه لو لم يتعرضوا له بشيء آخر ولا يكون أمرهم بهذا أعظم من أمرهم بالكفر وذلك يسعه في الإكراه وإن كان الامتناع منه أفضل فهذا مثله.

ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة فقليل له: أمسك بيدك على يديه حتى نضربه وإلا قتلناك لم يسعه أن يفعل هذا لأن فيه إعانة على القتل بعينه ولا رخصة في الإعانة على قتل المسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أعان في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً على عينيه آيس من رحمة الله تعالى.

ولو قالوا: دلنا على سيف نقتله به وإلا قتلناك لم يكن أثماً في الدلالة إن شاء الله تعالى لأن فعله ليس بقتل وهو لو لم يدلهم قدروا على قتله بحجر أو

غير ذلك وإنما قيد بالاستثناء لأن الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه ألا ترى أن المحرم إذا دل على قتل صيد كان عليه من الجزاء ما على القاتل.

وإن لم يدلهم حتى يقتل كان مأجوراً إن شاء الله تعالى لأنه يمتنع من فعل هو بمنزلة القتل من وجه.

وعلى هذا لو طلبوا السيف منه ليقاتلوا به المسلمين فإن امتنع من ذلك كان مأجوراً وإن أعطاهم حين هددوه بالقتل لم يكن به بأس ألا ترى أنهم لو قالوا: إن أعطيتنا سيفك خرينا سبيل هذا الأسير المسلم فإنه يجوز له أن يعطيهم لما فيه من نجاه مسلم آخر فإذا كان فيه نجاته كان أولى.

قال: ألا ترى أنهم يردون عليهم أسراهم ويأخذون منهم أسراء من المسلمين وفي مفاداة الأسير بالأسير كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وهو في ظاهر الرواية جائز ثم رد الأسير عليهم أمر على المسلمين من دفع السلاح إليهم فإذا كان يجوز رد الأسير عليهم لاستنقاذ المسلم فدفع السلاح إليهم بهذا يكون أجوز ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه: دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك لم يسعه أن يدلهم عليه لأن الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه كما في حق الصيد ثم في هذا ظلم الأسير الهارب لأنهم لا يتمكنون منه إلا بدلالته فهو بهذه الدلالة يمكنهم من قتله ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق.

ولو كانوا حاصروا حصناً للمسلمين فقالوا لأسير في أيديهم: دلنا على الموضع الذي يؤتى من قبله الحصن أو على مدخل الماء الذي يشربون منه أو لنقتلك وهو يعلم أنه إن دل على ذلك ظفروا بالحصن وقتلوا من فيه أو كان على ذلك أكبر رأيه فليس ينبغي له أن يدلهم على ذلك لأنه يمكنهم بهذه الدلالة من قتل المسلمين واسترقاق ذراريهم وارتكاب الحرام من نسائهم ألا ترى أنه لو قيل له: لنقتلك أو لتمكننا من فلانة نرني بها وهم لا يقدر أن يدلهم إلا بدلالته أنه لا يسعه أن يدل عليها فكذلك ما سبق وأكبر الرأي كاليقين فيما لا يمكن معرفة حقيقته.

ولو أخذوا أسيراً فقالوا: إنا نريد أن ننصبه فنرميه فدلنا على قوس ونشاب نرميه بها حتى نقتله أو لنقتلك فدله على ذلك فهذا له واسع إن شاء الله

تعالى لأنه في أيديهم وهم يتمكنون من قتله بطريق آخر فلا يكون هو بدلالته ممكناً إياهم من قتله.

إلا أن يكون الأسير في موضع لا يقدر على شيء سوى النشاب فحينئذ لا يسعه أن يدلهم على القوس والنشاب لأنه يمكنهم من قتله بدلالته وأوضح هذه المسائل بالدلالة على قتل الصيد فإن من رأى صيداً في موضع لا يقدر عليه فدلّه محرم على الطريق إليه حتى ذهب فقتله كان على الدال الجزاء. وكذلك إن كان لا يقدر عليه إلا أن يرميه بنشابة وليس معه ذلك فدلّه محرم على قوس ونشاب أو دفعه إليه فرماه فقتله به كان على المحرم الجزاء ولو أراد قتل صيد فقال المحرم: ناولني حريتي بعدما ركب فرسه فناوله لم يكن على المحرم شيء لأنه كان متمكناً من قتل الصيد بدون هذه المناولة ولكنه آثم فيما صنع لأن فعله الإعانة على قتل الصيد ولا رخصة للمحرم في ذلك.

وكذلك لو استعار من محرم سكيناً فذبح الصيد به لأن الصيد في يده وهو متمكن من ذبحه بدون هذا السكين ولكنه آثم في صنعه لوجود صورة الإعانة منه على قتل الصيد والله أعلم بالصواب.

باب ما يسع الرجل أن يفعل أيهما شاء

وإذا أحرق المشركون سفينة من سفائن فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما من في السفينة بالخيار إن شاء صبر على النار حتى يحترق وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق لأنه على يقين من هلاكه في الوجهين وله غرض في كل وجه والناء يكون أسرع لهلاكه ولكن فيه زيادة الألم من حيث تفريق الأعضاء والماء أبطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم وطبائع الناس في هذا مختلفة فمنهم من يختار ألم الجرح وسرعة الاستراحة على غم الماء وبطء الهلاك ومنهم من يختار غم الماء على ألم الجراحة فله أن يميل إلى أي الجانبين شاء.

وعلى قول محمد رحمة الله عليه هذا على وجوه إن كان يطمع في النجاة في كل واحد من الجانبين ويخاف الهلاك فله الخيار لأنه إن صبر فإنما يقصد به تحصيل النجاة التي يطمع فيها وكذلك إن ألقى نفسه في الماء فإنما يقصد تحصيل النجاة بفعله فله ذلك.

وإن كان على يقين من الهلاك في أحد الوجهين وهو يرجو النجاة في الوجه الآخر فعليه أن يصنع ما يرجو فيه النجاة لأنه مأمور بدفع سبب الهلاك عن نفسه بحسب الوسع منهي عن قتل نفسه.

وإن كان على يقين من الهلاك فيهما فعليه أن يصبر وليس له أن يلقي نفسه في الماء لأنه إن ألقى نفسه في الماء صار هالكاً بفعل نفسه وإن صبر صار هالكاً بفعل غيره ولأن يهلك بفعل غيره أولى من أن يهلك بفعل نفسه. ألا ترى أن ظالماً لو قال لإنسان: لتقتل نفسك أو لأقتلك لم يسعه أن يقتل نفسه لهذا المعنى وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء فالمقام في مكانه حتى تنتهي إليه النار من فعله كما أن إلقاء نفسه في الماء من فعله وليس هذا نظير مسألة الإكراه لأن تيقن فيما هدده به المكره ليس كتيقنه فيما يفعل بنفسه فقد يهدد المكره ثم لا يحققوها هنا تيقنه في الهلاك في الجانبين بصفة واحدة.

واستشهد محمد رحمه الله برجل يدخل في بيت إلى جانبه بيت فوقه الحريق في البيتين وهو على يقين من الهلاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثب إلى البيت الآخر فإنه يتعين عليه الثبات وليس له أن يتحول إلى البيت الآخر فمن أصحابنا من يقول: الخلاف في الفصلين واحد ومن عادة محمد رحمه الله الاستشهاد بالمختلف على المختلف لإيضاح الكلام فالأصح أن هذا قولهم جميعاً والفرق لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن جهة الهلاك ها هنا واحدة في البيتين ولا غرض له في التحول من أحدهما إلى الآخر وإنما يثبت الخيار للمرء بين الشئيين إذا كان مفيداً له فائدة فأما في مسألة السفينة فجهة الهلاك مختلفة لما بينا أن الماء ليس من جنس النار وفي إثبات الخيار له فائدة فأثبتناه.

ولو أن مشركاً طعن مسلماً برمح فأنفذه فأراد أن يمشي في الرمح إليه ليضربه بالسيف فإن كان يخاف الهلاك إن فعل ذلك ويرجو النجاة إن خرج من الرمح فعليه أن يخرج لأن المشي إليه في الرمح إغانة على قتل نفسه والواجب على كل أحد الدفع عن نفسه بجهدته أولاً ثم النيل من عدوه. وإن استوى الجانبان عنده في التيقن بالهلاك فيهما أو رجاء النجاة فيهما من حيث إنه لا يزيد في جراحته فلا بأس بأن يمشي إليه في الرمح حتى يضربه بالسيف وإن شاء خرج من الرمح لأنه لا بد من أن يخرج من الرمح حتى

يضره بالسيف وإن شاء خرج من الرمح لأنه لا بد من أن يخرج من الرمح من أي الجانبين شاء وفرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما سبق وقال: ليس هناك في إلقاء نفسه معنى النيل من العدو وها هنا في المشي إليه في الرمح معنى النيل من العدو والظفر به وهذا القصد يبيح له الإقدام وهذا كله إنما يمكن العمل فيه بغالب الرأي لأنه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الأمر فيه وغالب الرأي كاليقين فيمثله.

ولو أن مسلماً حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فلا بأس بذلك لأنه يقصد بفعله النيل من العدو.

وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الأصحاب يوم أحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك وإن كان لم يطمع في نكابة فإنه يكره له هذا الصنيع لأنه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين ولا نكابة فيه للمشركين.

وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الإقدام وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه وأنه لا يتفرق جمعهم بسببه لأن القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمرهم به فلا بد من أن فعله ينكئ في قلوبهم وإن كانوا لا يظهرون ذلك وها هنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم فيشترط النكابة ظاهراً لإباحة الإقدام وإن كان لا يطمع في نكابة ولكنه يجري بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعل النكابة في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى لأنه لو كان على طمع من النكابة بفعله جاز له الإقدام فكذلك إذا كان يطمع في النكابة فيهم بفعل غيره.

وكذلك إن كان في إرهاب العدو وإدخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به لأن هذا أفضل وجوه النكابة وفيه منفعة للمسلمين وكل واحد يبذل نفسه لهذا النوع من المنفعة ولو أن راكب السفينة حين انتهى النار إليه فوجد مسها وحرارتها لم يجد محيصاً إلا أن يرمي بنفسه في الماء فرمى بنفسه كان إن شاء الله في سعة لأن هذا الان مدفوع من إلقاء النار في السفينة والأول يكون ملقياً نفسه في الماء لا مدفوع غيره فإنه لا يتصور مدفوعاً قبل أن يتصل به فعل الدافع وهناك ما اتصل به فعل الدافع وها هنا قد اتصل به فعله.

ألا ترى أنه لو أوقدت له نار وقيل له: لنضربنك بالسياط حتى نقتلك أو تلقي نفسك في النار حتى تحترق لم يسعه إلقاء نفسه وإن كان ضربه بالسياط فبلغ من جزعه واضطرابه أن يسقط في النار رجوت أن يكون في سعة لأنه مدفوع الضارب ها هنا ولأن ألم السوط قد أصابه وما أصابه ألم النار بعد فهو إنما يفر من ألم قد أصابه فأرجو أن يكون في سعة. والأصل فيه حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: لفتنة السوط أشد من فتنة السيف إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة يعني إذا أريد صلبه عليها والله الموفق.

باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك

قال لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك لأن الفئتين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر والمسلم إنما يقاتل لإظهار أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحداً من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر. لأنه إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله لا يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر. ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج المشركين من أهل الحرب لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام فهذا قتال على الوجه المأمور به وهو إعلاء كلمة الله تعالى بخلاف ما سبق فالقتال هناك لإظهار ما هو مائل عن طريق الحق وها هنا لإثبات أصل الطريق. ثم إنما يباح ذلك إذا لم يكن فيه نقض عهد منهم فأما إذا أمنوا قوماً ثم غدروا بهم فإنه لا يسع القتال معهم لأهل العدل لأن الوفاء بالأمان واجب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب في كل عهد وفاء لا غدر فيه وإذا كان المنع لأهل العدل يختص بذلك المحل حتى يجوز أن يقاتل معهم قوماً آخرين من أهل الحرب ممن لم يؤمنوهم لأنه ليس في هذا القتال معنى الغدر بل فيه إظهار الإسلام.

ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم لأن في

هذا القتال إظهار الشرك والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين أو الدفع عن نفسه.

فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم فإنهم يأمنون الذين هم في أيديهم على أنفسهم ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم فحل لهم أن يقاتلوا دفعاً عن أنفسهم.

وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم لأنهم يدفعون الآن أشر القتل عن أنفسهم.

وقتل أولئك المشركين لهم حلال ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه وربما يجب ذلك كما في تناوله الميتة وشرب الخمر وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الأقدام عليه بسبب التهديد بالقتل كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك.

فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئاً فهذا ليس من جملة المظالم أكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثرة سواد المشركين في أعينهم فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف وإن أمروهم بذلك لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الأقدام على شيء منه.

ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم ولا يكون هذا دون ما إذا كانوا يخافون على أنفسهم من أولئك المشركين فكما يسعهم الإقدام هناك فكذلك يسعهم ها هنا فإن قيل: كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على

المسلمين لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسمين وربما يأخذون منهم الكراع والسلاح فيتقوون بها على المسلمين قلنا: ذلك موهوم وما يحصل لهم الآن من النجاة عن أسر المشركين بهذا القتال معلوم فيترجح هذا الجانب ألا ترى أنهم لو طلبوا من إمام المسلمين أن

يفاديهم بأعدادهم من المشركين أو بالكراع والسلاح جاز له أن يفعل لتخلصهم به من الأسر وإن كانوا يتقوون بما يأخذون على المسلمين. ولو قالوا أعيوننا على المسلمين بقتال أو بتكثير سواد على أن نخلي سبيلكم لم يحل لهم هذا لأنه لا رخصة لهم في قتال المسلمين بحال ولا في إلقاء الرعب في قلوبهم ما لم تحقق الضرورة بخوف الهلاك على أنفسهم وذلك غير موجود ها هنا ولو قالوا: قاتلوا معنا عدونا من المشركين على أن نخليكم في بلادنا ولا ندعكم ترجعون إلى أهليكم فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا معهم لأنهم إن كانوا آمنين على أنفسهم لا يخافون من جانبهم تلف نفس أو عضو فلا فرق بين أن يكونوا محبوسين في بلادهم وبين أن يكونوا في سجونهم لأن في الوجهين يلحقهم هم بالانقطاع عن أهاليهم. وعن إخوانهم من المؤمنين فلا ينبغي لهم أن يقاتلوا لإظهار حكم الشرك بدون منفعة ظاهرة لهم في ذلك.

وإن كانوا في ضر وبلاء يخافون على أنفسهم الهلاك فلا بأس بأن يقاتلوا معهم المشركين إذا قالوا: نخرجكم من ذلك لأن لهم في هذا القتال غرضاً صحيحاً وهو دفع البلاء والضر الذي نزل بهم. ولو أنهم خلوا سبيلهم ليرجعوا إلى دار المسلمين فظفروا بمال من أموالهم فلا بأس بأن يأخذوها سرّاً منهم فيخرجوها إلى دار الإسلام لأنهم أسراء في أيديهم ما لم يخرجوا وإن خلوا سبيلهم فليس في أخذ أموالهم وقتل نفوسهم إن تمكنوا من ذلك غدر بأمان بينهم وبين أهل الحرب وإنما هو إصابة من الحلال فحالهم في ذلك كحال المتلصصين في دار الحرب. حتى إذا أخرجوا ذلك فإن كانوا أهل منعة خمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة لأنهم إنما تم إحرازهم لذلك بالإخراج إلى دار الإسلام. وكذلك إن كان هذا المال أصابوه من أهل الشرك الذين قاتلوا معهم وخفي على الذين كانوا أسراء في أيديهم أن يأخذوا ذلك منهم فيستوي إن كان ما أصابوه من المسلمين أو من أهل الحرب لأن ذلك كله كان للمشركين ولم يتم إحراز المسمين لها إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام.

فإن كانوا قد قالوا لهم: تقاتلون معنا عدونا على أن تسلموا الغنائم كلها لنا ولا تأخذوا منها شيئاً على أن نخلي سبيلكم فهذا والأول سواء لأن أكبر ما في الباب أن بهذا الشرط يلتحق المصاب بأموالهم.

وقد بينا أنه لا بأس بأن يأخذوا أموالهم إذا تمكنوا من ذلك لأنه لا أمان بينهم وبين أهل الحرب وإنما يمتنع أخذ المال المباح إذا كان فيه غدر الأمان.

وإن كانوا قالوا لهم: نخلي سبيلكم إلى بلادكم على أن تأخذوا من أموالنا شيئاً فأجابوهم إلى ذلك فليس ينبغي لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئاً لأنهم شرطوا ترك التعرض لهم في أموالهم والمسلمون عند شروطهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل: في المسألة الأولى شرطوا ذلك لهم أيضاً ثم قلتم: يسعهم إخفاء ما أخذوا من أهل الحرب الآخرين حتى يخرجوا إلى دار الإسلام قلنا: هناك إنما شرطوا عليهم أن يسلموا غنائمهم وإنما غنائمهم ما كانوا هم الذين أخذوه من العدو فأما ما أخذه الأسراء من العدو فليس من غنائم الذين قاتلوهم معهم.

لأن ثبوت الشركة في الغنائم من حكم الإسلام وذلك لا يثبت في منعة أهل الشرك وإنما الثابت في منعهم أن من أخذ شيئاً فهو أحق به من غيره فعرّفنا أنه ليس في هذا الإخفاء مخالفة شرط مفصح له ثم تبين أن مخالفة الشرط المفصح به لا يصح لهم.

وإن كانوا أسراء في أيديهم فقال: لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا: نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونوا في بلادنا على ألا ندعكم ترجعون إلى بلادكم ولا تقتلوا منا أحداً ولا تأخذوا منا مالاً سراً ولا علانية فرضي الأسراء بذلك فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط لأنهم فيما التزموا بالشرط نصاً بمنزلة المستأمنين فيهم.

ألا ترى أنهم آمنوا بقبول ذلك من القتل والحبس والعذاب.

فإن وجدوا بعد هذا عبداً أصابوه من المسلمين لم يسع لهم أن يأخذوه لأن ذلك مالهم لو أسلموا عليه كان لهم.

ولو وجدوا حرة مأسورة أو مدبرة لم أر بأساً أن يأخذوها فيخرجوها لأن أهل الحرب لم يملكوها وإنما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم في أموالهم.

ولو وجدوا كراعاً أو سلاحاً أخذوه من المسلمين لم يسعهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك لأن هذا من أموالهم.

ولو قالوا للأسراء: اخرجوا إلى بلادكم فأنتم آمنون ولم يقل لهم الأسراء شيئاً فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول ويأخذوا أموالهم لأن

الأسراء ما التزموا لهم شيئاً بالشرط واشترط أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئاً مما لم يلتزموه.

وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا وأنتم آمنون فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئاً لأن هناك مجيئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصريح بالاشتراط على أنفسهم ألا يغدروا بهم ولا يوجد هذا المعنى في حق الأسراء لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم لا مستأمنين.

ولو قال أهل الحرب للأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا على أن نخلي سبيلكم لترجعوا إلى بلادكم وعلى أن ما أصبتم من شيء فهو لكم وما أصبنا نحن من شيء لم تعرضوا فيه لنا ثم تمكن الأسراء من أخذ ما أصابه أهل الحرب سرّاً فليس ينبغي لهم أن يأخذوه لأنهم شرطوا لهم ذلك والوفاء بالشرط واجب.

فإن سلم أهل الحرب للأسراء ما أصابوه فأخرجوه إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب فهو لهم خاصة لا خمس فيه والفارس والراجل فيه سواء لأنهم أصابوه وحكم الشرك هو الظاهر عليهم فتم إحرازهم له في دار الشرك حين سلم لهم العدو ذلك ولأن ما أصابوا في منعة أهل الشرك فهو من وجه كان أهل الشرك هم الذين أصابوه ثم سلموه لهم بطيبة أنفسهم.

فيكون ذلك بمنزلة مال وهبوه لهم. ولا يكون لذلك المال حكم الغنيمة لأنه صار لهم قبل أن يخرجوه إلى منعة المسلمين.

ولو كان المصيب بعضهم كان ذلك لمن أصابه خاصة لما بينا أنه لا تأثير للإحراز بمنعة المسلمين ها هنا وغير المصيب في هذا بالإحراز وسبب تمام الحق والإصابة مع تسليم المشركين ذلك للمصيب ولا شركة للآخرين في هذا السبب.

ولو كان المشركون شرطوا أن ما أصابه إنسان من الأسراء فهو بين جميع الأسراء ورضي الأسراء بذلك فهذا المصاب بينهم بالسوية وإن أصابه بعضهم لأن أهل الحرب إنما سلموه لجماعتهم فكان هذا بمنزلة مال وهبوه لهم جميعاً من أموالهم وقبضه بعضهم برضاء الجماعة منهم ولو كانوا

شرطوا عليهم أن ما أصبنا نحن وأنتم فلكم نصفه ولنا نصفه واقتسموا ما أصابوه نصفين ثم خرج الأسراء إلى دارنا فجميع ما أصابوه بينهم بالسوية ولا خمس فيه لأنهم تمكنوا من إخراجه بتسليم المشركين لهم وإنما الغنيمة اسم لمال مأخوذ على وجه القهر وذلك ينتفي إذا سلم المشركون لهم ذلك. فأما ما أخرجته الأسراء هنا بغير طيب نفس أهل الحرب مما لو ظهر عليه أهل الحرب أخذوه منهم فإن ذلك يخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة لأن هذا مصاب بطريق القهر.

ول يتم سبب حقهم فيه قبل الإحراز بمنعة المسلمين. إلا في خصلة واحدة وهي ما أخذ الأسراء بغير طيب أنفس أهل الحرب مما غدروا فيه فإن ذلك لا يخمس لأن الأخذ لم يكن حلالاً لهم وللإمام أن يأمرهم برده على سبيل الفتوى بمنزلة ما أخذه المستأمنون منهم على وجه التلصص.

ولو أن أهل الحرب أرسلوا الأسراء خاصة أن يقاتلوا أهل حرب آخرين وجعلوا الأمير من الأسراء وجعلوا له أن يحكم بحكم أهل الإسلام وسلموا لهم الغنائم يخرجونها إلى دار الإسلام فلا بأس بالقتال على هذا إذا خافوهم أو لم يخافوا لأنهم يقاتلون وحكم الإسلام هو الظاهر عليهم فيكون ذلك جهاداً منهم.

ثم يخمس ما أصابوا إذا أخرجوه إلى دار الإسلام ويقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة لأن المصاب لما أخذ حكم الغنيمة ها هنا فتأكد الحق فيه يكون الإحراز بدار الإسلام ألا ترى أن قوماً من أهل الحر مواعين لأهل الإسلام لو طلب إليهم المسلمون أن يدخلوا بلادهم جنداً ليغيروا على أهل حرب آخرين ففعلوا ذلك فإنه يخمس ما أصابوا ثم يقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة.

ولو كان أهل الحرب الذين بعثوا الأسراء لقتال عدوهم شرطوا أن المصاب لهم دون الأسراء أو نصف المصاب لهم والأسراء لا يخافونهم إن لم يفعلوا ذلك فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا على هذا الشرط لأن فيه إعانتهم على المسلمين ألا ترى أنهم لو أصابوا كراعاً أو سلاحاً أخذوا منهم المشروط فتقووا به على قتال المسلمين إلا أن يكونوا شرطوا لهم أن يتركوهم فيخرجوا إلى دار الإسلام إذا فعلوا ذلك فحينئذ لا بأس بأن يفعلوا لأن هذا

في المعنى بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بما يعطونهم من السبي والكراع والسلاح.

ثم إذا خرجوا بالبقية إلى دار الإسلام خمس ذلك وقسم بينهم على سهام الغنمة لأنهم أصابوه وحكم الإسلام هو الظاهر فيهم وبالإحرار بدار الإسلام يتأكد حقهم فيه لا بتسليم المشركين لهم ذلك لأن المشركين ما كانوا معهم حين أصابوا ذلك وكانت منعتهم حين أصابوا منعة المسلمين.

ولو كانوا شرطوا للأسراء الكراع والسلاح والسبي ولهم ما سوى ذلك لم يكن بقتال الأسراء على هذا بأس أيضاً بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بالمال فإن كانوا قالوا لهم: ذلك لكم على ألا تخرجوه إلى دار الإسلام ولا تخرجوا أنتم أيضاً فحينئذ لا ينبغي لهم أن يقاتلوا على هذا إلا عند تحقق الضرورة بأن يخافوهم على أنفسهم لأن في هذا القتال تحصيل منفعة المال للمشركين وليس بمقابلته معنى الخلاص للمسلمين فلا ينفع القتال على هذا إلا عند تحقق الضرورة.

باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمر

ذكر عن توبة بن تمر الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة وفيه لغتان خصاء وإخصاء والحديث مروي بكل واحد من اللفظين وفي تفسيره قولان أحدهما: النهي عن إخصاء بني آدم بصيغة النفي وهو أبلغ ما يكون من النهي وذلك حرام بالنص قال الله تعالى: {وَلَا مَرْئَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} النساء: 119 قيل: هو إخصاء بني آدم وإنما يأمر الشيطان بما هو من الفحشاء والمنكر ثم هو مثله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور وقيل: المراد به التبتل وهو أن يحرم الرجل غشيان النساء فيجعل نفسه بمنزلة الرهبان الذين يحرمون النساء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عثمان بن مظعون مع أصحابه حين هموا به والمراد بالكنيسة إحداث الكنائس في أمصار المسلمين فإن أهل الذمة يمنعون من ذلك وقد فسر ذلك ابن سماعه في نوادره عن محمد بن الحسن رحمه الله حين روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: أَمْنَعُ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْكُنَائِسِ فِي الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ مِنْ خِرَاسَانَ وَغَيْرِهَا وَلَا أَهْدِمُ شَيْئاً مِمَّا وَجَدْتَهُ قَدِيماً فِي أَيْدِيهِمْ مَا لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا ذَلِكَ بَعْدَمَا صَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَصِراً مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنْ تَغْيِيرَ مَا وَجَدَ قَدِيماً لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِذَلِكَ وَتُمْكِينِهِمْ مِنْ إِحْدَاثِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ صَارَ مَعْدَاً لِإِقَامَةِ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ فِيهِ كَتُمْكِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الشَّرْكِ بَعْدَ الرَّدَّةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ.

فَإِنْ طَلَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ رِقَابِهِمْ وَأَرَاذِيهِمْ شَيْئاً مَعْلوماً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجِيبَهُمْ إِلَى ذَلِكَ لِأَنْ عَقْدَ الذِّمَّةِ يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ كَالْإِسْلَامِ فَكَمَا أَنَّهُمْ لَوْ طَلَبُوا عَرْضَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ يَجِبُ إِجَابَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَكَذَلِكَ إِذَا طَلَبُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ وَهَذَا لِأَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الطَّرِيقِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَامَلَاتِ ثُمَّ رُبَّمَا يَرُونَ مُحَاسِنَ الشَّرِيعَةِ وَيَسْلُمُونَ فَكَانَ هَذَا فِي مَعْنَى الدَّعَاءِ إِلَى الدِّينِ بِأَرْفَقِ الطَّرِيقَيْنِ.

وَقَدْ أَجَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى هَذَا حِينَ طَلَبُوا مِنْهُ فَصَالِحَهُمْ عَلَى أَلْفِي حَلَةٍ فِي سَنَةٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ وَمِائَتِي حَلَةٍ فَإِنْ صَوَّلُوا عَلَى هَذَا وَأَرَاذِيهِمْ مِثْلَ أَرْضِ الشَّامِ مَدَائِنَ وَقَرْىَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ دَوْرِهِمْ وَأَرَاذِيهِمْ وَلَا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيْهِمْ مَنَازِلَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ عَهْدٍ وَصَلَحٍ وَقَدْ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَا أَحْلَ لَكُمْ شَيْئاً مِنْ دَوْرِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمَعَاهدِينَ وَلِأَنَّهُمْ قَبَلُوا الذِّمَّةَ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ وَحَقُوقُهُمْ كَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقُوقِهِمْ.

فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مَصِراً فِي الْمَوَاتِ مِنْ تِلْكَ الْأَرَاذِيِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا تَعَرُّضٌ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْلَاكِهِمْ وَقَدْ صَارَتْ دِيَارُهُمْ مِنْ جُمْلَةِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا فَالرَّأْيُ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوَاتِ مِنَ الْأَرَاذِيِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْنِي فَإِنْ كَانَ قَرَبَ ذَلِكَ الْمَصْرَ الَّذِي أَتَّخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَوَاتِ مِنَ الْأَرَاذِيِ قَرَى لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَظُمَ الْمَصْرُ حَتَّى جَاوَزَ تِلْكَ الْقَرْىَ فَقَدْ صَارَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَصْرِ لِإِحَاطَةِ الْمَصْرِ بِجَوَانِبِهَا فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الْقَرْىِ كُنَائِسٌ أَوْ بَيْعٌ أَوْ

بيوت نيران تركت على حالها لأنهم أهل صلح قد استحقوا به ترك التعرض لهم في ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصرأً.

ألا ترى أنه لا يجوز التعرض لهم في أخذ شيء من أملاكهم وإزعاجهم من ذلك الموضع لأنهم استحقوا ذلك بعقد الصلح.

ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة في تلك الموضع لم يكن لهم ذلك لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود وفي تمكينهم من إحداث شيء من ذلك في مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة وهذا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ولا كنيسة يوضحه: أن ما كانت لهم من الكنائس في هذا الموضع قد تأكد حقه فيها بالتقرير بعدما صار ذلك الموضع دار الإسلام فلا يتغير ذلك بما أحدث من الحال وهو تصيير ذلك الموضع مصرأً للمسلمين بخلاف ما إذا أرادوا الإحداث وهو نظير حكم في حادثة أمضاه القاضي باجتهاد ثم تحول رأيه فإنه لا ينقض ذلك وإن كان يبنى مثل تلك الحادثة في المستقبل على ما ظهر له من الرأي فيه.

وكذلك إن كانوا يبيعون الخمر والخنازير علانية في ذلك الموضع فإنهم يمنعون من ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصرأً لأن هذا تصرف ينشئونه وقد بينا في المبسوط أن أهل الذمة يمنعون من إظهار بيع الخمر والخنازير في أمصار المسلمين ومن إدخال ذلك في الإمصار على وجه الشهرة والظهور. هكذا نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولأن هذا فسق وفي إظهار الفسق في أمصار المسلمين استخفاف بالدين وما صالحناهم على أن يستخفوا بالمسلمين.

وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهره في المصر فليس لهم ذلك لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين ولكن ليخرجوه خفياً من كنائسهم حتى إذا أخرجوه من المصر إلى غير المصر فليصنعوا من ذلك ما أحبوا يعني إذا جاوزوا أفنية المصر لأن فناء المصر كجوفه في حكم إقامة الجمعة فخرج مع الناس إلى بعض أفنية المصر فله أن يصلي الجمعة بهم وهم يمنعون من إظهار ذلك في الموضع الذي يظهر المسلمون فيه مثل

ذلك لكيلا يؤدي إلى صورة المعارضة فعرفنا أن فناء المصر في هذا كجوف المصر.

وكذلك ضرب الناقوس لم يمنعوا منه إذا كانوا يضربونه في جوف كنائسهم القديمة فإن أرادوا الضرب بها خارجاً فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصورة فأما كل قرية أو موضع ليس بمصر من أمصار المسلمين فإنهم لا يمنعون من إحداث جميع ذلك فيها وإن كان فيها عدد من المسلمين نزول لأن هذا ليس بموضع إعلام الدين من إقامة الجمعة والأعياد فيه وكثير من أئمة بلخ رحمهم الله تعالى قالوا: إنما أجابوا بهذا هنا وفي المبسوط بني على حال قراهم بالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض فأما في ديارنا فهم يمنعون من ذلك في القرى كما يمنعون منه في الأمصار لأنها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة الأمصار واستدلوا بلفظ ذكره هنا فقال: فأما المصر الذي الغالب عليه أهل الذمة مثل الحيرة وغيرها ليست فيها جمعة ولا حدود تقام فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك فيها ومشايخ ديارنا يقولون: لا يمنعون من إحداث ذلك في القرى على كل حال واستدلوا بلفظ ذكره هنا فقال: القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست بأمصار فيها جمع وحدود إذا اشترى قوم من أهل الذمة فيها منازل واتخذوا فيها الكنائس والبيع وأعلنوا فيها بيع الخمر والخنزير لم يمنعوا من ذلك لأن المنع باعتبار أنه موضع إقامة معالم الدين فيه من الجمع والأعياد وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وفي مثل هذا دليل على أن تنفيذ الأحكام يختص بالأمصار دون القرى وهكذا أشار إليه في أدب القاضي بخلاف ما ذكر الخصاف: أن القرى في ذلك كالأمصار وقد بينا ذلك في شرح المختصر.

فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في المصر وما يكون من فناء المصر ولا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون أكثر السكان بها من أهل الذمة فأما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا ولو شرط عليهم المسلمون في أصل الصلح أن يقاسموهم منازلهم في مدائنهم وأمصارهم فذلك جائز لأن اشتراط هذا الملك عليهم كاشتراط مال آخر فيجوز إذا كان معلوماً.

فإن نزل عليهم المسلمون في مدائنهم وقراهم وفيها الكنائس وبيع الخمر والخنازير علانية وتزويج المحارم فكل موضع صار مصرّاً للمسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس فيه وإظهار شيء مما كانوا يظهرونه قبل ذلك لأن هذا الموضع قد صار من أمصار المسلمين بما أحدثوا من السكنى فيه بعد الصلح فهو في الحكم نظير ما تقدم مما جعلوه مصرّاً بعد أن كان من قرى أهل الذمة فكل حكم ذكرناه هناك فهو كالحكم ها هنا.

فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها كما كانت لأن حقهم في هذه البقعة قد كان مقرراً لم كانوا أعدوه له فلا يتغير ذلك بانهدام البناء فإذا بنوه كما كان فالبناء الثاني مثل الأول.

وإن قالوا: نحوله من هذا الموضع إلى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك لأن الموضع الآخر قد صار معداً لأظهار أحكام الإسلام فيه فلا يمكنون من أن يجعلوه معداً بعد ذلك لإظهار حكم الشرك فيه وإن كان بعوض يجعلونه للمسلمين بمنزلة المرتد إذا طلب أن يمكن من الثبات على الردة بمال يعطى للمسلمين فإنه لا يجب إلى ذلك بحال.

أرأيت لو أرادوا أو يحولوه إلى موضع كان مسجداً للمسلمين في وقت من الأوقات على أن يبنوا في هذا الموضع للمسلمين مسجداً أجود مما كان منه وأوسع أكان يحل إجابتهم إلى ذلك لا يجوز بحال.

ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب وعلى أرضهم فرأى أن يجعلهم ذمة كما فعله عمر رضي الله عنه بأهل سواد الكوفة فهو جائز مستقيم لأنه فعله ذلك بعدما شاور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وحاجهم بدلالة النص من الكتاب وهو قوله تعالى: وَالَّذِينَ خَاؤُوا مِن تَعْدِهِمُ الحشر:

10 حتى أجمعوا على قوله إلا نفرأ يسيراً منهم خالفوه ولم يحمدوا على ذلك حتى دعا عليهم على المنبر فقال: اللهم اكفني بلائاً وأصحابه فما حال الحول

ومنهم عين تطرف ثم لا يمنعون بعد ذلك من بناء بيعة أو كنيسة ولا من إظهار بيع الخمر والخنازير في قراهم وأمصارهم لأن المنع من ذلك مختص بأمصار المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمع وقد قررنا هذا في الأراضي التي وقع الصلح عليها قبل أن يظفر بهم فكذلك في هذه الأراضي لأنها ليست بمواضع إقامة أعلام الدين والإسلام من الجمع والأعياد والحدود.

فإن مصر الإمام في أراضهم مصرًا للمسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه البصرة والكوفة فاشترى بها أهل الذمة دوراً وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك لأننا قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين فعسى أن يؤمنوا واختلاطهم بالمسلمين في السكنى معهم يحقق هذا المعنى قال رضي الله عنه: وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: هذا إذا قلوا وكان بحيث لا يتعطل بعض جماعات المسلمين ولا يتقلل الجماعة بسكناهم بهذه الصفة فأما إذا كثروا على وجه يؤدي إلى تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها منعوا من ذلك وأمروا بأن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهذا محفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه.

فإن اشتروا دوراً للسكنى فأرادوا أن يتخذوا داراً منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا من ذلك لما في إحداث ذلك من صورة المعارضة للمسلمين في بناء المساجد للجماعات وفيه إزدراء بالدين واستخفاف بالمسلمين.

وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمر والخنازير ونكاح ذوات المحارم في هذا المصر لأن في هذا الإظهار معنى الاستخفاف بالمسلمين ومقصودهم يحصل بدون الإظهار.

ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتاً لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين فإن آجرهم فاطهروا شيئاً من ذلك في تلك الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك على سبيل النهي عن المنكر وهو في ذلك كغيره ولا يفسخ عقد الإجارة بهذا بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه على الشراب أو يبيع المسكر فيه فإنه يمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر ولا تفسخ الإجارة لأجله لأن المنع من هذا ليس لمعنى يتصل بعقد الإجارة.

وإن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك لأن هذا من جملة السكنى وقد استحق ذلك بالإجارة وإنما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين وذلك بأن يبنيه كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم.

فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين لأن هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم.

فإن صارت بلدة من هذه البلاد مصرّاً من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ولهم فيه كنيسة قديمة فإن الإمام يمنعهم من الصلاة فيها بخلاف ما تقدم من الأمصار التي صالح عليها أهلها قبل أن يقع الظهور عليهم فإن هناك تترك لهم الكنائس القديمة ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صارت مصرّاً من أمصار المسلمين وها هنا يمنعون من إحداث الكنائس ولا يترك له الكنائس القديمة أيضاً إذا وقع الظهور عليهم لأن الإمام لو قسمها بين الغانمين لم يترك فيها شيئاً من الكنائس فكذلك إذا جعلهم ذمة وكان المعنى فيه أن سبب استحقاق إظهار أحكام المسلمين في كل موضع في هذا المصر قد تقرر حين فتح عنوة وثبت حق المسلمين فيه فبعد ذلك الرأي إلى الإمام فيما يرجع إلى النظر للمسلمين لا في إبطال حقهم وفي الأول ما تقرر سبب الاستحقاق في تلك الأراضي للمسلمين وإنما أثبت الإمام ذلك بالصلح فيقتصر على ما تناوله عقد الصلح ألا ترى أن ها هنا يضع الجزية على جماعتهم والخراج على أراضيهم وهناك لا يلزمهم من المال عن نفوسهم وأراضيهم إلا مقدار ما وقع الصلح عليه.

توضيحه: أن هناك بالصلح تقرر حقهم الذي كان ثابتاً قبله وإنما يثبت حق المسلمين بناء على حقهم المتقرر فيصير الحق الثابت فيها للمسلمين مانعاً لهم من إحداث الكنائس والبيع ولا يصير موجباً للاعتراض عليهم فيما تقرر حقهم فيه وها هنا اعترض حقهم على الحق الثابت فيها للمسلمين باعتبار رأي رآه الإمام في المن عليهم وذلك الرأي مقيد بالنظر وفيما لا نظر فيه للمسلمين يعتبر تقدم حق المسلمين وكان هذا نظير المستأمن في دارنا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب وهؤلاء الذين جعلهم الإمام ذمة لا يمكنون الرجوع إلى دار الحرب بحال للمعنى الذي أشرنا إليه.

إلا أنه لا ينبغي للإمام أن يهدم أبنية الكنائس القديمة لهم ولكن يمنعهم من الصلاة فيها ويأمرهم بأن يجعلوها مساكن يسكنونها لأنها مملوكة لهم ولما جعلهم ذمة فقد أظهر الحرمه والعصمة لأملأهم فلا يجوز له أن يتعرض لشيء من ذلك بالتخريب عليهم ولكن يمنعهم من أن يجتمعوا فيها لتعبدتهم

لما فيه من إظهار الشرك في موضع ثبت حق المسلمين في إظهار أحكام الإسلام فيه.

فإن عطل المسلمون هذا المصر حتى تركوا إقامة الحدود والجمع فيها فلأهل الذمة أن يتخذوا فيها ما أرادوا من الكنائس وأن يظهروا بيع الخمر والخنزير فيها لأن المنع من ذلك المعنى قد ارتفع ألا ترى أنه كانوا لا يمنعون فيه قبل أن يجعلها الإمام مصرّاً للمسلمين يقيم فيها الجمع والأعياد فكذلك بعدما ترك ذلك لأن المانع صورة المعارضة.

قال: وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى وكذلك لا ينبغي أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال لأن هذا كله يبتني على سكنى أهل الذمة فيها وهم لا يمكنون من استدامة السكنى في أرض العرب كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه موضع ولادته ومنشئه وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجتمع في أرض العرب دينان وقال: لئن بقيت لأخرجن بني نجران من جزيرة العرب ثم أجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه إلى الشام وقد كان لهم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أجلى يهود خيبر ويهود وادي القرى وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارى حتى لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق فظهر بهذا أنهم يمنعون من استدامة السكنى لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاجة إلى ذلك في المنع من تلك الكنائس وإظهار بيع الخمر والخنزير فيها أظهر.

وإذا دخلها مشرك تاجراً على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكناً لأن حالهم في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دار الإسلام بغير التزام الجزية وهناك لا يمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام فكذلك حالهم في أرض العرب حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والريذة ووادي القرى فإنه يمنع من ذلك. لأن هذا كله من أرض العرب وقد بينا أن أرض العرب من عذيب إلى مكة طولاً ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة عرضاً.

وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيها خمراً ولا خنزيراً ظاهراً فإن فعل ذلك مسلم وقال: إنما مررت مجتازاً وأنا أريد أن أخلل الخمر أو قال: ليس هذا لي فإن كان رجلاً ديناً لا يتهم على ذلك خلي سبيله لأن ظاهر حاله يشهد على صدقه في خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه خصوصاً فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال.

وإن كان ممن يتهم بتناول ذلك أهريقته خمره وذبح خنزيره وأحرق بالنار لأن ظاهر حاله يدل على أن قصده كان ارتكاب الحرام وفعله الذي ظهر على قصد ارتكاب الحرام حرام فيمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر. وإن رأى أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعل لأنه صار مستوجب التعزير بارتكاب ما لا يحل وهو إظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين.

ولا ينبغي له أن يتعرض للإساءة بالكسر والتمزيق لأن هذا مال متقوم عند المسلمين فلا ينبغي أن يفسده على مالكه إذ التعزير بإيلاام في البدن لا بإفساد في المال وقد بينا هذا في باب إحراق رحل الغال وإن فعل ذلك إنسان ضمن قيمة ما أفسده لأنه أتلف مالا متقوماً يمكن الانتفاع به بوجه حلال.

إلا أن يكون من رأي الإمام أن يفعل ذلك عقوبة لما صنع صاحبه فحينئذ لا ضمان عليه فيما صنع ولا على من أمره به لأن هذا منه حكم في موضع الاجتهاد وقد بينا اختلاف العلماء في إحراق رحل الغال وحكم الإمام في المجتهادات نافذ ومن أصحابنا من يقول: تأويل هذا في إساءة يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الانتفاع به بطريق آخر فإنه إذا كان بهذه الصفة يجوز إفساده على ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسر الدنان وشق الزقاق والأصح هو الأول فإنه إذا كان بهذه الصفة كان الإمام وغير الإمام في هذا سواء كما في إراقة الخمر وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تحقيقاً للزجر عن العادة المألوفة فكذلك ها هنا إن رأى الإمام أن يأمر به على تحقيق معنى الزجر كان ذلك منه حكماً نافذاً.

فإن أخذ الزق والدابة التي كان عليها ذلك الشراب فباع ذلك كله فبيعه باطل لأنه باع مال الغير بغير إذن صاحبه والإمام في هذا كغيره من الناس في أنه لا ولاية له في بيع المال على مالكة من غير حق مستحق عليه. وإن كان الذي أدخله ذمياً فإن كان جاهلاً يرد عليه متاعه وتقدم إليه في ذلك فأخبره بأنه إن عاد أدبه لأن هذا مما قد يشتبه عليهم والجهل في مثله عذر مانع من التأديب.

فإن عاد بعدما تقدم إليه أو كان عالماً في الابتداء أن هذا لا ينبغي له لم ينبغ للإمام أن يريق خمره ولا يذبح خنزيره لأن ذلك مال متقوم في حقه وقد بينا أن التأديب ليس بإتلاف المال ولكنه يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس. وإن أتلّف شيئاً من ذلك عليه ضمن قيمته إلا أن يرى الإمام أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة والحاصل أن حقهم في الخمر والخنزير ها هنا كحق المسلمين في الأواني فإن كل واحد منهما مال متقوم لصاحبه كما بينا. ولو مر ذمي بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك لأن هذا الطريق الأعظم لا بد له من الممر فيه يعني أن ما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو ولأن المنع منه في موضع يقام في شيء من أعلام الإسلام كيلا يؤدي إلى الاستخفاف بالمسلمين وهو غير موجود في وسط الدجلة.

إلا أنه لا يترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهراً لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين وهذا غير موجود في وسط دجلة بمنزلة الأسواق والطرق التي فيها مجمع المسلمين فإن فعل شيئاً من ذلك فالحكم في تأديبه كما بينا وكذلك لو أرادوا الممر بذلك في طريق الأمصار ولا ممر لهم غير ذلك لم يمنعوا منه لأن هذا مما لا يستطاع الامتناع منه. فإن كان لهم طريق يأخذون فيه غير الأمصار منعوا من ذلك لأنه لا حاجة لهم الآن إلى ذلك.

وإن لم يكن لهم طريق سوى ذلك فينبغي لفمام أن يبعث معهم أميناً حتى يخرجهم من المصر نظراً منه لهم حتى لا يتعرض لهم أحد من المسلمين ونظراً منه للمسلمين حتى لا يخلو حالهم في معنى ذلك عن معنى الذل أو حتى لا يدخلوا ذلك بعض مساكن للمسلمين من المتهمين بشرب شيء من ذلك وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا شيئاً من الفسق مما لم يصلحوا

عليه مثل الزنا وإتيان الفواحش فإنهم يمنعون من ذلك كله لأن هذا ليس بديانة منهم ولكنه فسق في الديانة فإنهم يعتقدون الحرمة في ذلك كما يعتقدونه فيه المسلمون ثم المسلمون يمنعون من كله في القرى والأمصار فكذلك أهل الذمة.

والأصل فيه عقد الربا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله وكان ذلك لهذا المعنى أنه فسق منهم في الديانة فقد ثبت بالنص حرمة ذلك في دينهم قال الله تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ} النساء: وعلى هذا إظهار بيع المزامير والطبول للهو وإظهار الغناء فإنهم يمنعون من ذلك كما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئاً من ذلك عليهم لم يضمنه إلا كما يضمنه إذا كسره للمسلم لأن هذا لم يتناوله عقد الذمة في التقرير عليه إذ لم يثبت أنهم كانوا مقرين عليه في دينهم وإنما يثبت ذلك في الخمر والخنازير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى فلا يتعرض لهم في ذلك خاصة فأما سوى ذلك فحالهم كحال المسلمين في المنع من ارتكاب الفواحش.

ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصرأ في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة وأن يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك لأن هذا في معنى إعطاء الدنية في الدين والتزام ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الحاجة والضرورة.

فإن أعطاهم الإمام على هذا عهداً فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط لأنه مخالف لحكم الشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء منهم مسلماً ثم نسخ الله تعالى هذا الشرط بقوله: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} الممتحنة: 10 فصار هذا أصلاً أن الصلح متى وقع على شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به فإن الإمام ينظر إلى الجائز فيجيزه وإلى الفاسد فيبطله.

ألا ترى أنهم لو شرطوا في الصلح إظهار الزنا واستئجار الزواني علانية لا يجوز الوفاء لهم بهذا الشرط بل يقام الحد على من يثبت عليه الزنا منهم فكذلك ما سبق.

ولو أن الذين صالحوا على أراضيتهم أحدثوا كنائس في قراهم وأمصارهم بعدما صاروا ذمة ثم صار ذلك الموضع مصرّاً من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع فليس ينبغي للمسلمين أن يهدموا شيئاً من ذلك لأنهم أحدثوه وما كانوا ممنوعين من إحداثه يومئذ فكان ذلك وكنائسهم القديمة التي وقع الصلح عليها سواء فيترك ذلك لهم.

ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صار مصرّاً من أمصار المسلمين فإن قيل: كيف يمنعون من إظهار بيع الخمر والخنازير في هذا المصر ولا يمنعون من الصلاة في الكنيسة القديمة قلنا: لأن بيع الخمر والخنازير إنشاء تصرف منهم بعدما صار ذلك الموضع دار الإسلام فأما استدامة الكنيسة على ما كانت فليس بإنشاء التصرف وصلاتهم فيها وإن كان إنشاء التصرف فبمعقد الذمة قد استحقوا ترك التعرض لهم في ذلك فكان صلاتهم فيها بمنزلة شربهم الخمر وأكلهم الخنازير.

ولو أن مصرّاً من أمصار أهل الذمة صار مصرّاً للمسلمين يجمع فيها الجمع فمنعوا من إحداث كنيسة فيه ثم تحول المسلمون عنه فلم يبق فيه منهم إلا نفر يسير فقد بينا أنه يعود الحكم فيه على ما كان في الابتداء لا يمنعون من إحداث الكنائس فيه فإن بنوا فيها الكنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا إلى ذلك المصر لم يهدموا شيئاً مما أحدثوا من الكنائس قبل عود المسلمين إليهم لأنهم حين بنوا ما كانوا ممنوعين منه فكان هذا وما بنوه قبل أن يتخذ المسلمون ذلك الموضع مصرّاً لهم سواء وإن كان ذلك الموضع أخذ عنوة فقد بينا أنهم يمنعون من الصلاة فيها كما يمنعون من ذلك في الكنائس القديمة.

فإن كانت لهم كنيسة قديمة في مصر من أمصار المسلمين فأراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صالحنا على بلادنا وقال المسلمون: بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة وهو أمر قد تناول فلم يدر كيف كان فإن الإمام ينظر في ذلك هل يجد فيه أثراً عند الفقهاء ويسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض فإن وجد فيه أثراً

عمل به لأن نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها ولأن هذا مما لا يمكن إثباته بالشهادة القاطعة لأنه لم يبق أحد ممن أدرك ذلك الوقت وما جرى الرسم بالإشهاد على الشهادة في مثل هذا فيكتفي فيه بما يوجد من الحجة في أيدي الفقهاء لأن الوسع معتبر في الحج ولهذا يكتفى بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولأن هذا من أمر الدين وخبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك أو كانت الآثار فيه مختلفة فإن الإمام يجعلها أرض صلح ويجعل القول فيها قول أهلها لأنها في أيديهم فهم متمسكون فيها بالأصل والمسلمون يريدون الاعتراض عليهم بالمنع والهدم فيكون القول في ذلك قول الذين يتمسكون بالأصل مع إيمانهم كيف وقد تأكد قولهم بما ظهر من الصلح بيننا وبينهم في الحال فإن الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال كما في جريان الماء في استئجار الرحى.

توضيحه: أنا تيقنا ثبوت حقهم فيها في الأصل ووقع الشك والتعارض في الأدلة المثبتة لحق المسلمين فيها واليقين لا يزول بالشك. وعلى هذا لو جاء أثر أنهم أهل صلح وأثر أنهم أخذوا عنوة فإن القول فيه قولهم أيضاً لتعارض الآثار.

وهذا بخلاف ما إذا شهد شهود على شهادة شهود أنهم صالحوا وشهد شهود على أنهم أخذوا عنوة فإنه يعمل بشهادة الفريق الثاني لأن الشهادة حجة قاطعة فيرجح بالأثبات والذين شهدوا أنهم صالحوا يبقون على ما كان ولا يثبتون شيئاً حادثاً والفريق الثاني يثبتون ذلك فأما الأثر فليس بشهادة قاطعة والعمل بها في النفي والإثبات وفي الإبقاء والإحداث بصفة واحدة فلتحقق المعارضة يصار إلى التمسك بالأصل وأشار إلى معنى آخر في الكتاب فقال: لما جعل القول قولهم قبل إقامة البينة كان المحتاج إلى البينة هم المسلمون دون أهل الذمة فتقبل بينتهم على ذلك بمنزلة بينة الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق فإن قيل: كان ينبغي أن يترجح بينة أهل الذمة لما فيها من تقرير حرية الأصل ونفي سبب الاسترقاق بمنزلة مجهول الحال إذا ثبت حرته بالبينة في معارضة بينة مدعي الرق عليه قلنا: هذا معنى لا يمكن اعتباره ها هنا فالذين أخذوا عنوة إذا من الإمام عليهم كانوا أحرار الأصل بمنزلة الذين صالحوا على أراضيتهم ورقابهم فبين الكل اتفاق

على أنهم أحرار لم يملكوا قط وإنما الدعوى فيما في أيديهم من الكنائس فهو بمنزلة الدعوى بين الخارج وذي اليد في ملك ما في يده. ولو جاء أثر أنهم أخذوا عنوة وجاءت الشهادة على شهادة أنهم صولحوا كان الشهادة أحق أن يؤخذ بها لأنها حجة قاطعة فلا يقابلها رواية الأثر لأن ذلك ليس بحجة في موضع المنازعة والخصومة. ولكن يشترط أن يكون شهود الأصل والفرع من المسلمين لأن شهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين ولو جاء أثر أنهم صالحوا وجاءت الشهادة أنهم أخذوا عنوة فإنه يؤخذ بالشهادة ويستوي في ذلك شهادة المسلمين وأهل الذمة لأنها تقوم عليهم الآن باستحقاق ما في أيديهم وشهادة أهل الذمة حجة عليهم والله أعلم بالصواب. وما لا يحل قد بينا أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين إن كانوا وإن لم يكونوا ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم وذلك حرام شرعاً فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومؤنة شديدة فحينئذ لدفع هذه المؤنة يباح لهم التحريق ومن ضرورة ثبوت الإباحة مطلقاً مع العلم بالحال ألا يلزمهم دية ولا كفارة لأن وجوب ذلك باعتبار قتل محظور وهذا قتال مأمور به فلا يكون موجباً دية ولا كفارة. والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين أو منهم وفي الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم لأنهم لو قدروا على التحرز عن إصابة الأطفال فعلاً كان عليهم التحرز عن ذلك فإذا عجزوا عن ذلك وقدروا على التحرز قصداً كان عليهم ذلك عملاً بقوله تعالى: [{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}](#) وقد بينا فيما سبق ما يتعلق به الدية والكفارة من هذا النوع من الفعل بأن يتحقق صفة الخطأ.

فإن اختلف الرامي وولي المقتول بالرمية من المسلمين فقال الولي: أقصدته بعدما علمت أنه مكره من جهتهم في الوقوف في الصف وقال

الرامي: إنما تعمت المشركين بالرمي فالقول قول الرامي مع يمينه لأن الرمي إلى صف المشركين مباح له وذلك غير موجب الضمان عليه باعتبار الأصل فيجب التمسك بذلك الأصل حتى يقوم الدليل بخلافه.

ثم الولي يدعي على الرامي سبب وجوب الضمان وهو تعمده إياه بالرمي مع العلم بالحال وهو منكر فكان القول قول المنكر مع يمينه ولأن الظاهر شاهد للرامي والمسلم لا يعتمد الرمي إلى المسلم ومطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً لأن دينه وعقله يحمله على ذلك ويمنعه عن ارتكاب ما لا يحل فهذا جعلنا القول قول الرامي في ذلك.

إلا أنه يحلفه لأن الولي يدعي عليه ما لو أقر به ألزمه فإذا أنكر استحلف لرجاء نكوله فإذا سبى المسلمون المرأة مع ولدها الصغير فلم يقدرُوا على حملها فقد بينا أنه لا يحل لهم أن يقتلوهما لأن قتل النساء والولدان حرام بالنص.

ولكن يتركونهما في مضیعة لأن في تركهما في مضیعة امتناع من الإحسان إليهما بالنقل إلى موضع الأمن والامتناع من الإحسان لا يكون إساءة. وإذا كان معهما أب الصبي فلا بأس بأن يقتلوه لأنه أسير مباح الدم. ولو امتنع قتله لما فيه من ضياعهما لامتنع قتال المشركين أصلاً لأنه لا يقتل أحد منهم في الحرب إلا وفيه توهم ضياع عياله.

فإن قدرُوا على أن يحملوا المرأة دون الصبي وعلمُوا أن الصبي يموت إذا فرقوا بينهما أو كان ذلك أكبر ظنهم فلا بأس بأن يفعلوا ذلك لأنهم لو تركوهما كان فيه ضياع الصبي أيضاً ولأن تضييع أحدهما دون الآخر فهو خير من تضييعهما ولأنهم يحملون المرأة دون الصبي يقصدون منفعة أنفسهم في استرقاقها وذلك حق مستحق للمسلمين.

ولا بأس بالتفريق بين الوالدة وولدها بسبب حق مستحق إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي عن خيولهم رمياً ولكن يضعونه على الأرض وضعاً لأنهم إذا رموا به كان هالكاً بفعلهم وذلك بمنزلة القتل منهم له وإذا وضعوه لم يكونوا قاتلين له ألا ترى أن من وجد لقيطاً فرفعه ثم وضعه في مكانه لم يكن عليه في ذلك شيء ولو رمى فتلف كان ضامناً بدل نفسه فبهذا تبين الفرق بين الوضع والترك في موضع يعلم أنه يهلك فيه.

وكذلك إن كانوا يقدرّون على حمل الصبي ولا يقدرّون على حمل أمه فلا بأس بأن يحملوه ويتركوها إذا كانوا يطمعون في إخراجها صحيحاً بأن كانوا يقدرّون على غذاء يغذونه به إذا فرقوا بينه وبين أمه فإن كانوا لا يقدرّون على ذلك ولكنهم يتيقنون بأنه يموت في أيديهم إذا حملوه دون أمه فالأولى أن يتركوه مع أمه لأن هذا تفريق غير مفيد ولأنهم إذا تركوه مع أمه لا يكون هلاك الولد إلى فعلهم تسبباً ولا مباشرة وإذا حملوه دون أمه كان هلاك الولد مضافاً إلى فعلهم تسبباً من حيث التفريق بينه وبين ما يتغذى به من لبن أمه.

وإن كانوا يقدرّون على حمل أحدهما أيهما شاءوا فينبغي أن يحملوا ما يكون منفعتهم فيه أكثر لأن باعتبار المنفعة يباح أصل الحمل في أحدهما دون الآخر فزيادة المعنى في المنفعة يقع الترجيح أيضاً.

وإن كانت المنفعة واحدة فإن لم يطمعوا في أن يعيش الصبي إذا فصل من أمه فينبغي أن يحملوا الأم دون الصبي لأنه لا منفعة في حمل الصبي الآن.

وإن كانوا طمعوا أن يعيش الصبي معهم بما يغذونه به فالأولى أن يحمل الصبي ويتركوا الأم لأن خوف الضياع والعجز عن الإحسان لنفسه في حق الصبي أظهر ولأن الأم كافرة مخاطبة فالامتناع من الإحسان إليها عند أصرارها على الكفر يكون أولى من الأمتناع من الإحسان إلى الرضيع.

وإن قدرّوا على حملها فليست أحبّ لهم أن يتركوا واحداً منهما لما فيه من ترك إيصال المنفعة إلى المسلمين مع التمكن من ذلك لما فيه من التفريق بين الوالدة وولدها وقال صلى الله عليه وسلم: من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ولأنهم نقلوهما إلى هذا المكان وفي ترك أحدهما في هذا المكان تضييع له فلا يجوز الإقدام عليه إلا عند العجز عن حملهما.

وبه فارق ما لو وجدوهما في هذا الموضع فإن هناك لا بأس بأن يأخذوا أحدهما أيهما شاءوا لأنهم ما نقلوهما إلى هذا الموضع ولهم أن يتركوهما في هذا الموضع مع القدرة على حملهما فيكون لهم أيضاً أن يتركوا أحدهما ويأخذوا الآخر لأنه تفريق بحق.

وهذا إذا طمعوا أن يعيش الصبي في أيديهم بما يغذونه به إذا أخذوه فإذا لم يطمعوا في ذلك فلا ينبغي لهم إلا أن يأخذوهما إن قدروا على ذلك أو يتركوهما لأن في أخذ الصبي وحده تفريق غير مفيد.

وإن لم يقدرُوا على أحدهما فليأخذوا الأم لأن فيه منفعة لهم. ولا بأس بأن يأخذوها وإن كان أكبر الرأي منهم أن الصبي يموت لأنهم بأخذ الأم يقصدون تحصيل المنفعة لهم وأخذها ليس بقتل منهم للصبي بعينه. وكذلك لو وجدوا مع الصبي أباه فلا بأس بأن يقتلوه أو يأسروه وإن كانوا يعلمون أن الصبي يموت بعده لأن هذا ليس بتعرض منهم للصبي بشيء. وكذلك إن كان مع الصبي والداه فلا بأس بأن يوضع الصبي ناحية ويؤخذ أبواه فيؤسران إلا ترى أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها وإن كان فيه هلاك الأطفال فلأن يجوز قتل المشرك وأسره وإن كان فيه هلاك الصغير كان أولى إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي ولكنهم يضعونه في موضع من الأرض إن تمكنوا من ذلك فإن لم يتمكنوا بأن كان المشركون في أثرهم فخافوا أن ينزلوا فيضعوه على الأرض أن يلحقهم المشركون فلا بأس أن يرموا به عن يخلوهم ولا يتعمدوا قتله.

لأن أمر أنفسهم أهم والتحرز عن وقوعهم في أيدي المشركين واجب عليهم بحسب الإمكان فكان حالهم الآن فيما ابتلوا به كحال تترس المشركين بالأطفال وقد بينا أن هناك لا بأس بالرمي إليهم بشرط ألا يتعمدوا قتل الصبيان فها هنا أيضاً لا بأس برمي الصبيان عن دوابهم إذا عجزوا عن حملهم وعن وضعهم على الأرض فإن قتلهم رميهم لهم فلا شيء عليهم من الكفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى لأنهم فعلوا ما أمروا به ولكنه قيد بالاستثناء ها هنا وهذا ليس في معنى التترس من كل وجه فهناك لم يتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن تترس بهم المشركون وفي هذا الموضع قد اتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن يبتلوا برميهم وهو حملهم ونقلهم من موضع إلى موضع فلهذا قيد الجواب الاستثناء.

وكذلك إن كانوا في سفينة ومعهم فيها أطفال من أطفال المشركين فانتهوا إلى مكان من البحر أكبر الظن منهم إن لم يطرحوهم في الماء غرقت السفينة ومن فيها فلا بأس بأن يطرحوهم ولا يتعمدوا بذلك قتلهم لأنه تعين عليهم هذا الوجه لنجاتهم مما ابتلوا به فكانوا في سعة من الإقدام عليه.

ولو كان معهم أطفال المسلمين في الفصلين والمسألة بحالها فليس ينبغي لهم أن يطرحوهم ولا أن يرموا بهم لأن حرمة أطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم.

وقد بينا أن المسلم لا يحل له أن يقي روحه بروح من هو مثله في الحرمة كما لو أكره بوعيد القتل على أن يقتل مسلماً ولأنهم يتعجلون في هذا قتل المسلمين والمسلمات ولا رخصة في ذلك لمن يخاف الهلاك على نفسه ألا ترى أنه لو ابتلي بمخمصة لم يحل له أن يتناول أحداً من أطفال المسلمين لدفع الهلاك عن نفسه.

ولو كان معهم في سفينة قوم من أهل الذمة أو من أهل الحرب مستأمنين فهم في ذلك كالمسلمين لا يسعهم أن يطرحوهم في الماء وإن خافوا على أنفسهم لأنهم آمنون فيهم بسبب الذمة أو الأمان فكانوا كالأمنين بسبب الإيمان.

وحقيقة المعنى: في الفرق بين هؤلاء وبين أطفال أهل الحرب أنهم منعوا من قتل هؤلاء لوجود عاصم منهم.

ألا ترى أنهم لا يسترقونهم كما لا يقتلونهم وفي حق الأطفال المنع من القتل ليس بعاصم فيه بل لانعدام العلة الموجبة للقتل وهي المحاربة.

ولهذا جاز استرقاقهم مع أن في الاسترقاق إتلافاً من طريق الحكم فلضعف حالهم قلنا: عند تحقق الضرورة يرخص له في أن يجعلهم وقاية لنفسه وعلى هذا لو هدد ملكهم أسيراً من المسلمين بأن يقتل صبيّاً منهم أو امرأة وقال: إن لم تقتله قتلناك كان في سعة من أن يقتله وفي سعة من أن يمتنع منه حتى يقتل في دار الحرب ولا يثبت من ذلك من الترخص له إذا أكره على قتل مسلم أو ذمي.

ولو أن جريدة خيل من المسلمين أصابوا في دار الحرب أطفالاً من أطفال المسلمين فحملوهم على خيولهم ثم لحقهم العدو فإنه لا يسعهم أن يرموا بالأطفال ولكن إما أن يموتوا عن آخرهم أو ينقلبوا هم والأطفال للمساواة بينهم في الحرمة والعصمة وهذه المساواة إنما تتحقق بعدما أخذوهم والتزموا حملهم إلى دار الإسلام وإن كانوا لم يأخذوهم بعد وخافوا إن أخذوهم أن يعجزوا عن حملهم وأن يدركهم المشركون فلا بأس بأن يتركوهم لأن في هذا منهم ترك الإحسان إلى الأطفال لا الإساءة إليهم

ولأنهم يمتنعون من التزام ما لا يقدرّون على الوفاء به إذا التزموه فإن قاتلوا عنهم حتى يقتلوا أو يظفروا بالعدو فيخرجوهم فذلك أفضل.

لأن الدفع عن أطفال المسلمين عزيمة وترك ذلك عند الضرورة رخصة والتمسك بالعزيمة خير من الترخص بالرخصة.

وإن كان أكبر الرأي منهم أنهم يقوون على المشركين حتي يأخذوا منهم الأطفال لم يسعهم تركهم لأن الدفع عن أطفال المسلمين بحسب الإمكان هو العزيمة وعند النفي العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عيناً للدفع عن أطفال المسلمين فكذلك في هذا الموضع والحاصل أنهم إذا كانوا يطمعون في أن ينجوا مع أطفال المسلمين إذا قاتلوا لم يسعهم إلا ذلك وإن كانوا لا يطمعون في ذلك فحينئذ يرخص لهم في البداية بأنفسهم في اكتساب سبب النجاة عملاً بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وعلى هذا لو ابتلوا بهذه الحادثة في أطفال من المشركين حملوهم بدون الآباء والأمهات حتى أخرجوهم إلى دار الإسلام ثم أدركهم المشركون لأن هؤلاء الأطفال صاروا مسلمين باعتبار دار الإسلام حين لم يكن معهم فيها أحد من آبائهم وأمهاتهم ألا ترى أن من مات منهم صلى عليه فكانوا بمنزلة أطفال المسلمين في ذلك.

ولو كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم إن رموا بهم لم يهلكوا ولكن المشركين يأخذونهم فيردونهم إلى بلادهم فلا بأس بأن يطرحوهم إذا لم يكن بهم قوة على أولئك المشركين لأنه ليس في هذا هلاك ولا قتل للأطفال وإنما الممنوع منه أن يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه. وكذلك لو كان معهم أطفال المسلمين أو نساء مسلمات فخافوا إن لم يطرحوهم أن يلحقهم المشركون فيقتلونهم ولم يكن لهم قوة على المشركين فلا بأس بأن يطرحوهم إذا علموا أن المشركين يأخذونهم ولا يقتلونهم لأنه ليس في هذا قتل ولا هلاك ألا ترى أنهم لو حاصروا حصناً من حصون المسلمين فيه النساء والأطفال ولم يكن للمسلمين قوة على قتال أهل الحرب كانوا في سعة من أن يخلوا بينهم وبين الحصن لأنه ليس في فعلهم إتلاف النساء والأطفال من المسلمين.

وإن كانوا يقدرّون على قتالهم أو كان أكبر الرأي على أنهم ينتصفون منهم فليس يسعهم أن يدعّوهم لأن أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته

كاليقين والدفع عن ذراري المسلمين فرض عين على كل مسلم عند التمكن منه.

ولو كانوا في سفينة فخافوا إن لم يرموا بالنساء والصبيان في الماء أن يأخذ المشركون من في السفينة لم يحل لهم أن يرموا بهم في الماء لأن أكبر الرأي في الماء أنه مهلك فكان في هذا إتلاف الذراري ولا رخصة للمسلمين في ذلك لتحصيل النجاة لأنفسهم بخلاف الأول فالرمي بهم عن الخيول هناك غير متلف لهم غالباً حتى أن في السفينة إذا كان أكبر الرأي منهم عند الرمي بالنساء والصبيان أنهم لا يهلكون ولكن يأخذهم المشركون فلا بأس بأن يفعلوا ذلك إذا كان أكبر الرأي منهم أن يهلكوا جميعاً إن لم يفعلوا ذلك. ولو أخذت السرية أطفالاً من المشركين في دار الحرب فعجزوا عن حملهم ومروا بحصن من حصونهم فسألوهم أن يدفعوهم إليهم حتى يقوموا بتربيتهم فليس على المسلمين ذلك ولكنهم يضعونهم وضعاً فإن شاء أولئك نزلوا فأخذوهم وإن شاءوا تركوهم لأن الدفع إليهم للتربية من باب الإحسان وقد بينا أن ذلك ليس بواجب على المسلمين في أطفال المشركين إنما عليهم الامتناع من الإساءة ووضعهم إياهم على الأرض ليس من الإساءة في شيء فلهذا كان الرأي إليهم إن شاءوا وضعوهم على الأرض وإن شاءوا أسلموهم إليهم وما بعد هذا إلى آخر الباب فقد تقدم بيان شرحه والله الموفق.

باب ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات

وقد بينا أنه لا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئاً مما فيه منفعة أهل الحرب لأن ذلك يقويهم على عبادة غير الله تعالى. فإن أدخلوا ذلك دارهم لم يمنعوا ما خلا الكراع والسلاح ونعني بالكراع: الخيل والبغال والحمير والإبل والدواب التي يحمل عليها المتاع ونعني بالسلاح: ما يكون معداً للقتال به وما يكون من جنس الحديد فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وقد أمرنا بدفع قتالهم فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال.

وما سمي من الدواب يحمل متاعهم ويقويهم على الحرب والفيلة كذلك لأنها يقاتل بها ويقاقل عليها وتحمل أثقالهم ويستوي في ذلك الصغير والكبير لأن الصغير يكبر فيحمل ويقاقل عليه فإن كان شيء من الدواب لا يصلح

لذلك ولا يلحق أيضاً وإنما يشترونه للأكل خاصة فلا بأس بإدخالهم بلادهم بمنزلة سائر الأطعمة.

والسبي من النساء والرجال والصبيان لا ينبغي أن يدخل شيء منه من دار الحرب إن كان صغيراً طفلاً أو شيخاً فانياً سواء كانت عندهم منعة أو لم يكن لأنهم صاروا من أهل دار الإسلام فلا ينبغي أن يدخلوا دار الحرب لبيعوا منهم بعدما صاروا من أهل دارنا.

وأجناس السلاح ما صغر منه وما كبر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم سواء لأن التقوي بهم على قتال المسلمين يحصل. والحديد كذلك لأنه أصل ما يتخذ منه الأسلح.

والحرير والديباج كذلك لأنه يصنع منه الرايات.

والسلاح والقر الذي غير معمول كذلك لأنه يتخذ منه الخفئات.

فإن كان خزاً من إبريسم أو ثياباً رقاقاً من القر فلا بأس بإدخالها إليهم لأن ذلك لا يتقوى به على القتال وإنما يستعمل في اللبس فهو نظير ما يستعمل للأكل.

والجباب وجفون السيوف وغلفها يكره حمل شيء من ذلك إليهم لأن هذا يستعمل للتقوى به على القتال والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أن يراد لغير السلاح وقد يراد للسلاح فلا بأس بإدخاله إليهم لأن الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب.

فإن أدخل ذلك رجل من المسلمين أو من أهل الذمة فعلم به أدب بالضرب والحبس لأنه ارتكب ما هو حرام وقصد به الإضرار بالمسلمين إلا أن يكون جاهلاً فيعذر لجهله ويعلم ذلك لأن هذا حكم خفي يشتبه على أكثر الناس فالسبيل فيه الإنذار في المرة الأولى قال الله تعالى: [﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ](#)

[بِالْوَعْدِ﴾](#) ق: 28 فإن عاد فحينئذ يؤدب بالضرب والحبس ولا بأس بإدخال

القطن والثياب إليهم لأن الغالب فيه الاستعمال للبس لا للقتال.

فإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالخفئات المحشوة بالقطن لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم ولا بأس بإدخال الصفر والشبه والرصاص إليهم لأن هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب.

فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم لأن المعبر عادة كل قوم فيما يبتنى عليه مما يكره أو لا يكره.

والقنا والنشاب من القصب الغير المعمول لا يحل إدخال شيء من ذلك إليهم لأن الغالب عليه أن يتخذ منه السلاح. ولا يحل إدخال النصور الحي والمذبوح منها وأجنحتها إليهم لأن الغالب عليه أن يدخل الريش النشاب والنبل.

وكذلك العقبان إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضاً وإن كانت إنما يدخل للصيد فلا بأس بإدخالها بمنزلة الغنم التي يحمل إليهم للأكل لأنه إنما يصطاد بما يؤكل والحكم في البزاة والصقور كذلك والتاجر من المسلمين إذا أراد أن يدخل إليهم بأمان على فرس ومعه سلاح وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع من ذلك لأن المسافر يحتاج إلى أن يستصحب هذه الأشياء لمنفعة نفسه فلا يكون ممنوعاً عنه في دار الحرب كما لا يكون ممنوعاً عنه في دار الإسلام. ولكن هذا إن كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب لأنه يحتاج إلى أن يحمل عليها البز وغيره مما يريد التجارة فيه ولكن إن اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرجها إلا من ضرورة فإن حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة فترك لدخله دار الحرب وإن أبى أن يحلف لم يترك لدخله دار الحرب شيئاً من ذلك وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفن لأن السفينة مركب يتقوون بها على حمل الأثقال وقد يستعملونها للقتال فيستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعه حتى يخرجها إلا من ضرورة. وإن أدخل معه غلاماً أو غلامين لخدمته لم يمنع من ذلك للحاجة إليه فإنما يمنع من ذلك ما يريد التجارة فيه فإن اتهم استحلف فأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان فإنه يمنع من أن يدخل فرساً معه أو برزوناً أو سلاحاً لأن الظاهر من حاله أنه يدخل ذلك إليهم للبيع فيهم بخلاف المسلم فإن دينه هناك يمنعه من ذلك وها هنا دينه لا يمنعه من ذلك بل يحمله عليه إلا أن يكون معروفاً بعداوتهم مأموناً على ذلك فحاله حينئذ كحال المسلم ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والسفن.

لأن الظاهر أن هذا لا يحمله إليهم لتقويتهم به على المسلمين بل لحاجته وكما يحتاج إليه فيه الإدخال يحتاج إليه في الإخراج لما يأتي به من السلع. بخلاف السلاح والفرس فالظاهر هناك أنه يدخله للتجارة لا للحاجة لأنه يستغني في تحصيل حاجته عن ذلك ويستحلف أيضاً على ما يدخله إليهم من

البغال والسفن والرقيق أنه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة لأن الواجب على المسلمين الأخذ بالاحتياط في هذا الباب على أقصى الوجوه الذي يقدر على.

والحربي المستأمن في دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك لأنه من أهل تلك الدار وإنما يأتيهم ليقم فيهم فيكون محارباً للمسلمين كغيره فهو يتقوى بما يدخله من ذلك على قتال المسلمين فلهذا منع من جميع ذلك.

إلا أن يكون مكارياً سفناً أو دواب من مسلم أو ذمي فحينئذ حال المكارى في إدخال ذلك دار الحرب لمنفعة الحربي كحاله في إدخال ذلك لمنفعة نفسه والظاهر من حاله أنه قصد تحصيل الكراء لنفسه وأنه يرجع بما يدخل به فلهذا لا يمنع منه وإذا كان أهل الحرب إذا دخل عليهم التاجر بشيء من ذلك لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم ولا يمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير إليهم لأن هذا مما لا بد له منه فقد لا يتقوى على المشي ولا يمكنه أن يحمل الأمتعة على عاتقه وحال تحقق الضرورة مستثنى من الخطر ولا تتحقق مثل هذه الضرورة في الخيل والسلاح لأن المقصود يحصل بدونه وإنما ينتفي به معنى التجمل والترفع أو زيادة الاحتياط.

ثم يمنع من إدخال دواب يحمل عليها أمتعة التجارة لأن ذلك لا يتحقق فيه الضرورة أيضاً إنما تتحقق الضرورة في دابته التي يركبها خاصة لأنه يضع إن لم يركب فأما أمتعة التجارة فهو يتمكن من أن يحمل منها على دابته مع نفسه ما لا حمل له ولا مؤنة والمقصود من الإذن له في الدخول إليهم ما يخرجهم لينتفع المسلمون لا ما يدخله مما ينتفع به أهل الحرب. وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها يكون فيها متاعه لأن ذلك لا بد له منه.

فإن أراد إدخال أخرى منع من ذلك لأن لا تتحقق الضرورة فيها وهذا كله استحسان وفي القياس: يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين.

ولا رخصة فيه شرعاً ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادماً في هذه الحالة مسلماً كان أو كافراً لأن الضرورة لا تتحقق فيه وإنما يراد به معنى التجمل

والترفيه ولأن المنع في حق من هو من أهل دار الإسلام أظهر من المنع في الفرس والسلاح.

ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع أو سلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به لأننا أعطينا الأمان على نفسه وما معه فكما لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب للوفاء بالأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به فإن آله القتال لا تكون أقوى من المقاتل فإن باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعاً أو سلاحاً أو رقيقاً مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو اشترى مما كان له فإنه لا يترك ليدخل شيئاً من ذلك دال الحرب ولكنه يجبر على بيعه لأنه ما استحق بالأمان إدخال هذه العين مع نفسه دار الحرب وما كان له من الحق في العين الأول فقد سقط حين أخرجه من ملكه بيعاً بالدراهم فكان هذا.

وما لو أدخل الدراهم دارنا واشترى بها هذه الأشياء سواء وكذلك لو اشترى شيئاً مما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رده المشتري عليه بخيار رؤية أو بخيار شرط اشترطه المشتري لنفسه لأن خروجه من ملك الحربي قد تم في هذا الموضع وصار ملكاً للمسلم وصار المسلم أحق بالتصرف فيه فيسقط حق الحربي في إعادته إلى دار الحرب والتحق بما كان مملوكاً للمسلم من الأصل فباعه من الحربي. وإن كان الحربي يشترط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم يختاره فله أن يعود به إلى داره لأنه ما خرج عن ملكه بالبيع إذا شرط الخيار فيه لنفسه بل هو أحق بإمساكه والتصرف فيه فيبقى باعتبار حق الإعادة الذي كان ثابتاً له قبل البيع.

ولو كان باعه بيعاً فاسداً ثم نقض البيع قبل القبض فكذلك الجواب لأنه لم يخرج من ملكه لمجرد البيع الفاسد.

وإن كان المشتري قبض ذلك فإن كان ذلك بيعاً يملك المشتري المبيع به قبل القبض حتى أنه لو أعتقه ينفذ عتقه فيه لم يترك الحربي ليرجع به دار الحرب لأن المسلم قد ملكه عليه وذلك مسقط لحقه في إعادته إلى داره. وإن كان بيعاً لا يملك به بعد القبض كالبيع بالدم والميتة فله أن يعيده إلى دار الحرب لبقاء حقه فيه بقاء ملكه ولو استبدل الحربي بسيفه فرساً فإن أدخله إلى دار الحرب فالأصل في هذا الجنس أنه متى استبدل بسلاحه

سلاحاً من غير ذلك الجنس لم يمكن من أن يرجع إلى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه سواء كان ما حصله لنفسه خيراً مما أخرجه من ملكه أو شراً منه لأن هذا الجنس لم يثبت له فيه بعقد الأمان حق الإعادة إلى دار الحرب ويجبر على بيعه ولأنه قد يكون من الجنس الذي أخرجه مع نفسه في دارهم كثيراً ويعز فيهم الجنس الآخر ولا يوجد وهو يريد أن يحصل ذلك لهم ليتقوا به على قتال المسلمين.

فإن كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فإن كان مثل ما أدخله أو شراً مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلى داره وإن كان خيراً مما أدخله منع من ذلك لأنه استحق بالأمان إعادة هذا الجنس مع نفسه إلى داره وإنما يعتبر العين إذا كان مفيداً فأما إذا لم يكن مفيداً كان المعتبر فيه الجنس وفيما يتبقى من هذا الجنس عين ما جاء به أو مثله سواء وكذلك في الضرر على المسلمين فأما إذا كان خيراً منها فهو يريد بهذا زيادة الإضرار للمسلمين فهو ممنوع عن ذلك فلا بد من أن يثبت حق المنع باعتبار هذه الزيادة وهي لا تنفصل عن الأصل فثبت المنع في الكل بمنزلة الموهوب إذا ازداد زيادة متصلة فإنه لا يرجع الواهب في الأصل كما لا يرجع في الزيادة فإن صار ممنوعاً من الرجوع به إلى دار الحرب كان مجبراً على بيعه. وإن استبدل بها مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره لأن سلاحه بعينه ولأنه مثل الأول الذي أخرجه بالإقالة من ملكه.

وإن استبدل به خيراً منه أو شراً منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرج به إلى داره في الوجهين أما إذا كان استبدل خيراً منه فلأن الإقالة كالبيع المبتدأ في حق غير المتعاقدين فيجعل في حق الشرع كأنه اشترى هذا السلاح ابتداءً وهذا لأنه قد سقط حقه بالتصرف الأول وصار ممنوعاً من إدخال ما حصل له دار الحرب فلا يعود حقه بالإقالة.

وإن كان ما استبدل به شراً منه فهذه الإقالة في حق الشرع كالبيع المبتدأ وقد استبدل في هذه الإقالة بسلاحه الرديء سلاحاً جيداً فلا يمكن من إدخاله دار الحرب وحكم الاستبدال بالكرام مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في مراعاة الجنس والاختلاف في جميع ما ذكرنا فأما إذا استبدل بحماره أتاناً أو بفرسه الذكر فرساً أنشئ منع من إدخاله دار الحرب وإن كان دون ما أدخله في القيمة لأن في هذا منفعة النسل وليس في الذي أعطاه منفعة

النسل وربما يكون مقصوده من هذا الاستبدال تحصيل هذه المنفعة لهم فمنع منه كما يمنع عند اختلاف الجنس.

وإن استبدل ببغله الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب لأن هذا مما لا يلحق وليس فيه معنى النسل أصلاً وإن استبدل بماذيانه فحلاً منع من إدخاله دار الحرب لأن ما أخذه مما تلحق وذلك معدوم فيما أعطى.

وإن استبدل بفرسه برزوناً أو ببرزونه فرساً منع من إدخاله دار الحرب لأن في كل واحد منهما نوع منفعة ليست في الآخر فإن البرزون ألين عطفاً وأصبر على القتال والفرس أقوى في حالة الطلب والهرب والظاهر أنه ما قصد بهذا الاستبدال تحصيل هذه المنفعة التي لم تكن حاصلة لهم.

وإن استبدل بفرسه الأنثى فرساً أنثى دونها في الجري ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم لأن فيما أخذ نوع منفعة ليست فيما أعطى فصار الحاصل أن بعد الاستبدال هو مجبر على بيع ما أخذه إلا أن يعلم أنه مثل ما أعطى في جميع وجوه الانتفاع أو دونه فإن الاحتياط في هذا الباب واجب وتام الاحتياط فيما قلنا.

فأما في الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما هو عنده مما هو مثل ما عنده أو دونه أو أفضل منه فإنه يمنع من إدخاله دار الحرب ويجبر على بيعه لأن ما أخذه من الرقيق فهو من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً والمستأمن ممنوع من استدامة الملك فيمن هو من أهل دارنا على كل حال بخلاف ما سبق من الكراع والسلاح وكونه من أهل دارنا معنى يختص به بنو آدم دون الجمادات وسائر الحيوانات فلهذا بينا الجواب هناك على اعتبار زيادة المنفعة في المبيع.

ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما من أن يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه لأن المشتري فيما حصل له بهذا التصرف قام مقام البائع وقد كان البائع ممكناً من إعادته إلى دار الحرب فيتمكن المشتري أيضاً منه.

وإن اشترى أحدهما من صاحبه متاعه هو ومسلم أو معاهد لم يكن للحربي أن يدخل شيئاً من ذلك دار الحرب لأن شريكه فيه مسلم ولا يمكنه إدخال

حصته دار الحرب حتى يدخل حصة المسلم وقد امتنع إدخال حصة المسلم من ذلك دار الحرب فمن ضرورته أن يمتنع الإدخال في حصة الحربي ايضاً فيجبر على بيع نصيبه من مسلم أو ذمي إلا أن يكون شيئاً من ذلك مما يقسم من سهام أو نشاب فحينئذ يكون للحربي أن يطالب شريكه بالقسمة وبعد القسمة يدخل نصيبه دار الحرب إما لأن القسمة في هذا بمنزلة ما يخص الحربي هو الذي يملكه بالعقد فيدخل دار الحرب كما لو اشتراه وحده أو في هذه القسمة معنى المعاوضة فكأن المسلم سلم له نصف ما يملك بمثله مما أخذه من نصيبه وقد بينا أن مثل هذا الاستبدال لا يمنعه من إدخال ما صار له دار الحرب.

وإن لم تستقم القسمة بينهما حتى زاد أحدهما صاحبه دراهم فإن كان المسلم هو الذي أعطى الحربي دراهم لم يمنع من أن يدخل ما صار له من ذلك دار الحرب لأن الحربي يصير بائعاً بعض نصيبه من شريكه بالدراهم وذلك لا يمنعه من إدخال ما بقي في ملكه دار الحرب. وإن كان الحربي هو الذي أعطى الدراهم منع من ذلك لأنه صار مشترياً بعض ما صار للمسلم بما أعطاه من الدراهم ولأن الحربي إذا أعطي الدراهم فقد أخذ من السلاح خيراً مما كان له في ملكه بالشراء فكان هذا بمنزلة استبداله مع المسلم سلاحه بسلاح هو خير منه وإذا كان أخذ الدراهم فقد أخذ بهذا الاستبدال سلاحاً هو شر من سلاحه مع اتفاق الجنس فلا يمنع من أن يدخل ذلك داره. والكراع إذا كان مما يقسم بمنزلة السهام والنشاب لأنه يجري فيها قسمة الجزء.

ولو كان اشترى الحربي مع المسلم من الحربي رقيقاً ثم اقتسما فليس للحربي أن يدخل ما أصابه دار الحرب ها هنا في الوجوه كلها أما على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلأن الرقيق لا يقسم قسمة واحدة وعلى قولهما وإن كان يقسم قسمة واحدة فقبل القسمة صار كل واحد منهما مشتركاً بينهما نصفين فصار كل واحد منهما ذمياً باعتبار ملك المسلم أو المعاهد في نصفه وقد بينا أن الحربي لا يمكن من إدخال أحد ممن هو من أهل دارنا دار الحرب.

قال: ولو أن حربياً من الروم دخل إلينا بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين لبيعه منهم منع من ذلك لأنه فيما يدخل دارهم من ذلك بمنزلة مسلم أو ذمي يريد إدخال شيء من ذلك دارهم وقد بينا أنه ممنوع من ذلك والحربي كذلك. وهذا لأنه بعقد الأمان استحق التمكن من إعادة ذلك إلى داره إن شاء ففي هذا الحكم الواحد هو يفارق المسلم والمعاهد فأما في إدخال ذلك داراً أخرى فليس مما استحقه بعقد الأمان فيكون هو في ذلك كالمسلم أو المعاهد ولأنه إذا أدخل ذلك داراً أخرى فإنما يريد أن يحدث لهم بذلك قوة على قتالنا فيمنع منه وينعدم هذا المعنى فيما إذا عاد به إلى داره. وكذلك لو أراد أن يدخل ذلك إلى دار حربهم موادعين للمسلمين لأنهم في حكم المحاربين وإن تركوا القتال بسبب المودعة إلى مدة ألا ترى أنه لو أراد مسلم إدخال شيء من ذلك إليهم منع.

وإن أراد أن يدخل ذلك أرضاً أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك لأن تلك الأرض من دار الإسلام والمستأمن في دارنا لا يمنع من أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء.

ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج بما اشترى إلى داره لأن كل مشتر قام مقام بائعه فقد بينا أن كل واحد ممنوع من إدخال ذلك في الدار التي منها المشتري بخلاف ما إذا كانا من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منهما بهذا التصرف أن يقوي أهل داره علينا بما يدخله فيهم من سلاح هو خلاف جنس ما خرج به وفي هذا المعنى لا فرق بين أن تكون مبادلة من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منهما مع المسلم أو المستأمن غير أهل داره.

وإن كانا تبادلا كراعاً بكراع من صنعه مثله أو سلاحاً بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لأن هذه المبادلة لو كانت بينه وبين مسلم لم يمنع من إدخال ما حصل له داره.

فكذلك إن كان مع مستأمن وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أحسهما أن يدخل بالذي أخذ دار الحرب وليس للذي أخذ أفضلهما ذلك

ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والعيب هذا بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما ذكرنا بخلاف ما إذا تبادل رقيقاً برقيق وهما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن والمعاهد لأن هناك ما يخرج من ملك المسلم أو المعاهد كان من أهل دارنا وما يدخل في ملكه يصير من أهل دارنا وهاهنا ما يخرج من ملك أحدهما إلى ملك الآخر لم يكن من أهل دارنا فقلنا: عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وإن كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أحسهما من أن يخرج به إلى داره ومنع الذي أخذ أحسهما من ذلك لأجل الزيادة المتمكنة فيما صار له.

ولو كانا تبادل عبداً بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لأن اختلاف الذكورة والأنوثة في بني آدم اختلاف جنس واحد ولهذا لو اشترى شخصاً على أنه عبد فإذا هي أمة كان البيع باطلاً ولأن في كل نوع منهما نوع منفعة غير منفعة صاحبه فالجارية تطلب للنسل والغلام يطلب للقتال فلهذا منع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما حصل له بهذا التصرف والله تعالى أعلم.

باب من الفداء

قال: ولا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء مشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنه في رواية أخرى أنه قال: ولا تجوز مفاداة الأسير بالأسير وجه ظاهر الرواية أن تخلص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين وذلك جائز لمنفعة المسلمين.

ألا ترى أن للإمام أن يسترقهم والمنفعة في تخلص أسارى المسلمين من أيديهم أظهر وأيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.

ووجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} التوبة: 5 وفي المفاداة ترك القتل

الذي هو فرض ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال. توضيحه: أن الأسراء صاروا مقهورين في أيدينا فكانوا من أهل دارنا فتكون المفاداة لهم لمنزلة المفاداة لأهل الذمة وذلك لا يجوز إذا لم يرض به أهل الذمة وليس في الامتناع من هذه المفاداة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين ولا يجوز إعادتهم ليصيروا حرباً لنا.

ألا ترى: أنه يفرض الجهاد على المسلمين ليتوصلوا به إلى قتل المشركين وإن كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم. فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادى بهم فإنه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك لأنهم صاروا كغيرهم من أهل الإسلام فلا يجوز تعريضهم للفتنة بطريق المفاداة.

وكذلك الصبيان من المشركين إذا سبوا وكان معهم الآباء والأمهات لأنهم تبع للأبوي فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا في دارنا. فأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك لأنه صار محكوماً له بالإسلام تبعاً لداره.

وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوماً له بالإسلام تبعاً لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء في دار الحرب حتى إذا مات يصى عليه وفي هذا بيان أنه إذا كان بالغاً تجوز المفاداة به بعد القسمة والبيع وهو قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك لأن حكم صيرورته من أهل دارنا قد استقر بالقسمة والبيع حين تعين الملك فيه للمسلم فكان بمنزلة الذمي في هذه الحالة لا يجوز المفاداة به ومحمد رحمه الله تعالى يقول: المعنى الذي لأجله جوزنا المفاداة به قبل القسمة والبيع موجود بعدهما وهو وجوب تخليص المسلمين من أيدي المشركين ثم بالقسمة والبيع يتعين معنى المالية فيهم وذلك علامة النقصان لا الزيادة. ألا ترى: أن مفاداة أسراء المسلمين بالماء جائز فتعين صفة المالية في هؤلاء بالقسمة والبيع ولا يمتنع جواز المفاداة.

والأصل فيه حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم افتدى يوم المريسيع سبي بني المصطلق بعدما جرت فيهم السهمان فأما مفاداة الأسراء من المشركين بالمال فإنه لا يجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى لأن قتل المشركين إلى أن يسلموا بعد التمكن منه فرض لقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ { التوبة: 5

وفي المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع في عرض الدنيا وذلك لا يحل قال الله تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ } الأنفال: 67 نزلت يوم بدر حين رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأي أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين أشار عليه بالمفاداة بالمال وقد كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يتأسف على ذلك على ما روي أنه أسر في عهده أسير من الروم فطلبوا المفاداة به فقال: اقتلوه فلقطل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا وفي رواية لا تفادوا به وإن أعطيتهم به مدين من ذهب ولأنا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين وفي مفاداة الأسير بالمال إظهار مناً للمشركين أنا نقاتلهم لتحصيل المال فأما قوله تعالى: { فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً } محمد: 4 فقد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ { التوبة: 5 وقوله تعالى: { لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ } { الأنفال: 68 تفسيرها لولا أنني كنت أحللت لكم الغنائم لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ { بدليل قوله تعالى: { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } { الأنفال: 9 ولئن كان المراد تجويز المفاداة.

فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ { لأن سورة براءة من آخر ما نزلت وهو تأويل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفاداة يوم بدر في النفوس بالنفوس عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على ما رواه الأعرج أن سعد بن النعمان خرج معتمراً من البقيع بعد وقعة بدر ومعه زوجته شيخان كبيران وهو لا يخشى الذي كان فحبسه أبو سفيان بمكة وقال لا أرسله حتى يرسل محمد صلى الله عليه وسلم ابني عمرو بن أبي سفيان وكان أسر يوم بدر فمشى الخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه في ذلك فأرسله ففدوا به سعد بن النعمان وكذلك فدى الأسارى يومئذ بالمال على ما روي أن الفداء يومئذ كان أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين بألف على قوم لا مال لهم من عليهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لما قدمت قريش في فداء أسرائها بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفداء زوجها أبي العاص فكان فيما بعثت به قلادة كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على زوجها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة عرفها ورق لها ثم قال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها ففعلتم ففعلوا ذلك.

وصح أن العباس رضي الله تعالى عنه فدى نفسه يومئذ بمال وفيه نزل قوله تعالى: [{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ }](#) الأنفال: 70 وأشار محمد رحمه الله إلى تأويل آخر فقال: قد كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال وعليه يحمل أيضاً ما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سبي الذراري والنساء من بني قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان وبالنصف الباقي مع سعد بن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ وظاهر المذهب عندنا بأن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال وأن ما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ وذكر تأويل المفاداة في سبي بني المصطلق فقال: إنما فعل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق.

قال: ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بعدما افتديت لأن القوم أسلموا ولولا ذلك من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما المكروه عندنا مفاداة المشركين بالمال ليردوا إلى دار الحرب فيكونوا عوناً على المسلمين وذكر عن قبيصة بن ذؤيب قال: ليس يفدى العبد والذمي من بيت المال وبه نأخذ فإن العبد كان مملوكاً لمولاه وقد صار بالإحراز ملكاً لهم فإنما مولاه هو الذي يفديه بماله ليعيده إلى ملكه إلا أن يكون لمولاه مال فحينئذ ينبغي للإمام أن يفديه بمال بيت المال ثم لا سبيل لمولاه عليه بل يكون من عبيد بيت المال إلا أن يعطي مولاه ذلك الفداء وهو بمنزلة ما لو اشتراه مسلم منهم وأخرجه فأما الذمي فلا نصيب له في بيت المال ليفدى منه وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين فإنما يفدى أسراء المسلمين بمال بيت المال فإن طلبوا في مفاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم

بعض الصبيان الذين أسرناهم خاصة دون من أسرناهم معهم من الآباء والأمهات فلا بأس بذلك وإن كان في ذلك تفريق بينه وبين والديه لأن هذا التفريق بحق وحرمة المسلم الذي وجب تخليصه من المشركين أعظم من حرمة الصبي فلهذا جوزنا المفاذاة به وإن كان بعد القسمة كما هو مذهب محمد رحمه الله تعالى.

واستدل عليه بحديث سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه هوازن فنفلني جارية فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هبها لي فوهبتها له ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة والملك في النفل قد تعين للمنفل له ثم جوز المفاذاة به.

قال: وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاذاة بالأسارى والمسلمون بعد في دار الحرب قد جعلوا الأسارى في مكان حصين وأخذوا على المسلمين عهداً بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإنه ينبغي للمسلمين أن يفوا لهم بعهدهم وأن يفادوهم كما شرطوا لهم مالا أو غير ذلك من أسارى المسلمين إلا أنه إن لم يتفق بينهم التراضي على المفاذاة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فإنه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم لأن حبس أسراء المسلمين ظلم منهم ولا يحل إعطاء العهد على التقرير على الظلم فيحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك فإن قيل: أليس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرط لأهل مكة يوم الحديبية أن يرد عليهم من جاء منهم مسلماً ووفى بذلك الشرط فإنه رد أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه سهيل بن عمرو ورد أبا نصير على من جاء في طلبه حتى فعل ما فعل قلنا: نعم ولكن هذا حكم قد انتسخ بالكتاب قال الله تعالى: [{قَلَّا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ}](#) الممتحنة: 10 وكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خاصة وقد علم وجه المصلحة فيه بطريق الوحي فقال لا يسألونني اليوم شيئاً إلا أعطيتهم إياه فأما اليوم فلا ينبغي أن نرد على المشركين مسلماً أو أن نترك أخذ المسلم من أيديهم إذا قدر المسلمون على ذلك بحال فإن أرادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك فلينبذوا إليهم ثم ليقاتلوهم أشد القتال دون أسراء المسلمين حتى

يستنقذوهم وإن كانوا شرطوا علينا أن نأتيهم بعدة من العلوج قد سموهم فلم نأتيهم بهم أو أتيناهم ثم كان ترك المفاداة من قبلنا أو قبلهم فالجواب سواء ألا يكون بالمسلمين عليهم قوة فحينئذ يكونون في سعة من ترك قتالهم لأن عليهم حفظ قوة أنفسهم أو لآثم العلو والغلبة إن تمكنوا منه. وإن لم يعلم أن أسراء المسلمين معهم بأن لم يعاينهم ولم يقرؤا بذلك إلا أنا نطن بذلك ظناً فليس ينبغي أن ينتقض العهد الذي بيننا وبينهم لأنه إنما حل ذلك لاسترداد الأسراء منهم وإذا لم يكن ذلك معلوماً فبنتقض العهد لا يحصل هذا المقصود وإن استأمن إلينا مماليتهم ونحن في المفاداة لم ينتقض العهد أيضاً ويرد عليهم مماليتهم لأننا آمانهم على ما جاءوا به من الأموال فلا ينبغي لنا أن نتعرض بشيء من أموالهم.

فإن أسلم المماليت لم نردهم عليهم بعد الإسلام ولكننا نبيعهم أثمانهم بمنزلة المستأمن في دار الإسلام يسلم عبده ولكن يرد عليهم ما جاء المماليت به من أسلحتهم ودوابهم فإن قال المماليت: نكون ذمة لكم لم يلتفت إلى ذلك ونردهم عليهم مع دوابهم وأسلحتهم لأنهم مماليت من لهم أمان منا وهم تبع للمالك فلا يصح منه قبول الذمة ولا يصير به من أهل دارنا. وإن كان الذين أتونا بعض أحرارهم أخذوا منهم الكراع والسلاح والمال ثم دخلوا إلينا بأمان لم نتعرض لهم في شيء مما جاءوا به لأن الأمان كان بيننا وبينهم ولم يكن فيما بينهم أمان لبعضهم من بعض فما أخذوا به من المال قد صار ملكاً لهم ولا ينبغي أن نتعرض لهم في شيء من ذلك سواء أسلموا أو صاروا ذمة أو دخلوا إلينا بأمان.

وهو نظير ما لو كان بيننا وبين قوم من أهل الحرب موادة فأخذ بعضهم مال بعض ثم جاء به إلى دارنا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً لم نتعرض لهم بأخذ شيء من ذلك من أيديهم.

ولو أن أسراء من المسلمين الذين جاءوا بهم للمفاداة هربوا إلينا قبل أن يقع الفداء فقالوا: ردوهم إلينا للعهد لم نردهم لأننا ما أعطيناهم العهد على حبس أسراء المسلمين فإن ذلك ظلم منهم وإنما أعطيناهم العهد على نفوسهم وأموالهم وما كانوا يملكون الأسراء.

ثم ليس علينا أن نفي لهم بالفداء لأننا إنما شرطنا لهم رد أسرائهم بالمفاداة وقد وقع الاستغناء عن ذلك وإن تم التراضي على المفاداة بعلوج بأعيانهم

ثم هرب أسراء المسلمين منهم بعد ذلك فالأفضل أن يوفى لهم بما صالحوهم عليه ليطمئنوا إلى المسلمين في مثله بعد اليوم ولا ينسبوههم للغدر وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم لأن تمام المفاداة بالأخذ والإعطاء فإذا وقع الاستغناء عن ذلك قبل تمام المفاداة لم يكن علينا رد شيء عليهم بسبب تلك المراوضة من علوج المشركين والأموال.

ولو أن الأسراء هربوا منهم إلى بلاد المسلمين ولم يأتونا بعدما وقع الصلح أو قبل ذلك لم يكن عليه أن يعطيهم شيئاً بخلاف ما إذا كانوا هربوا إلينا فللأفضل هناك أن نعطيهم ما شرطناهم لأنهم إذا خرجوا إلينا فنحن منعناهم فمن هذا الوجه يشبه هذا ما لو كانوا هم الذين أعطوهم إلينا فأما إذا خرجوا إلينا من جانب آخر إلى دار الإسلام فهم ليسوا في أيدينا فلا يلزمنا أن نفي لهم بالفداء الذي شرطنا إذا كانوا لا يرون علينا به شيئاً حقيقة أو حكماً بمنزلة ما لو مات الأسراء في أيديهم فكذلك إن هرب الأسراء أو كانوا أهل منعة فامتنعوا بأنفسهم.

لأننا لا نمنعهم الآن منهم لنفي لهم بما شرطنا.

وإذا هربوا إلينا ولا منعة لهم فنحن المانعون للأسراء منهم ألا ترى: أنهم لولا مكاننا أخذوا فلهذا ينبغي لنا أن نفي بما شرطنا لهم.

وإن أرادوا رد الأسراء فقاتلهم الأسراء واستغاثوا بالمسلمين فليس يحل للمسلمين أن يخذلوهم لما بينا أن حبسهم للأسراء ظلم وما أعطيناهم العهد على الظلم فلا يحل للمسلمين أن يذروا المشركين يقتلون إخوانهم ولا يمنعوهم من ذلك إذا كانوا يقرون علي المنع.

وكذلك لا بأس للأسراء أن يقاتلوهم حتى ينقلبوا منهم إن أمنوهم أو لم يؤمنوهم لأنهم ظالمون في حبسهم.

ولو كان الذين في أيديهم عبيداً وإماء من المسلمين إلا أنهم كانوا أحرزوهم في دارهم فإننا نفي بالمفاداة التي شرطنا فإن لم يتفق ذلك نأخذهم منهم بالقهر لأنهم مسلمون فلا يحل تركهم في دار المشركين ولكننا نبيعهم ونعطيهم أثمانهم.

لأنهم مماليكهم لو أسلموا كأموالهم وقد أعطيناهم الأمان على أموالهم.

فإن قاتلهم العبيد فأراد المشركون قتلهم قاتلناهم مع العبيد حتى نستنقذهم لأنهم إخواننا في الدين فيجب استنقاذهم من قهر المشركين.

إلا أن المشركين إن كانوا في مأمنهم فقد تم نبذ الأمان بيننا وبينهم ثم أخذنا منهم العبيد بعد ذلك فلا نعطيهم شيئاً بمقابلتهم وإن كانوا في غير مأمنهم بعناهم وأعطيناهم أثمانهم لأن حكم الأمان بيننا وبينهم باق ما لم يصلوا إلى مأمنهم ومن لا يملك أهل الحرب من مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو ذمي فهو بمنزلة الحر المسلم في جميع ما ذكرنا من الفصول ولو كان أسيراً في بعض حصونهم إذا أراد أن يشد على بعضهم فيقتله فإن كان يطمع في قتله أو في نكايه فيهم فلا بأس بأن يفعل ذلك وإن كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له أن يفعله لأنه يلقي بيده إلى التهلكة من غير فائدة فإن الظاهر أنهم يقتلونه بعد هذا ويمثلون به.

وقد بينا هذا الحكم في حق من هو في الصف يقاتل وأنه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة منهم المنذر بن عمرو يوم بئر معونة ومنهم حمي الدبر عاصم بن ثابت يوم الرجيع يوم بني لحيان فإذا كان يجوز هذا للمقاتل إذا كان ينكر فعله فيهم فلأن يجوز للأسير كان أولى ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم فلا بأس للأسير أن يغتالهم ويقتل من قوي عليه سرّاً أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه ما أعطاهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان وذلك لا يمنعه من أن يفعل بهم ما يقدر عليهم إلا أن يكون أعطاهم الأمان فحينئذ ينبغي لنا ألا نتعرض لهم بشيء من ذلك لأن ذلك يكون غدرًا منه والغدر حرام.

ولكنه إن قدر على أن يخرج سرّاً إلى دار الإسلام فلا بأس بأن يخرج وإن كان أعطاهم الأمان من أن يفعل ذلك لأن حبسهم إياه في دارهم ظلم منهم له فله أن يمتنع من الظلم.

فإن منعه إنسان من ذلك فلا بأس بأن يقاتله ويقتله لأنه ظالم له في هذا المنع.

وإن كان يستعملونه في الأعمال الشاقة فاشتد ذلك عليه فشد على بعضهم ليقتله فإن كان فعله ينكئ فيهم فلا بأس بذلك وإن كان يعلم أنه لا ينكئ فيهم فالأولى ألا يفعله إلا أن يكونوا كلفوه من العمل ما لا يطيق فظن أن له فيما يصنع نجاة أو ترفهاً فحينئذ لا بأس بذلك لطلب النجاة.

وكذلك إن شد على السجنان ليقتله فهو على التقسيم الذي قلنا وإن أمر بالسجود لغير الله تعالى وضربه الذي يمسكه على ذلك فلا بأس بأن يقتل

العلاج وبأبى السجود وإن علم أنه يقتل لأن ضرب العلاج وقتله إن تمكن منه يكون نكاية فيهم لا محالة وفي إباءه السجود لغير الله تعالى إعزاز الدين فلا بأس بأن يفعله ولا يكون به معيناً على نفسه.

ولو قال الأسير لهم: أنا أعلم الطب فسألوه أن يسقيهم الدواء فسقاهم السم فقتلهم فإن سقى الرجال منهم لم يكن به بأس لأن ذلك نكاية فيهم وأكره له أن يسقي الصبيان والنساء كما أكره له قتلهم. إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرت به وقصدت قتله فحينئذ لا بأس بأن يسقيها كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكن من ذلك ولو أن أسيراً فيهم دلى نفسه من حصن أو سور مدينة ليهرب فسقط فمات فإن كان على طمع من أن ينجو حين فعل ذلك فلا بأس بما صنع لأن قصده السعي في نجاته والفرار بدينه كيلا يفتتن والمجاهد في كل ما يصنع على طمع من الظفر وخوف من الهلاك.

فإن كان هذا الفعل بتلك الصفة لم يكن به بأس وإن كان على يقين من الهلاك أو كان أكبر الرأي أنه لا ينجو فإنه يكره له هذا الصنيع لأنه يقتل به نفسه.

وهو نظير ما سبق إذا دلى نفسه في قدر من بعض المطامير ليقاتل العدو فإن كان يطمع أن ينكئ فعله فيهم لم يكن بما صنع به بأس وإن كان أكبر رأيه أنه يقتل ولا ينكئ فعله لم يسعه أن يفعل ذلك وإذا أسر العلاج أو امرأته وولده فلا ينبغي للأمير أن يفاديهم بالمال لما قلنا وكذلك لا يبيعهم من أهل الحرب قبل إخراجهم إلى دارنا ولا بعده لأن هذا في معنى المفاداة من حيث إنهم يفادون إلى أهل الحرب بعد التمكن منهم بمال يؤخذ منهم.

وكذلك إن وقعوا في سهم رجل فليس لذلك الرجل أن يبيعهم من أهل الحرب وإن فعل ذلك رد الإمام بيعه وأدبه على ما صنع إن علم أنه فعله عن بصيرة لأنه قصد تقوية المشركين على المسلمين.

ولو جاء مشرك مستأمناً وله عبيد مسلمون قد أسرهم وأحرزهم وطلب أن يبيع بهؤلاء الحربيين فلا بأس للأمير أن يشتريهم بأولئك الحربيين ثم يجعلهم فيئاً للمسلمين إن كان لم يقسمهم فإن كان قسمهم فلا بأس لمن وقعوا في سهمه أن يشتري بهم العبيد المسلمين لأن هذا بمنزلة مفاداة الأسير

بالأسير وذلك جائز في ظاهر الرواية إذ المقصود تخليص المسلمين عن ذل الكفار.

ويستوي في هذا عبيد المسلمين وأحرارهم لأن جواز ذلك لحرمة الدين. وإن جاء بالعبيد معه فإن الأمير لا يدعه يرجع بهم بمنزلة عبيد كفار أدخلهم مع نفسه فأسلموا أو اشترى في دار الإسلام عبيداً مسلمين فإنهم مماليكه ثم يجبره الإمام على بيعهم كما يجبر أهل الذمة على ذلك فهذا مثله ولو كان دخل هذا المستأمن من عسكر المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام ومعه العبيد ثم طلب أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لا يمكنه من ذلك لأنه صار مجبراً على بيعهم بالدراهم والدنانير لما صار مقهوراً في أيدينا والعبيد معه فتمكنه من أن يبيعهم بأسراء المشركين بعد هذا يكون في معنى مفاداة الأسير بالمال بخلاف الأول فهناك قد جاء مستأمناً وليس العبيد معه فلم يصح هو مجبراً على بيعهم بالدراهم في الحكم.

توضيحه: أن جواز المفاداة بأسراء المشركين بطريق الضرورة وذلك عند تحقق الحاجة إلى تخليص المسلمين من أيديهم ولا ضرورة لها هنا لإمكان التخليص بطريق آخر وهو الإجبار على البيع بالدراهم وتتحقق الضرورة حين لم يأت بالعبيد معه.

ولو كان جاء ليدخل بأمان فسألهم قبل الدخول أن يبيعوه أسراء سماهم بعبيد في يده من عبيد المسلمين قد سماهم فلا بأس بأن يجيب المسلمون إلى ذلك لأن الضرورة قائمة ما لم تصل يدنا إلى عبيد المسلمين وبعد الإجابة عليهم وجب أن يفوا له بذلك لأن الشرط لما صح وجب الوفاء به شرعاً.

قال: ولو أن أسيراً في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنده أن فعله ينكئ فيهم ولكنه يقتل بعد ذلك فقد بينا أنه لا بأس بأن يفعل هذا لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: [{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْصَاتٍ لِّلَّهِ}](#) البقرة: وإن كان يعلم أن فعله هذا يضر بغيره من الأسراء في أيديهم فالأفضل ألا يفعل خصوصاً إذا كان نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلى النظر للمسلمين ودفع شر العدو عنهم ألا ترى أن المجاهد لهذا يقاتل المشركين فإن كان فعله هذا يصير سبب الإضرار بالمسلمين بأن يقتلوا أو يعذبوا

فالأفضل له ألا يفعل ولو فعل لم يكن به بأس لأن مراعاة جانب غيره لا تكون أوجب عليه من مراعاة حق نفسه.

وإذا كان يجوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقتل إذا كان فعله ينكئ فيهم فلأن يجوز له ذلك وإن كان يخاف بسببه الإضرار بغيره من الأسراء كان أولى ولو أن سرية دخلت أرض العدو فكانوا بالقرب من عسكر عظيم من العدو لا يعلمون بهم فأراد رجل من المسلمين أن يحمل عليهم كرهت له ذلك لأن فعله هذا دلالة على المسلمين وليس بالمسلمين قوة على أن ينتصفوا منهم بعلمهم ولا رخصة في الدلالة على المسلمين ليقتلوا أو يؤسروا.

ولو كانوا علموا مكان المسلمين ولم يعرضوا لهم فلا بأس للمسلم أن يحمل عليهم إذا كان فعله ينكئ فيهم إلا أنه إذا خاف أن يقاتلوا المسلمين فيقتلوههم فالأفضل له ألا يفعل ذلك نظراً منه للمسلمين ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو حاصروهم المشركون ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فدعاهم إلى الصلح والأمان كان أفضل للمسلمين أن يصالحوهم ويقبلوا أمانهم وإن أبوا إلا قتالهم لم يكن به بأس كما فعله حمي الدبر حين عرضوا عليه الأمان فقال: إني عاهدت الله قبل هذا ألا أقبل أماناً من المشركين فما زال يقاتلهم حتى قتل فعرفنا أنه لا بأس بذلك.

وإذا أسرت كتابية ف وقعت في سهم رجل فدبرها أو استولدها وهي على دينها بعد ثم إن أهل الحرب أسروا منا رجلاً فأبوا أن يقبلوا منا الفداء إلا أن نفديه بتلك المرأة فإن رضي مولاهم بذلك فلا بأس بالمفاداة بها كرهت هي ذلك أو رضيت به لأنها بهذه المفاداة لا تخرج من ملك مولاهم فقد صارت بحيث لا يحتمل الانتقال من ملك إلى ملك لما ثبت فيها للمسلم من استحقاق الولاء.

وإنما ينقطع عن مولاهم بهذه المفاداة خدمتها فكأنه جعل خدمتها فداء مسلم وذلك جائز لأن المنفعة بمنزلة المال فلا يكون حرمتها فوق حرمة المال. ثم يجوز مفاداة الأسير للمسلم بالمال فبالخدمة أولى وأجوز وهذا لأنه لا يخاف على نفسها منهم فإنها على دينهم وإنما يرغبون في الفداء بها لإكرامها بسبب ثباتها على اعتقادها بيننا ولا معتبر لكرهاتها ورضائها لأنها مملوكة ليس لها من أمر نفسها شيء.

فإن كره ذلك مولاها فليس ينبغي للأمير أن يفدي الأسير بها وإن كان يخاف القتل على الأسير منهم لأنها صارت بحيث لا تحتل الإخراج من ملك مولاها بعوض ولا بغير عوض ومع بقاء ملك المولى فيها لا تجوز المفاداة بها بغير رضا المولى فإن طلب المولى أن يعوض قيمتها على غير بيع من بيت المال فلا بأس للإمام أن يفعل ذلك لأنه عليه أن يفدي الأسير المسلم من بيت مال المسلمين وهذا في معنى ذلك إذ لا فرق بين أن يعطي المال إليهم ليتخلص الأسير وبين أن يعطي إلى مولى هذه الجارية ليرضى بأن يفادي الأسير بها.

ثم هذا المال لا يكون عوضاً عن ملكه فيها لأنها لا تحتل النقل من ملك إلى ملك ولكنه عوض عن خدمتها وللمولى أن يعتاض عن خدمة المدبرة وأم الولد بطريق الإجارة فإن أخذها المسلمون من أهل الحرب بعد ذلك ردوها عليه لأن ملكه كان قائماً فيها وبسلم له العوض الذي كان أخذ لأنه إنما أخذ العوض عن خدمتها في المدة التي كانت عند أهل الحرب ولم يعد إليه ذلك. ولو أبى أن يعطيها المسلم إلا أن يشتريها منه شراء كرهت له ذلك لأنها صارت بحيث لا تحتل المبيع لما ثبت فيها من حق العتق.

فإن أخذوها منه كرهاً وفادوا بها غرم الإمام له قيمتها من بيت المال وهذا في المدبرة قولهم جميعاً لبقاء المالية فيها حتى أنها تضمن بالغصب فكذلك إذا أخذها الإمام بغير رضى مولاها لمصلحة رآها في ذلك فأما في أم الولد فهذا قولهما جميعاً وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أم الولد لا تضمن بالغصب فلا يعطيه الإمام قيمتها من بيت المال.

وقيل: بل هذا قولهم جميعاً لأنه إنما يعطيه قيمتها عوضاً عن خدمتها لا عن رقبتها كما لو رضى المولى بأن تؤخذ منه بقيمتها ولكن الأول أصح فقد ذكر بعد هذا أنها لو عادت إلى أيدي المسلمين ردوها عليه وأخذ الإمام منه القيمة التي كان أخذها فردها في بيت المال ولو كان ذلك عوضاً عن خدمتها لم يجب عليه ردها كما في الفصل الأول وكذلك قال لا أحب للإمام أن يأخذها منه كرهاً ولو كان ما يعطيه عوضاً عن خدمتها في هذه الحالة لجاز له أن يفعله بغير رضى المولى لما يرى فيه من المصلحة.

ولو كانت الأمة قنة والمسألة بحالها فلا بأس للإمام أن يقومها قيمة عدل فيدفع إليه القيمة ويفادي به المسلم لأن في امتناع المولى من المفاداة بها ضرار عظيم بالمسلمين.

وللإمام ولاية بيع المال على مالكة عند الضرر العظيم أما عندهما فظاهر فلأنه يحجر على المدين ويبيع عليه ماله دفعاً للضرر عن صاحب الدين وكذلك عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فإنه يرى الحجر فيما يعظم فيه الضرر بالمسلمين وإذا ثبت للإمام ولاية البيع عليه فلا فرق بين أن يبيعها ويدفع إليه ثمنها وبين أن يقومها ويدفع إليه قيمتها ثم يفادي بها فإن فعلوا ذلك ثم وقعت في أيدي المسلمين فلا سبيل لمولاها عليها لأنها خرجت عن ملك مولاها حين باعها الإمام عليه ونفذ ذلك البيع فيها.

ولو كانت الأمة مكاتبه لم أحب للإمام أن يفادي بها إلا برضاها ورضى مولاها لأن ملك المولى قائم في رقبتها وقد صارت هي أحق بنفسها ومنافعها بسبب الكتابة فيعتبر رضاها جميعاً في المفاداة بها.

وإن أخذها الإمام كرهاً ففادى بها فلا شيء للمولى على الإمام لأن المكاتبه لا تضمن بالغصب فإنها بمنزلة الحرية يداً ووجوب ضمان الغصب تفويت اليد. ثم المولى ما كان له حق في كسبها ومنافعها وبهذا الأخذ ما فات ملك المولى فيها فمتى ما أخذها المسلمون ردوها عليه وكانت مكاتبه على حالها فإن كانت قد أدت بدل الكتابة فعتقت أو كان أعتقها مولاها ففي المفاداة بها يعتبر رضاها فقط لأنه لم يبق للمولى فيها ملك وهي بالعتق قد صارت حرة ذمية لكونها من أهل دار الإسلام.

فلا يجوز المفاداة بها إلا برضاها بمنزلة حرة أصلية من أهل الذمة أو حر منهم إذا طلبوا مفاداة الأسير به فإنه لا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك إلا برضاء الذمي فأما المسلم والمسلمة من الأحرار والمملوكين فإنه لا يجوز مفاداة الأسير بهم طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب وطابت أنفسهم مواليهم أو لم تطب لأن خوف القتل على المسلم المدفوع إليهم كهو على المسلم المأخوذ منهم بخلاف الذمي فإنه يوافقهم في الاعتقاد والظاهر أنه لا يرضى بالمفاداة به إلا إذا كان آمناً على نفسه من جهتهم.

فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن وقال: إن دفعتموني إليهم قتلوني فليس ينبغي لنا أن

ندفعه إليهم لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفاداة به ولأننا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم ولكننا نقول له: ألحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض إن رضي المشركون بهذا منا لأن للإمام هذه الولاية في حق المستأمن وإن كان لا يخاف القتل على الأسير المسلم ألا ترى أنه لو أطلال المقام في دارنا يقدم إليه في الخروج فعند الخوف على الأسير المسلم أو عند مفاداة الأسير بهذه المقالة إذا رضوا بها أولى أن تثبت له الولاية.

وإن قال المشركون للمسلمين: ادفعوه إلينا وإلا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك لأنه غدر منا بأمانه وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالوا: إن دنيتم وإلا قاتلناكم ولكن أن يقولوا له: اخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من أرض الله تعالى فإن قالوا له: اخرج إلى كذا من المدة وإلا دفعناك إليهم فقال لهم: نعم.

ثم لم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بأن ندفعه وإن كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم لأنه آمن فينا ما لم يبلغ مأمنه فإن قيل: مقامه فينا إلى مضي المدة دليل الرضاء بدفعه إليهم فينبغي أن نجعل ذلك كصریح الرضاء كما لو قال الأمير للمستأمن إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذمة ثم لم يخرج فإنه يجعله ذمياً لوجود دلالة الرضاء منه بهذا الطريق. قلنا: هو كذلك إلا أن هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل ما لم يصرح بالرضاء برده عليهم فأما صيرورته ذمياً فهو حكم ثبت مع الشبهة ويجوز اعتماد الدليل المحتمل في مثله.

وإن طلب رجل من المشركين وهو ممتنع في ملكهم في بعض حصونهم أن يصلحه على أن يصير ذمة لنا فقال المشركون: إن فعلتم ذلك قاتلناكم وقتلنا أسراءكم فإن كان بالمسلمين عليهم قوة فإن الإمام يجيبه إلى ذلك ولا يلتفت إلى ما قاله المشركون لأن الذمة خلف عن الإسلام في التزام أحكام الإسلام في الدنيا.

ولو رغب في الإسلام ولم يشكك أنه يقبل ذلك منه فكذلك إذا قبل عقد الذمة قلنا: يقبل منه وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة وخافوا على أنفسهم فلا بأس ألا يقبلوا ذلك منه ألا ترى أنه لو أسلم يجب علينا نصرته عند الخوف على المسلمين من العدو وإذا لم يكن بهم قوة عليهم فكذلك إذا

طلب عقد الذمة وإن كان بالمسلمين عليهم قوة لأنهم يخافون على قتل أسرائهم فلا بأس بأن يقبلوا ذلك منه بمنزلة ما لو أسلم فإنه يجب القيام بنصرته وإن كان يخاف من ذلك على أسراء المسلمين ألا ترى أنه لا يترك القتال معهم لخوف القتل على أسراء المسلمين فكذلك لا يترك الإجابة إلى عقد الذمة لذلك.

فإن قالوا: ندفع إليكم أسراءكم على ألا تقبلوا منه أن يكون ذمة لكم فهذا ينبغي للإمام ألا يقبله منهم لأن تخليص المسلمين من المشركين ليكونوا مقاتلة يذبون عن دار الإسلام خير من أي كون هذا ذمة للمسلمين. فإن أجابهم الإمام إلى ذلك فخلوا سبيل الأسراء ثم لم يظفر المشركون بالمحصور فسأل المحصور أن يكون ذمة لنا أجبناه إلى ذلك لما بينا أن الذمة خلف عن الإسلام في التزام الأحكام به في الدنيا فإن قال المشركون: هذا منكم نقض للعهد الذي عاهدتمونا عليه فلم يلتفت إلى كلامهم لأننا لا نتعرض لنفوسهم ولا لما في أيديهم ولكن هذا المحصور ممتنع منهم فلا يلزمنا الامتناع عن قبول الذمة منه بالشرط.

فإن قال المحصور لا أكون ذمة لكم ولكن أمنوني حتى أخرج إلى بلادكم فقال المشركون: إن فعلتم ذلك به قتلنا أسراءكم فإن الإمام ينظر إلى ذلك فإن كان ما سأل المحصور من ذلك خيراً للمسلمين أجابه إلى ذلك وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين لم يجبه إلى ذلك لأن الإمام نصب ناظراً وعقد الآمان في الأصل مشروع لمنفعة المسلمين ففي كل موضع يكون فيه ضرر على المسلمين فللإمام ألا يجيبه إلى ذلك.

ولو قال المحصور: أسلم وأنزل إليكم فقال المشركون للمسلمين: إن فعلتم ذلك قاتلناكم وقتلنا أسراءكم فعلى المسلمين إجابة المحصور إلى ذلك سواء كان بهم عليهم قوة أو لم يكن وأشار إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا طلب أن يكون ذمة لنا ولا قوة بنا عليهم فأكثر أصحابنا قالوا لا فرق في الحقيقة لأن في الموضعين إنما يلزمنا القيام بنصرته.

إذا كان بالمسلمين قوة على ذلك فأما إذا لم يكن فإنه لا يجب ذلك لأن حال هذا المحصور فيهم بعد ما أسلم لا يكون أقوى من حال أسير مسلم فيهم وإنما يجب القيام بنصرة الأسير والقتال لاستنقاذه إذا كان بنا قوة على قتالهم فأما إذا لم يكن لا يجب ذلك فهذا مثله.

إلا أن إسلامه صحيح بنفسه وعقد الذمة لا يتم به وإنما يتم بالمسلمين فأما إذا لم يكن بهم قوة على أهل الحرب لا يجب إجابته إلى ذلك فأما محمد رحمه الله يشير إلى الفرق بما ذكرنا أن مفاداة الأسارى بالمسلمين لا يجوز بحال رضي المسلمون به أو كرهوا والمفاداة بأهل الذمة يجوز إذا رضوا به فكذلك في هذا الموضع يجوز ترك الإجابة إلى عقد الذمة إذا لم يكن بهم قوة على الدفع عن المسلمين ولا يجوز الامتناع من قبول الإسلام منه والقيام بنصرته لأجل ذلك.

والعجوز الكبيرة المأسورة من المشركين تجوز مفاداتها بالمال لأنه لا يرجى لها نسل ولا يخاف منها قتال فليس في مفاداتها بالمال معنى تقوية المشركين على قتال المسلمين في الحال ولا في الثاني.

وقد بينا أنه عند حاجة المسلمين إلى المال جوز محمد رحمه الله مفاداة أسراء المشركين بالمال لأن الحال حالة الضرورة.

ألا ترى أن عند تحقق الضرورة يجوز بيع السلاح منهم فكذلك يجوز المفاداة بأسرائهم وأكثر مشايخنا على أن ذلك لا يجوز للحاجة إلى المال فإن فيه ترك القتل المستحق حقاً لله بالمال وذلك لا يجوز كقتل المرتد ومن عليه الرجم ولأنه في هذا إظهار المسلمين وصيانياً فأدخلهم دار الإسلام ثم لحقهم آباؤهم وأبناؤهم بأمان فقالوا: نشترهم منكم فليس ينبغي أن يباعوا منهم قبل القسمة ولا بعد القسمة إلا عند الحاجة الشديدة للمسلمين إلى المال في قول محمد رحمه الله وعلى ما قاله أكثر المشايخ لا يجوز ذلك بحال لأنه مبادلة السبي بالمال فطريق البيع فيه وطريق المفاداة سواء. فإن قالوا: نشترهم ونعتقهم ونتركهم في بلادكم فهذا لا بأس به لأن المنع من إعادتهم إلى دار الحرب لما فيه من تقوية المشركين على قتال المسلمين بأعيانهم إذا كثروا أو بنسلهم وفي هذا الفصل لا يوجد هذا المعنى.

وإذا كان يجوز لمن وقعوا في سهمه أن يعتقهم فكذلك يجوز له أن يبيعهم ممن يعتقهم من أهل الذمة أو المستأمنين ولو جاء أهل الحرب بأسراء المسلمين وقالوا: نفاذهم بفلان وفلان ولم يكن الذين طلبوا بحضرة الأمير والمسلمين فأعطوهم عهداً إن دفعوا إليهم بهؤلاء الأسارى ليعثن إليهم بالذين طلبوا من المشركين فاطمأنوا إلى المسلمين ودفعوا الأسارى إليهم

فالمستحب للمسلمين أن يفوا بما شرطوا لهم إذا دخلوا دار الإسلام لأنهم التزموا ذلك والمؤمنون عند شروطهم ولأنهم لو تركوا الوفاء بالشروط لم يطمئنوا إلى المسلمين في مثله بعد هذا فربما يتضرر به المسلمون. وإن لم يفعلوا ذلك كانوا في سعة منه لأن المقصود تخليص المسلمين وقد حصل وحبسهم أسراء المسلمين ظلم منهم فإنما شرطوا لأنفسهم ما شرطوا بمقابلة ترك الظلم وذلك لا يتعلق به اللزوم. ولكن إذا كان في أسراء المسلمين عبيد فبدا لهم في الوفاء بذلك الشرط فعليهم أن يبعثوا إليهم بقيم العبيد لأنهم كانوا محرزين مالكين لهم فلذلك الشرط أعطيناهاهم الأمان في أملاكهم الذين يسلمونه إلينا وقد تعذر ردهم عليهم لإسلام العبيد فيجب رد قيمتهم بخلاف الأحرار فإنهم لم يملكوهم بالأسر.

ثم إن جاء مولى العبيد وأراد أخذهم كان له ذلك بالقيمة التي بعث بها المسلمون إليهم فإن أبي كانوا عبيداً للمسلمين لأن قيمتهم أدت من بيت المال فكأن المسلمين اشتروهم بها لبيت المال.

وإن كان المسلمون إنما اقتدوا عبداً أسلم من أهل الحرب فهو حر حين اشتروه وقبضوه في قول أبي حنيفة وقيمته للمشركين في بيت مالهم لأن العبد حين أسلم فقد أستحق إزالة ملك الحربي عنه.

وإذا تم ذلك كان زوالاً بحرية كما لو خرج إلى دارنا مراغماً إلا أن تمام ذلك بالشراء والقبض جميعاً لأن زوال يد الحربي ما يكون بالتسليم وهو نظير ما بينا في السير الصغير إذا أسلم عبد الحربي فباعه في دار الحرب من حربي آخر وهذا بخلاف العبد المأسور من دارنا لأن ما بقي فيه من حق المولى مرعي فلمراعاة حقه لا يحكم بعقده ومثله لا يوجد في الذي أسلم من عبيدهم.

وفي قول محمد رحمه الله تعالى هما سواء لأن الشراء والقبض سبب لثبوت الملك فلا يجوز أن يكون مبطلاً للملك بخلاف خروجه إلينا على سبيل المراغمة لأنه سبب لملك نفسه بطريق القهر والمملوك إذ ملك نفسه على مولاه عتق ولهذا لو كان خروجه إلينا بأمان لم يعتق ولكنه يباع ويدفع ثمنه إلى مولاه إذا جاء يطلبه.

لأن خروجه لم يكن على قصد المراغمة فلا يتملك به نفسه على مولاه.

فإن كان الأسراء الذين كانوا عندهم من المسلمين أحراراً فأبى مواليتهم الذين طلبوهم أن يبيعوهم فرأى الإمام أن يقومهم ويعطيهم قيمتهم من بيت المال ويجبرهم على ذلك فلا بأس به لما فيه من الحاجة إلى تخلص أسراء المسلمين من أيديهم ولما في امتناعهم من الضرر العام وقد بينا أن للإمام ولاية الحجر على صاحب المال في مثله.

فإن كانوا صاروا مدبرين أو أمهات أو أولاد فأبى مواليتهم أن يفعلوا أو كانوا قد أسلموا فإن الإمام يخبر أهل الحرب الذين أخذ منهم الأسراء أنه لا سبيل لدفع أصحابكم إليكم فإن شئتم دفعنا إليكم قيمتهم لأنه إنما شرط لهم إعطاء عبيد فأما ما كانوا عبيد المسلمين وقد تعذر إعطاؤهم فيعطيتهم قيمتهم وإنما يعطيهم ذلك ليطمئنوا إلى المسلمين في المستقبل فيعلموا أنا نفي بالشرط وهذا المقصود إنما يحصل عند رضائهم فلهذا قدم استرضاءهم في ذلك فإن رضوا أعطاهم ذلك وإلا فلا شيء لهم لأنه لو بعث ذلك المال إليهم من غير أن يرضوا به كان فيه تضييع لذلك المال فإن المقصود به لا يحصل.

ولو كان مسلم في دار الحرب من أهل العسكر قهر علجاً فأخذه فقال العلج: صالطني على أن أعطيك مائة دينار فأفتدي بها نفسي على أن تخلي سبيلي فليس ينبغي له أن يفعل به ذلك دون الأمير لأن المأخوذ صار أسيراً وللإمام رأي في الأسراء وليس لأحد من أهل العسكر أن يفتات على رأي الإمام.

فإن فعل المسلم ذلك به فأخرج له مائة دينار كانت معه فإنه ينبغي للمسلم أن يأخذ الدنانير ولا يخلي سبيله لأن الدنانير التي كانت معه صارت مأخوذة بأخذه فلا يجوز له أن يفادي بعض الغنيمة ببعض ولكنه يأتي بذلك كله إلى الأمير.

وإن لم تكن الدنانير مع العلج ولكنه انتهى إلى حصن ممتنع فأخذ من أهله مائة دينار بطريق الاستقراض أو العطية فالأفضل بالمسلمين أن يردوا الدنانير على من أعطاه إياه سواء كانت من مال العلج أو من مال غيره لأن هذه الدنانير ما صارت مأخوذة بأخذ العلج لأنها لم تكن معه وإنما صارت في أيدي المسلمين بطريق الأمان بالصلح وقد بينا أنه لا ينبغي له أن يخلي سبيل العلج فيفتات على رأي الإمام في ذلك.

وإذا تعذر عليه المجيء بها جميعاً شرعاً كان عليه رد الدنانير والمجيء بالعلاج إلى الأمير بخلاف الفصل الأول وهناك أخذهما جميعاً بالقهر فيتمكن شرعاً من المجيء بهما فإن أخذ الدنانير وأطلق العلاج ثم جاء بها إلى الأمير وقص عليه القصة فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم بالنهي إليه عن مثل هذا الصنيع في المستقبل ولا يعاقبه في المرة الأولى لأن فعله عن جهل منه فيعذره عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ويأخذ الدنانير فيجعلها في غنيمة المسلمين لأنه توصل إليها بمنعة المسلمين وبسبب كان أصله قهراً فإن ظفر عسكر آخر من المسلمين بذلك العلاج وأخرجوه إلى دار الإسلام بعد زمان وقال أهل العسكر الأول: نحن أحق به لأن صاحبنا كان أخذه ثم أطلقه لم يكن له ذلك لأن الحق في المأخوذ لا يتأكد قبل الإحراز والإحراز فيه وجد من العسكر الثاني دون الأول. وإن قال العلاج لأهل العسكر الثاني لا سبيل لكم علي لأن صاحبكم فلاناً قد أمني وأطلقني لم يلتفت إلى قوله لأنه بلغ مأمنه وانتهى ما كان له من الأمان من الذي كان أخذه أولاً

ألا ترى أن الأمير نفسه لو كان فاداه أسراء من المسلمين ورأى أن يمن عليه أو أن يفديه بمال وخلي سبيله حتى عاد إلى مأمنه ثم أخذه المسلمون بعد ذلك كان فيئاً وهذا لأن الأمير إنما صالحه بالمفاداة على أن يكون آمناً حتى يصل إلى مأمنه لا على أن يكون آمناً في بلاده فما لم يصل إلى بلاده فهو في أمان من المسلمين أما بعد ما بلغ مأمنه فلا أمان له من المسلمين وإن كان أصابه المسلمون قبل أن يبلغ مأمنه فأخذه فالأمير بالخيار إن شاء أجاز الصلح على مائة دينار وخلي سبيله وما أحب له أن يفعل ذلك لما فيه من مفاداة الأسير بالمال وإن شاء جعله فيئاً ورد الدنانير على أهل الحصن الذين أخذت منهم لأنه ما لم يبلغ مأمنه فحاله في معنى حاله في وقت الصلح ولو علم الإمام بحاله وقت الصلح كان له الخيار فيه كما بينا فهذا مثله والله

باب فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بالمال

وإذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم: افتدني من أهل الحرب أو اشتريني منهم ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فهو حر لا سبيل عليه لأن فعل المأمور بأمره كفعل الأمر

بنفسه وهذا لأن الحر لا يملك بالأسر ولا بالشراء والمال الذي فداه به
المأمور دين له على الأمر لأنه أحياء بما أدى من المال حكماً فهو بمنزلة ما
لو أمر من عليه القصاص رجلاً أن يصالح أولياء الدم على مال وبعطيه
يوضحه: أن أمره بأداء الفداء محتمل يجوز أن يكون على سبيل التصديق به
على الأسير ويجوز أن يكون على سبيل الإقراض للأسير وإنما يثبت به أدنى
الأمرين عند الإطلاق ويجعل ذلك استقراضاً من الأسير فيرجع عليه بجميع ما
أدى في فدائه إلى مقدار الدية دون الزيادة فإن كان فداه بأكثر من الدية
فإنما يرجع على الأسير بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي على قياس قول
أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه يرجع عليه بجميع ما أدى قل ذلك أو أكثر
لأنه يراعى مطلق الأمر في الوكالات والأصح أن هذا قولهم جميعاً لأن هذا
ليس بتوكيل بالمبادلة من حيث المعنى ومن حيث الصورة وإن كان فهو
توكيل بالشراء وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول في التوكيل بالشراء:
لا يخالفهما أنه عند الإطلاق تنفيذ بالشراء بالقيمة وقيمة الحر قدر ديتيه فإنه
يملك مطلق الأمر أن يلزمه بالفداء مقدار الدية دون الزيادة على ذلك فإذا
فداه بأكثر من ذلك كان هو في الزيادة كالمتبرع بالفداء عنه بغير أمره فإنما
يرجع عليه بقدر الدية دون الزيادة فإن قيل: إن كان هو في هذا العقد ممثلاً
لأمره فينبغي أن يرجع عليه بجميع ما فداه به وإن كان مخالفاً لأمره فينبغي
ألا يرجع عليه بشيء كالوكيل بالشراء إذا خالف واشترى بأكثر من قيمة
المبيع بغبن فاحش قلنا: هذا إنما يستقيم لو كان هذا العقد معاوضة على
سبيل المبادلة وليس كذلك فالحر المسلم ليس بمحل لذلك وإنما كان الأمر
مستقرضاً من المأمور مقدار ديتيه أو دون ذلك وآمراً له أن يصرف ذلك في
فدائه فهو في ذلك القدر يكون مقرضاً إياه وفيما زاد على ذلك يكون متبرعاً
به فيرجع عليه بما أقرضه دون ما تبرع به.

وعلى هذا لو كان المأسور قال له: افتدني منهم بألف درهم فلم يتمكن
المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة لأن الرجوع بحكم
الاستقراض وذلك في الألف خاصة وهذا بخلاف الشراء لأن الوكيل بالشراء
بمنزلة الممتلك ثم المملك من الأمر يرجع بما يملك به وعند الخلاف لا
يتحقق التملك منه في شيء فلهذا لا يرجع عليه بشيء من الثمن.

ولو كان المأسور قال للمأمور: افتدني منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفتديني به فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو كثر لأنه صرح بالتعميم في التفويض فكان ممثلاً لأمره في جميع ما فداه به قل ذلك أو كثر.

فإن كان المأسور مكاتباً فيأمر المأمور بأن يفديه بمال فذلك جائز فيأخذ به المكاتب في الحال لأن في فدائه بالمال إحياء له حكماً. وله أن يلتزم المال فيمثله في الحال ألا ترى أنه إذا صالح عن قصاص عليه على مال أو أمر غيره به كان مأخوذاً به في الحال وهذا لأن المكاتب أحق بكسبه فيما يرجع إلى حاجته ويكون هو في ذلك كالحر كما في نفقته فإن عجز قبل أداء الفداء فرد في الرق بيع في ذلك الفداء لأنه دين ظهر وجوبه في حق مولاه فيباع فيه بعد العجز إلا أن يقضي المولى عنه الدين بعد العجز وقيمة المكاتب في هذا الفصل بمنزلة الدية في فصل الحر لأن بدل نفسه قيمته يظهر ذلك بالجناية عليه إلا أن فرق ما بينهما أن مقدار الدية معلوم بالنص فلا يلزمه زيادة على ذلك قلت الزيادة أو كثرت والقيمة تعرف بالحرز والظن فإن فداه بأكثر من قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله رجع عليه بجميع ذلك لأنه لا يتيقن بالزيادة ها هنا بخلاف ما إذا كانت الزيادة بقدر ما لا يتغبن الناس فيه.

ولو كان المكاتب قال: افتدني منهم بخمسمائة وقيمته ألف درهم ففداه بألف درهم أو أكثر لم يرجع على المكاتب إلا بخمسمائة لأنه استقرض منه مالا مسمى فإنما يكون هو مقرضاً في ذلك القدر فيكون متبرعاً في الزيادة على ذلك واعتبار القيمة عند عدم التصريح بمقدار ما استقرض منه فأما عند التصريح بذلك فلا معتبر بالقيمة.

ولو كان قال: افتدني منهم بخمسة آلاف وقيمته ألف ففي قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك كله لازم للمكاتب في مكاتبته وفي قول محمد رحمه الله تعالى إنما يرجع عليه قبل العتق بمقدار قيمته فقط وأما الزيادة على ذلك فإنم يطالبه به بعد العتق وهذا بناء على أصل معروف أن المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في البيع والشراء بالغبن الفاحش بمنزلة الحر على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يملكان البيع والشراء بالغبن الفاحش فكذلك في الأمر بالمفاداة

عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو بمنزلة الحر فيرجع المأمور عليه بجميع المسمى لأنه يصير مستقرضاً منه ذلك القدر وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو لا يملك البيع بالمحاباة الفاحشة كما لا يملك الهبة فيكون أمره في مقدار قيمته صحيحاً معتبراً في حالة الرق وما زاد على ذلك بمنزلة الهبة أو الكفالة منه والمكاتب لا يؤخذ بضمان الكفالة حتى يعتق فها هنا لا يرجع عليه المأمور بالزيادة على مقدار قيمته حتى يعتق أيضاً ولو كان إنما فدى الحر أو المكاتب بغير أمرهما فكل واحد منهما على حاله كما كان فلا يرجع الفادي عليهما بشيء.

لأنهما لم يملكا بالأسر والفادي متطوع في الفداء. وإن كان المأسور مدبراً أو أم ولد مأذون أو محجور فأمر رجلاً أن يفديه من العدو بمال ففداه بمثل قيمته أو أكثر فعليه رده على مولاه لأن المدبر وأم الولد لا يملكان بالأسر.

ثم لا يرجع عليهما بشيء من الفداء حتى يعتقا أما إذا كان محجوراً عليهما بغير مشكل لأنه لا معتبر بأمرهما في حق مولاهما. وإن كانا مأذوناً لهما فقد بطل حكم ذلك الإذن بالخروج من يد مولاه إلى يد أخرى قاهرة كما يبطل بالإباق لأن فداء النفس بالمال بمنزلة الصلح عن القصاص على مال والمأذون في ذلك والمحجور سواء لا يؤخذ ببطل الصلح إلا بعد العتق فكذلك الفداء فإذا أعتق يرجع الفادي عليهما بما فداهما به إلا أن يكون فداهما بأكثر من قيمتهما بقدر ما لا يتغابن الناس فيه فحينئذ لا يرجع عليهما بالفضل.

لأن اعتبار أمرهما في حقهما كاعتبار أمر المكاتب وقد بينا أن ذلك عند الإطلاق يتقدر بالقيمة وهذا مثله.

ولو كان المولى هو الذي أمر هذا المستأمن أن يفديهما أو يشتريهما فقال: اشتريهما أو افتداهما ولم يقل لي فإن افتداهما بمثل القيمة أو بزيادة يسيرة يرجع على المولى بجميع ذلك لأنهما باقيان على ملك المولى وأمر المولى إياه بأن يفدي ملكه يكون استقرضاً منه للمال بمنزلة أمر الحر في حق نفسه هذا لأن الفداء بعد الأسر بمنزلة الصلح عن القصاص وأمر المولى بذلك معتبر في حياة مدبره وأم ولده سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو لم يصف فإن اختلف الأمر والمأمور في جميع هذه الفصول التي ذكرنا فقال

الآمر: أمرتك أن تفديني بكذا وقال المأمور: بل أمرتني بكذا أكثر من ذلك فالقول قول الأمر مع يمينه لأن الأمر يستفاد من جهته ولو أنكره أصلاً كان القول قوله وكذلك إذا أقربه في مقدار دون مقدار.

ولو قال الأمر: قد أمرتك أن تفديني بما ذكرت ولكنك إنما فديتني بأقل من ذلك فالقول قول الأمر أيضاً لأنه مستقرض للمال من المأمور فإنما وقع الاختلاف بينهما في مقدار ما أقرضه إياه فالمقرض يدعي الزيادة عليه فعليه أن يثبت بالبينة والمستقرض منكر للزيادة فيكون القول قوله مع يمينه.

ولو أن مولى المكاتب المأسور قال لرجل: اشتريه لي أو افتده لي بألف درهم أو قال: افتده بألف درهم من مالي ففعل ذلك يرجع بالفداء على الأمر ولم يكن له على المكاتب شيء لأنه لم يأمره المكاتب بشيء والأمر حين أضاف العقد أو المال إلى نفسه فقد جعل نفسه ضامناً لذلك المال بمنزلة الفضولي في الخلع والصلح عن القصاص على مال بالإضافة إلى نفسه يجعل ضامناً للمال فهذا مثله.

وإن لم يقل لي ولكن قال: بألف درهم فإن كان المأمور خليطاً للأمر في المعاملات فكذا الأمر لأن الخلطة القائمة بينهما بمنزلة الإضافة إلى نفسه أو أقوى منه في حصول معنى الاستقراض به.

وإن لم يكن بينهما خلطة فهو متطوع في الفداء لأنه أشار إليه بأن يكتسب سبب اصطناع المعروف ولم يضمن له شيئاً ولا أشار عليه بشيء.

وكذلك إن كان المأسور حراً أو حرة والأمر زوجها أو بعض قرابتها أو أجنبي فعند إضافة العقد أو المال إلى نفسه يصير ضامناً للمال وعند عدم الإضافة إن كان المأسور خليطاً له فكذلك وإن لم يكن خليطاً له فهو مشير عليه بمشورة فلا يرجع عليه بشيء وإن كان المأسور صغيراً فقال أبوه لرجل: افتده لي أو من مالي رجع المأمور بالفداء على هذا الوالد لأنه ضمن له ذلك.

ثم لا يرجع به الوالد في مال الولد استحساناً وفي القياس يرجع لقيام ولايته عليه وهذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا زوج الأب ابنه امرأة وضمن الصداق وأداه من ماله فإنه يرجع فيه على ولده في القياس وفي الاستحسان لا يرجع لأن العادة الظاهرة أن الآباء يمثل هذا يتبرعون وفي الرجوع لا يطمعون فكذلك في الفداء.

فإن لم يردده الوالد حتى يموت كان ذلك ديناً في تركته باعتبار ضمانه لذلك ولكن يرجع به الورثة في مال الولد على قياس الصداق إذا ضمنه فمات قبل أدائه فأخذ من تركته والمعنى فيهما أن هذا الضمان بطريق الصلة منه لولده وتتمام الصلة بالقبض فإذا مات قبل الأداء لو نفينا معنى الصلة كان ذلك وصية ولا وصية للوارث.

وإن كان الوالد حين أداه في حياته أشهد أنه يؤديه ليرجع به على ابنه فكذلك له في الصداق وهذا لأن العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه. وإن كان قال للمأمور: افتده ولم يقل: لي فإن كان المأمور خليطاً له فهذا والأول سواء لأن الخلطة القائمة بينهما دليل الاستقراض بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه.

وإن لم يكن خليطاً له كان ذلك جائزاً للذي فدى على الغلام ببيعه به ولا سبيل له على الأب لأن أمر الأب جائز على ابنه الصغير فكذلك مباشرة أمر المأسور بنفسه لو كان بالغاً ولا رجوع على الوالد لأنه كان معبراً عن الولد لا ضامناً شيئاً حين أطلق الأمر بالفداء وهو نظير النكاح إذا قبل الأب العقد على ولده الصغير فإن الصداق يجب على الولد دون الأب فهذا قياسه. ولو كان المأسور وكل رجلاً بأن يأمر المستأمن حتى يفديه من العدو وقال الوكيل للمستأمن: افتده لي من العدو أو قال: من مالي ففعل ذلك كان الفداء للمأمور على الوكيل خاصة لأنه بإضافة العقد أو المال إلى نفسه صار ملتزماً المال للمأسور بمنزلة المستقرض منه فيكون رجوعه عليه ولا رجوع له على المأسور لأنه ما جرى بينهما معاملة ولكن الوكيل هو الذي يرجع على المأسور.

وكذلك إن لم يقل: لي ولكن المأمور كان خليطاً للوكيل لأن قيام الخلطة بينهما بمنزلة إضافة العقد أو المال نفسه وإن لم يكن بينهما خلطة فلا شيء للمأمور على الوكيل لأنه معبر عن الموكل بإضافة العقد إليه بقوله: افتده فلاناً.

والمعبر ليس عليه من المال شيء ولكن المال للمأمور على المأسور لأن عبارة وكيله قائمة مقام عبارته فكأنه أمره بذلك بنفسه وهذا لأن الوكيل متى كان عاقداً بالإضافة إلى نفسه لم يكن المأسور عاقداً مع المأمور متى كان الوكيل معبراً كان المأسور هو العاقد.

وإنما نظيره الوكيل بالخلع من جهة المرأة إذا ضمن المال فإن رجوع الزوج يكون على الوكيل خاصة دون المرأة وإذا لم يضمن المال كان رجوعه على رجوعه على المرأة دون الوكيل للمعنى الذي قلنا فإن كان المأسور عبداً أو أمة فأمر مستأمناً فيهم أن يشتريه أو يفتديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري لأنهم ملكوه بالإحراز. ولو اشتراه منهم هذا الرجل بدون مشورة المملوك وكان مشترياً لنفسه فكذلك إذا اشتراه بعد مشورة المملوك لأن قوله: اشتر لي يعد مشورة. ألا ترى أنه لو كان هذا في دار الإسلام فاشتراه من مولاه كان مشترياً لنفسه قبل هذه المشورة وبعدها.

فإذا أخرجه يخير مولاه فإن شاء أخذه بالثمن وإن شاء تركه وإن قال: اشتر لي لنفسي منهم أو افتدني لنفسي فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أنه يشتري لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه لأنه قد جعل الأمور نائباً لنفسه.

ولو جعله إنسان آخر نائباً لنفسه في الشراء كان مشترياً للمنوب عنه وجعل المنوب عنه في حكم هذا العقد كأنه باشر العقد بنفسه فهاهنا يجعل العبد في حكم هذا العقد كأنه اشترى نفسه من مولاه فيعتق ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد لأن شراءه العبد كشرائه لأجنبي آخر بأمره وهناك إذا أدى الثمن من ماله رجع به على الأمر فهاهنا أيضاً يرجع على الأمر لأن أمره في حق نفسه صحيح وصار هو كالمستقرض لذلك المال منه.

فإن كان العبد مدبراً أو مكاتباً أو كانت أم ولد والمسألة بحالها لم يعتق لأنهم لم يملكوه بالإحراز بل هو باق على ملك مولاه ألا ترى: أن الحربي لو أعتقه لم ينفذ عتقه فيه ولو أسلم عليه وجب رده إلى مولاه بخلاف ما سبق فسواء قال: اشترني أو قال: اشترني لنفسي إذا أخرجه فهو مردود على مولاه بغير شيء.

لأن المشتري متبرع في فداه ملكه بغير أمره فلا يرجع عليه بشيء منه. ولو كان العبد أو الأمة قال للمأمور: اشترني لنفسي فاشتراه ولم يخبر أهل الحرب أنه يشتريه لنفسه فهو مملوك للذي اشتراه لأنه لم يمكن أن يجعل مشترياً للعبد حين لم يخبر مالكة به فإن بشرائه للعبد يكون استحقاق الولاء للمولى يثبت في دار الحرب كالنسب وشرائه لنفسه يكون تملكاً فإذا لم

يخبر مالكة فلم يوجد من المالك الرضاء بعثقه عليه ولزوم الولاء إياه ولا يجوز إلزام الولاء أحداً بغير رضاه بخلاف ما إذا أخبر مولاه بذلك وإن كان اشتراه بأكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه. ولو أخبرهم أنه يشتريه له فهو مملوك للمشتري لأن مطلق الأمر بالشراء ينصرف إلى الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة. كما لو كان الأمر غيره فإذا اشترى بأكثر من ذلك صار مخالفاً له فكأنه اشتراه بغير أمره فكان مشترياً لنفسه.

وكذلك لو كان المملوك قال له: اشترني لنفسي بألف درهم فقال: بيعوني له نفسه بألف درهم ففعلوا عتق العبد لأن هذا إعتاق يجعل كما لو كان العبد هو الذي يخاطبهم به فلا تقع الحاجة إلى قبوله ثانياً ولكنه يعتق وولاؤه لبائعه. ولو قال: بعنيه بألف درهم ولم يقل لنفسه كان مملوكاً للمشتري يأخذه مولاه بالثمن إن شاء لأن الحربي لم يلتزم ولاءه حين لم يخبره أنه يشتريه له.

ولو قال: بعنيه بألف درهم لنفسه فباعه الحربي منه فلا بد من قبوله وبعد القبول يكون ملكاً له لأنه خالف ما أمره به نصاً فكأنه اشترى بغير أمره. ولو كان قال له: اشترني لنفسي بما شئت فاشتراه وبين لأهل الحرب أنه يشتريه لنفسه عتق العبد بأي ثمن اشتراه لأنه فوض الأمر إلى الوكيل أمراً عاماً فيكون هو ممثلاً أمره فيرجع بما أدى عليه من الفداء بالغاً ما بلغ. فإن اختلفا فيما فداه به فقال العبد: فداني بخمسائة وقيمته ألف وقال المأمور: فديته بألفين فالقول قول العبد مع يمينه إلا أن يقيم الآخر البينة لأن المأمور يدعي لنفسه زيادة دين في ذمة العبد وهو منكر له فالقول قول المنكر مع يمينه.

وعلى المدعي للزيادة البينة فإن قيل: لم لا يصار إلى التحالف بينهما بمنزلة ما لو اختلف الموكل والوكيل في الثمن قلنا: أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلأن العبد قد عتق ومن أصله أنه لا يصار إلى التحالف بعد تغير السلعة ولكنه تعتبر فيه الدعوى والإنكار وأما عند محمد رحمه الله تعالى فلأن المصير إلى التحالف بعد تغير السلعة في موضع يمكن فيه فسخ العقد على القيمة وها هنا لا وجه لذلك لأن بالعتق لا يسلم للعبد مال من جهة المأمور حتى يقال: تلزمه القيمة باعتبار ذلك فهو بمنزلة الآجر والمستأجر

يختلفان في مقدار الأجر بعد استيفاء المنفعة وهناك لا يصار إلى التحالف ولكن يجعل القول قول المنكر للزيادة مع يمينه.

ولو لم يقل المأمور لأهل الحرب: إني اشتريته لنفسه كان مملوكاً له إذا اشتراه لأن بئعه ما رضي بعثقه عليه وثبوت ولايته له.

فإذا أخرجته كان للمأمور منه أن يأخذه بما اشتراه به إن شاء فإن اختلفا في ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وكذلك إن اختلفا في جنس العقد بأن قال مولاه: وهبه لك أهل الحرب فأنا آخذه بقيمته وقال المشتري: اشتريته منهم بألفي درهم فالقول قول المشتري وقد تقدم بيان هذا الفصل قبل إقامة البينة وبعد ذلك فيما اختلفوا فيه وفيما اتفقوا عليه وأنه بمنزلة الشفعة وإن لم ينص على قول أبي يوسف رحمه الله في هذا الموضع إذا أقاما البينة ولو كان مولى العبد المأسور قال للمستأمن: اشتريه لي منهم أو اشتريه من مالي فإن اشتراه بقيمة فالعبد للآمر لأنهم ملكوه بالإحراز فكان أمر المولى القديم بأن يشتريه له وأمر أجنبي آخر في أنه يتناول العقد بقيمته أو بغبن يسير سواء.

وإذا اشتراه بغبن فاحش كان مخالفاً مشترياً لنفسه ثم يكون لمولاه القديم الخيار إن شاء أخذه منه بما اشتراه به وإن شاء تركه.

ولو كان قال له: اشتريه ولم يقل: لي ولا من مالي فهذه مشورة أشار بها عليه فيكون المخاطب مشترياً لنفسه ينفذ فيه تصرفاته بمنزلة ما لو اشتراه قبل هذه المشورة وهو نظير رجل قال لغيره: اشتري عبد فلان ولم يقل: لي ولا من مالي فإن ذلك مشورة لا توكيل بخلاف قوله: اشتريه لي بما شئت فقد فوض الأمر إليه عاماً فيكون مشترياً له بأي ثمن كان.

فإن اختلف الأمر والمأمور فيما اشتراه به تحالفاً وتراداً لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري في حكم التحالف عند الاختلاف في الثمن لأنه يحلف الأمر على العلم لأنه استحلاف على فعل الغير.

ويبدأ اليمين به لأنه بمنزلة المشتري والبداية بيمين المشتري في قول أبي يوسف رحمه الله والآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقد بيناه في كتاب البيوع.

فإن أقاما البينة فالبينة بينة المأمور لأنه يثبت الزيادة ببينة.

وإن كان الأمر أعتقه قبل اختلافهما فهو حر لأنه أعتق ملكه ثم إذا اختلفا بعد ذلك فالقول قول الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يتحالفان بناء على اختلافهما في البائع والمشتري يختلفان في الثمن بعد تغير السلعة على وجه لا يحتمل العقد الفسخ فيه.

ولو كان المأسور حراً أو مكاتباً فأمر رجلاً يشتريهما فاشتراهما معاً بخمسة آلاف درهم كان الفداء عليهما جميعاً يقسم على الدية وعلى قيمة المكاتب لأن المعتبر في باب الحر في الفداء ديته وفي المكاتب قيمته بدليل ما سبق أنه إذا اشترى كل واحد منهما بذلك القدر أو أقل يرجع عليه بجميع ما اشتراه به فإذا أضاف الفداء إليهما مطلقاً يتوزع عليهما باعتبار بدل نفس كل واحد منهما وإن كان افتداهما بخمسة عشر ألفاً وقيمة المكاتب ألف درهم فقد فدى كل واحد منهما بأكثر من بدل نفسه بما لا يتغابن الناس فيه وهو لا يستوجب الرجوع على كل واحد منهما إلا بقدر بدل نفسه فيرجع على الحر بعشرة آلاف درهم وعلى المكاتب بقيمته وزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه لما بينا أن طريق القيمة بقدر ما يتغابن الناس فيه يكون عفواً وإن كانا قالا له: افتدنا بما شئت ففداهما بعشرين ألفاً قسم ذلك كله على أحد عشر سهماً باعتبار مقدار الدية وقيمة المكاتب إن كانت ألف درهم وإن كانت ألفين قسم ذلك كله أسداساً باعتبار أنه يجعل كل ألفين بينهما فما أصاب الحر رجع المأمور به عليه ما أصاب المكاتب وهو السدس رجع به عليه في حالة الكتابة في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله إنما يرجع عليه في مكاتبته بمقدار قيمته وزيادة ما يتغابن الناس فيه وما زاد على ذلك فإنما يرجع به عليه بعد العتق.

لأنه في التزام الزيادة متبرع بمنزلة التزامه بالكافلة وقد تقدم نظيره.

فإن قالا جميعاً للذي فداهما حين أخرجهما: ما فديتنا بشيء ولكنهم وهبونا أو أخرجنا بغير علمهم فالقول قولهما مع يمينهما على علمهما لأن المأمور يدعي عليهما ديناً في ذمتهما لنفسه بسببهما ينكران ذلك السبب واليمين على العلم لأنهما يستحلفان على فعل المأمور فأيهما نكل عن اليمين لزمه حصته من الفداء لأن نكوله كإقراره وذلك صحيح في حقه لا في حق صاحبه فإن حلف الحر ونكل المكاتب أو أقر أنه فداه فإن على قول محمد رحمه الله يلزم المكاتب حصته من الفداء فإن مقدار قيمته يؤخذ به في مكاتبته

وإن كان أكثر من ذلك فإنما يؤخذ بالفضل بعد العتق وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي عليه بحصته بالغاً ما بلغ فيكون ديناً عليه في حال كتابته إن صدقه مولاه في ذلك أو كذبه فإن عجز المكاتب نظر فإن كان المولى صدق الفادي بيع له المكاتب إلا أن يفديه مولاه لأن ذلك دين ظهر وجوبه في حق مولاه وإن كان كذبه في ذلك بطل ذلك عند العجز إن كان لم يؤد شيئاً منه وإن كان أدى بعضه جاز ما أدى وبطل ما بقي حتى لا يأخذ ديناً كان واجباً عليه بإقراره بسبب ليس من التجارة في شيء فلا يطالب به بعد العجز ما لم يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو أقر المكاتب بجناية خطأ على نفسه فقضي عليه بقيمته ثم عجز قبل الأداء أو كان عليه قصاص فصالح عنه على مال ثم عجز قبل الأداء فإنه لا يؤاخذ به حتى يعتق في قوله.

وفي قول محمد رحمه الله هناك يباع فيما توجهت المطالبة عليه في الكتابة بعد العجز فكذلك ها هنا يباع في الفداء صدقه المولى في ذلك أو كذبه ولو كان مولى المدبر وأم الولد أمر المستأمن بفدائهما ثم اختلف الأمر والمأمور فيما فداهما به أو في أصل الفداء فالقول قول الأمر وعلى الأمور البينة لأن أهل الحرب ما ملكوهما بالإحراز فحاصل الاختلاف في الدين الواجب للمأمور على الأمر إما في أصل سببه أو في مقداره فيكون القول قول المنكر بخلاف العبد فهناك قد أحرزه أهل الحرب ثم عاد إلى ملك المولى بالعقد بالصفة المذكورة التي باشرها المأمور فإذا وقع الاختلاف بينهما في جنس ذلك العقد أو في مقدار البدل وجب المصير إلى التحالف.

ولو كان المأسور عبداً فقال أجنبي للمستأمن: اشتريه لي منهم أو اشتريه لي من مالي فالعبد للأمر لأن أهل الحرب ملكوه فهذا رجل وكل غيره بأن يشتري له عبداً من مولاه وقد اشتراه له فكان مطالباً بالثمن من جهته ويجعل هو في حق المولى القديم كأنه اشتراه بنفسه حتى يأخذه منه بالثمن إن شاء فإن وجده المولى القديم في يد المأمور كان هو خصماً له قبل أن يحضر الأمر لأن حق الأخذ بالثمن قد ثبت له بعقد المأمور فيتمكن من أخذه من ملكه قبل حضور الأمر بمنزلة الشفيع فإن كان الأجنبي قال للمستأمن:

اشتره فقد بينا أن هذه مشورة وأن المخاطب يكون مشترباً لنفسه فلمولاه أن يأخذه من يده بالثمن.

ولو قال له: اشتره بهذه الألف ودفعها إليه أو لم يدفعها فهو للآمر لأن إضافة العقد إلى مال نفسه بالإشارة كإضافته إلى مال نفسه بالكتابة بأن قال: بألف درهم من مالي وإضافته إلى مال نفسه بمنزلة إضافته إلى نفسه وفي كل موضع كان شراؤه للآمر وأدى القيمة من مال نفسه فله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن كما هو الحكم في الوكيل مع الموكل وعلى هذا لو مات في يده قبل الحبس أو بعد الحبس فحاله كحال الوكيل بل هو ذلك بعينه.

ولو كان المأسور عبداً لمسلم واكتسب عندهم مالاً ثم خرج بماله إلى دارنا مراغماً لمولاه فأخذه المسلمون وما معه ثم حضر المأسور منه فإنه يأخذه بغير شيء ولا سبيل له على ماله وإنما لا يعتق هذا العبد لمراعاة حق المأسور منه فقد كان له حق إعادته إلى قديم ملكه متى وجده في دار الإسلام خارجاً من ملك الأسير بخلاف عبد الحربي إذا خرج إلينا مراغماً لمولاه مسلماً فهناك لا حق فيه لغير الحربي وحقه فيه غير مرعي بعدما خرج إلى دارنا وها هنا فيه حق المأسور منه وحقه مرعي فلهذا لا يعتق ولكن يأخذه مولاه بغير شيء بمنزلة ما لو أخذه في الغنيمة قبل القسمة فأما ماله فلا حق فيه للمولى القديم لأنه ليس بمال اكتسبه على ملكه وإنما اكتسبه على ملك الحربي ومال الحربي متى وجد في دار الإسلام ولا أمان له فهو فيء لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه كنفس الحربي وأما في قول محمد رحمه الله فالمال لمن أخذه من المسلمين ويخمس في هذه الراوية.

وقد بينا أن في الخمس روايتين عن محمد في نفس الحربي إذا دخل دارنا بغير أمان فأخذه واحد فكذلك في ماله والباقي للآخذ يختص به وإن كان أخذه المولى القديم ففي قول محمد رحمه الله تعالى هذا وما سبق سواء كذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه العبد له ولا خمس فيه. لأنه أعاده إلى قديم ملكه وماله فيء للمسلمين لأن في حق المال هو كغيره في الأخذ.

ولو كان العبد جاء بذلك المال إلى دار الإسلام بأمان يتجر به لمولاه الحربي فلا سبيل للمولى القديم عليه لأن ملكه لم يزل عنه ولو كان هو الذي أخرجه بأمان لم يكن للمولى القديم عليه سبيل فكذا إذا خرج العبد. ولكن الإمام يبيعه لأنه مسلم فيتعذر تمكينه من الرجوع إلى دار الحرب ليستديم الحربي ملكه فيه فيبيعه الإمام ويقف ثمنه مع المال الذي في يديه لمولاه الحربي ليحيى فيأخذه لأنه حكم الأمان قد ثبت في هذا المال للحربي.

فإن أراد المأسور منه حين باعه الإمام أن يأخذه من المشتري بالثمن لم يكن له ذلك لأنه حصل في دارنا ولا حق للمولى القديم في أخذه فلا يثبت حقه بعد ذلك بمنزلة ما لو أسلم مولاه أو صار ذمياً ثم باعه من آخر. فإن كان العبد مدبراً والمسألة بحالها في الوجهين إن جاء مراغماً أو بأمان فهو وماله الذي اكتسبه كله مردود على المأسور منه لأنه لم يخرج من ملكه بإحراز المشركون وإنما اكتسب المال وهو مملوك له والكسب يملك بملك الأصل فلهذا قلنا: بأن ذلك كله مردود على مولاه بغير شيء. فإن كان كسبه من تجارة أو هبة وهبوه له فلا خمس فيه لأنه حصل في يده لا على وجه القهر فلا يثبت فيه حكم الغنيمة. وإن كان أخذه بغير طيب أنفسهم خمس ذلك المال لأنه أخذه بطريق القهر. وقد بينا هذا الحكم في الحر المأسور إذا خرج بمال فكذا في المدبر إلا أن هناك الباقي بعد الخمس للأسير وها هنا لمولاه لأن المدبر ليس من أهل الملك قال: ولو أن أمة مأسورة ولدت أولاداً من فجور أو زوج حربي ثم خرجت هي وأولادها مراغمين لمولاهم الحربي أو خرجت هي مراغمة ومعها ابن لها صغير فأخذها المسلمون فهي فيء وأولادها فإن أصابها مولاه قبل القسمة أخذها وأخذ أولادها بغير شيء أو بعد القسمة بقيمتهم يوم وقعوا في سهم الذين صاروا له لأن ولدها جزء منها والحق الذي كان ثابتاً للمولى القديم فيها يثبت في أولادها باعتبار الجزئية ثم قيام حقه فيهم يمنع ثبوت الحرية لهم بالخروج على وجه المراغمة بخلاف الكسب فهو متولد من عينها فلا يثبت فيه حق المولى القديم بل هو مال الحربي فيكون فيئاً للمسلمين.

ولو كان هي دخلت وأولادها بأمان فلا سبيل للمولى القديم عليها ولا على أولادها صغاراً كانوا أو كباراً ولكن يبيعهم الإمام لأنهم مسلمون بإسلامهم فيبيعهم ويقف ثمنهم حتى يقدم الحربي فيأخذها باعتبار الأمان. ولو كانت مدبرة للمولى القديم ردوا جميعاً عليه لأنها لم تخرج عن ملكه بالأسر وأولادها بمنزلتها لا يملكهم الحربي أيضاً لأن ولد المدبرة مدبر فلهذا ردوا على المولى سواء خرجوا مراغمين أو غير مراغمين بغير شيء والله الموفق والمسدد.

باب المفاداة بالأسراء وغيرهم من الأموال

قال: وإذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسلمين أن يفادوهم بالأسراء ولا بالكراع والسلاح لأن منفعتهم في دفع المال إليهم دون منفعتهم في رد المقاتلة أو دفع آلة القتال إليهم ألا ترى أن حمل الأموال إليهم للتجارة جائز وحمل السبي والكراع والسلاح إليهم للتجارة حرام.

وإن كرهوا المفاداة بالمال ورغبوا فيه بالكراع والسلاح فلا ينبغي لهم أن يفادوهم بالأسراء لأن حكم دفع الكراع والسلاح إليهم أهون من حكم رد المقاتلة عليهم ألا ترى أنه يجب قتل المقاتلة منهم إذا تمكن المسلمون من ذلك ولا يجب إتلاف الكراع والسلاح عليهم.

فإن كرهوا ذلك أيضاً فحينئذ يجوز المفاداة بالأسراء ولو رغبوا في المفاداة بمال عظيم فيه إجحاف بالمسلمين في بيت مالهم فإنه يجوز فماداتهم بالأسراء دون المال لأن هذه حالة الضرورة وعند الضرورة تجوز مفاداة الأسراء منهم بالمال على رواية الكتاب وفيه تحصيل منفعة المال للمسلمين فلأن يجوز مفاداة الأسراء بالأسراء لإبقاء المال الذي يحتاج المسلمون إليه في أيديهم كان أولى.

ولو أن أقواماً من أهل الحرب استأمنوا إلى عسكر المسلمين للفداء فقالوا: أمنونا على أنفسنا وأموالنا وما جئنا به من الأسراء ففعل المسلمون ذلك ثم لم يتفق الصلح والمفاداة فأرادوا الرجوع فإنهم لا يمكنون من أن يرجعوا إلى دارهم بأحد من المسلمين وقد بينا هذا الحكم فيما إذا استأمنوا إلى دار الإسلام فكذلك إذا استأمنوا إلى العسكر في دار الحرب ولكن يؤخذ الأحرار

والحرائر من المسلمين أو من أهل الذمة منهم مجاناً شاءوا أو أبوا لأنه ظالمون في حبس الأحرار.

وكذلك كل من لم يملكوه بالأسر والإحراز فأما من ملكوه من العبيد والإماء فإننا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم لأنهم ملكوهم بالإحراز وقد أعطيناهم الأمان على أموالهم فللوفاء بالأمان يعطون قيمتهم بعد الأخذ منهم لتعذر تركهم حتى يرجعوا بالمسلمين إلى دار الحرب فيستخفوا بهم.

ثم إذا أخرجهم العسكر إلى دار الإسلام فإن شاء مواليتهم أخذوهم بتلك القيمة لأن سلامتهم للجيش كان بما أدوا من القيمة.

بخلاف ما لو أخذوهم قهراً بغير أمان فإن هناك للموالي حق الأخذ مجاناً قبل القسمة وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلى دارنا ومعهم العبيد فأجبروا على بيعهم فباعوهم ثم حضر الموالي لأن هناك حصلوا في دارنا وليس للموالي حق الأخذ فيهم فبالانتقال من ملك إلى ملك لا يثبت لهم حق الأخذ وها هنا ما حصلوا في دارنا إلا وحق الأخذ للموالي ثابت فكان هذا وما لو دخل مسلم إليهم بأمان فاشتراه وأخرجهم سواء.

وإن خرجوا إلى العسكر وليس معهم الأسراء وقد كانوا خبئوهم في موضع إلا أنهم حيث لا يكونون ممتنعين منا في ذلك الموضع فهذا والأول سواء يؤخذ منهم العبيد والإماء ويعطون قيمتهم لأنهم ما لم يصلوا إلى مأمنتهم فهم في أماننا وذلك يمنع أخذ ملكهم منهم مجاناً.

وإن كانوا خبئوهم في مأمنتهم ومنعتهم والمسألة بحالها فبعثنا سرية فأصابتهم فلا سبيل لأهل الحرب عليهم في طلب العين ولا القيمة لأنهم لما وصلوا إلى مأمنتهم فقد انتهى حكم الأمان بينا وبينهم ثم أصبنا ما أصبنا من قوم هم حرب لنا فكان هذا وما قبل مجيئهم بأمان في الحكم سواء.

وإذا خرجت العبيد والإماء إلى دار الإسلام أخذهم الموالى قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة إن أحبوا وإن وقع الصلح فيما بيننا وبينهم على المفاداة بالمال ثم أصابهم سرية من المسلمين في الموضع الذي خبئوهم فيه فإن كان ذلك الموضع بالقرب من عسكر المسلمين حيث لا يكون لهم فيه منعة فعلى الأمير أن يفي لهم بالصلح ويعطيهم المال وإن كانوا أصابوهم في منعتهم فقد انتقض الصلح وليس على المسلمين أن يعطوهم شيئاً من المال لأن حكم الأمان لم يتناول ما في منعة أهل الحرب وقد تناول

ما في منعة المسلمين فحالهم إذا كانوا بالقرب من العسكر كحالهم إذا كانوا معهم في أيديهم وحالهم إذا كانوا في منعتهم كحالهم قبل أن يستأمنوا فإذا حصل مقصود المسلمين بطريق القهر المباح قلنا: ليس عليهم أداء شيء من المال لأنهم ما سلموا لنا بحكم الصلح شيئاً ولكن تحقق عجزهم عن ذلك فينتقض الصلح.

وإن لم يعرف المسلمون أن الذين أخذوهم في غير منعة كانوا مع أهل الحرب الذين جاءوا للمفاداة أو لم يكونوا وقال أهل الحرب: نحن جئنا بهم فإنه لا يقبل قولهم في ذلك لأنهم يدعون أمراً خلاف الظاهر ويدعون على المسلمين وجوب تسليم المال إليهم فلا يقبل قولهم إلا بحجة. فإن أقاموا البينة شاهدين مسلمين أو رجلاً وامرأتين على ذلك وجب تسليم المال إليهم لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة وإن كان الشاهدان من الأسراء قبلت شهادتهما لأنه لا تهمة في هذه الشهادة وإن لم يشهدوا بذلك ولكن قال بعض الأسراء: كنا معهم وهم جاءوا بنا وأنكر ذلك بعضهم ففي القياس لا شيء لأهل الحرب من الفداء لأن الذين أقروا من الأسراء يلتزمون بإقرارهم الأمير والمسلمين تسليم المال إليهم وإقرار المرء لا يكون حجة على غيره.

وفي الاستحسان إقرار من أقر منهم جائز على نفسه وهو غير جائز على أصحابه فيدفع لهم حصة المقرين مما وقع عليه الصلح من المال اعتباراً لإقرار بعضهم بإقرارهم جميعاً بذلك وهذا لأنه لا تهمة في هذا الإقرار فقد خرجوا من الأسر سواء جاءوا معهم أو جاءوا دونهم ثم هم يقرّون بأنهم كانوا في أيديهم والإقرار باليد بمنزلة الإقرار بالرق ثم إقرار مجهول الحال بالرق على نفسه صحيح فكذلك إقرار مجهول الحال في حق اليد باليد على نفسه لغيره يكون صحيحاً.

وكذلك لو كان فيهم صغار يعبرون عن أنفسهم وليس معهم آباؤهم فإن إقرار هؤلاء بالرق على أنفسهم يصح فكذلك باليد فأما من كان معه أبواه فهو غير مصدق إلا أن يصدقه أبواه لأنه في يد أبويه إذا كانا معه ولا قول له في الإقرار باليد على نفسه للمستأمن من أهل الحرب.

وإن أقر النساء والصبيان أن أهل الحرب هم جاءوا بهم وشهد شاهدان من الرجال أنهم لم يجيئوا بهم وإنما جاء بهم جميعاً قوم آخرون من أهل الحرب

فالشهادة أولى بالعمل بها لأنها حجة حكمية متعددة إلى الناس كافة وحجة الإقرار لا تعدو المقر ولأنه وجب القضاء بالشهادة في حق غير المقرين وإذا قضى بذلك فقد صار المقر مكذباً في إقراره حكماً وبعد ما صار مكذباً لا يعتبر إقراره في حق نفسه فكيف يعتبر في حق وجوب تسليم فدائه على غيره.

ولو جاء بهم قوم من أهل الحرب سوى الذين صالحوا على الفداء فلما أصابهم المسلمون قالوا: قد كنا مع أصحاب الفداء وهم حلفونا لحفظهم لم يصدقوا على ذلك لأنهم يدعون أمراً خلاف ما يشهد به الظاهر يريدون أن يلزموا المسلمين تسليم الفداء إليهم فلا يقبل قولهم إلا بحجة وللمسلمين ما أصابوا منهم بغير فداء.

ولو بعث أهل الحرب إلى المسلمين إنا نريد أن نفاديكم بناس من المسلمين الرجال بالرجال والنساء بالنساء والصبيان بالصبيان فرضي المسلمون بذلك ثم جاءوا بالأسراء ممن لم يملكوهم فأراد الأمير أن يأخذهم ولا يعطيهم فداءهم فهذا واسع له أن يفعله لأن أهل الحرب لم يملكوهم وهم الظالمون في حبسهم وقد بينا أن إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز.

ألا ترى أنهم لو أسلموا أو صاروا ذمة أخذوا منهم شاءوا أو أبوا فكذلك إذا استأمنوا عليهم لأن مراعاة الأمان لا تكون أوجب من مراعاة حرمة الإسلام أو عقد الذمة.

وإن كانوا فادوهم بمال فالمستحب لهم الوفاء بما عاملوهم عليه لئلا ينسبوا إلى الغدر وليطمئنوا إليهم في مثل هذا في المستقبل بخلاف الأسارى أو الكراع والسلاح إذا وقعت المفاداة بها لأن الامتناع من رد ذلك عليهم واجب شرعاً وللاستحباب لا يجوز ترك الواجب فأما الامتناع من دفع المال إليهم فليس بواجب شرعاً وقد بينا أنه يجوز دفع هذا المال إليهم فلاستحباب الوفاء بما وقع الصلح به عليه قلنا: ينبغي أن يدفع المال إليهم.

غير أن في الكراع والسلاح والرءوس إن رأى الإمام أن يعطيهم فيه ما شرطه لهم فعل ذلك كراهة أن ينسبوا إلى الغدر أو يحذروا المسلمين بعد ذلك في مثله عند حاجة المسلمين إليه فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يفي الإمام لهم بما صالحهم من السلاح وغيره حتى يطمئنوا إليه في المستقبل

قلنا: هذا ليس بشيء فإنهم وإن لم يطمئنوا إليه فذلك لا يضر المسلمين شيئاً لأن أشد ما بحضرتهم ألا يأتوا بالمسلمين بعد هذا حتى يأخذوا فداءهم وبهذا الموهوم لا يجوز للإمام رد المقاتلة أو آلة القتال عليهم ليتقووا به على المسلمين.

ولو كانوا جاءوا بعبيد وإماء والمسألة بحالها فإن الإمام يأخذ العبيد والإماء منهم إذا ظفر بهم لحرمة الإسلام ولا يعطيهم الفداء من الأسراء من أهل الحرب ولا من الكراع والسلاح ولكنه ينظر إلى قيمة ما كان شرطه لهم فيعطيه ذلك وهذا مستحب في الفصل الأول واجب في هذا الفصل لأن أهل الحرب قد ملكوهم حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان سالماً لهم فلا يكون للإمام أن يأخذهم منهم مجاناً بخلاف الأول.

فإن كانوا فادوهم بالمال سلم المال إليهم وليس للموالي عليهم سبيل لأنهم حصلوا في دار الإسلام ولا حق للموالي في أخذهم فلا يثبت حقهم بعد ذلك. وإن لم يظفر المسلمون بأسرائهم من الأحرار حتى فادوهم بأعدادهم من أسراء المشركين فأخذ المشركون أسراءهم وأعطوا المسلمين أسراءهم فلا سبيل على أسراء المسلمين فيما فدوا به ولكنهم أحرار لا سبيل عليهم وإن كان فيهم أمهات أولاد أو مدبرون ردوا إلى مواليتهم بغير شيء إلا أن يكونوا هم أمروا بالمفاداة بذلك لأن ذلك كان حقاً على المسلمين وقد أعطوه في الفداء لمنفعة رجعت إلى المأسورين.

فإن كان بغير أمر الموالي من المملوكين منهم فهم متبرعون في ذلك وإن كان بأمر الموالي يثبت حق الرجوع عليهم لأنهم التزموا ذلك للمسلمين حين أمروهم بالمفاداة بهم.

وإن كانوا عبيداً وكانت المفاداة بغير أمر الموالي فلا سبيل للموالي عليهم لأن الأمير صار كالمشتري لهم من الذين جاءوا بهم بما فاداهم به. وإن كان بأمر الموالي رجع عليهم بقيمة ذلك شاءوا أو أبوا لأنه صار كالنائب عنهم في شرائهم ما فاداهم به ثم زاد في التفريع فذكر ما تقدم بيانه من المكاتب وغيره من المأسورين إذا فاداه الأمير بأمره أو بغير أمره وقد بينا هذا الحكم فيما إذا فاداه المستأمن من المسلمين في دار الحرب فكذلك إذا فاداه إمام المسلمين في دار الإسلام.

فإن كان في الأسراء رجل من أهل الذمة فليس على الإمام أن يفاديه من مال بيت المال لأنه مال للمسلمين وإنما يفادي به الأسراء من المسلمين دون أهل الذمة.

إلا أن يكون هذا مقاتلاً له جزاء وغناء أو كان دليلاً في أرض المشركين يدل على عوراتهم فرأى الإمام أن يفاديه من مال بيت المال فلا بأس بذلك لأن في تخليصه منفعة للمسلمين ومال بيت المال معد لذلك.

وكذلك إن رأى أن يفاديه بأسير قد وقع في سهم رجل ويعوضه قيمته من بيت المال فلا بأس بذلك لأن هذا منه على وجه النظر للمسلمين.

وإن كان الأسير من المسلمين فإنه يجب على الإمام مفادته بمال من بيت المال إذا لم يكن فيه إجحاف بالمسلمين فأما عند الإجحاف بهم لا يجب ذلك أرايت لو طلبوا مائة ألف دينار في فداء أسير من المسلمين أكان يجب ذلك على الإمام هذا مما لا يقوله أحد فإن طلبوا فداءه بأسير من أهل الحرب قد وقع في سهم رجل وكره ذلك الرجل دفعه في الفداء فإن الإمام يأخذ منه شاء أو أبى ويعوضه قيمته من بيت المال لأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه وعلى كل مسلم بحسب القدرة والإمكان فإن امتنع منه ناب الأمير مقامه وعوضه قيمته من بيت المال بمنزلة ما لو استحق سهمه وهذا بناء على قول محمد رحمه الله في جواز المفاداة بالأسراء بعد القسمة.

ولو قال أهل الحرب: نعطيكم أسيراً بأسيرين أو بثلاثة من أسرائنا فإن الإمام ينظر في ذلك فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارزاً له جزاء وغناء فليفعل ذلك وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك ولكن فيه بعض جرأتهم وتحكمهم علينا لم يجبهم إلى ذلك لأنه نصب ناظراً فلا يدع النظر للمسلمين فيما يفعله لهم بحال ألا ترى أنهم لو طلبوا بأسير واحد من المسلمين مائة من أسرائهم لم يجبهم إلى ذلك فهذا مثله.

ولو كان أخو ملكهم أو ابنه أسيراً في أيدينا وقد أسلم فقالوا: نعطيكم أسيركم المسلم على أن تردوا علينا أخا الملك لم يسعنا أن نرده عليهم لأنه مسلم ومفاداة المسلم بالمسلم لا تجوز لأن المقصود بالمفاداة تخليص المسلم مما يخاف عليه من فتنتهم.

فإن طابت نفسه بذلك فقال: ردوني عليهم وخذوا أسيركم فإن الإمام ينظر في ذلك فإن كان مأموناً على إسلامه بأن حسن إسلامه فعل ذلك برضاه وإن كان غير مأمون على ذلك لم يفعله وإن رضي به لأنه إذا لم يكن مأموناً على ذلك فالظاهر أنه إنما رضي به ليرجع إلى ما كان عليه ولا يجوز تمكينه من ذلك بحال.

ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا: خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك ولكننا نعرض الإسلام على المرتد فإن أسلم وإلا قتلناه فكذلك إذا خيف عليه الردة بعد المفاداة به فأما إذا كان لا يخاف ذلك عليه فإنما لا يفادي به قبل رضاه لما فيه من تعريضه للقتل والظاهر أنه لا يرضى بذلك ما لم يكن منهم آمناً على نفسه فكان حاله الآن كحال المفاداة بالذمي أو المستأمن منهم في دارنا إذا رضي به وقد بينا أن ذلك جائز فهذا مثله. ولو جاء مستأمن منهم بعشرة من أسراء المسلمين على أن يفادي بهم غيره وقد سماهم بأعيانهم فوجدهم قد قتلوا أو ماتوا ثم رجع فأراد أن يرجع بالأسراء الذين أخرجهم منع من ذلك فإن كانوا أحراراً أخلى الأمير سبيلهم وقال له: الحق ببلادك فلا شيء لك لأنه ما كان يملكهم.

وإن كانوا عبيداً أو إماء أجبره على بيعهم بمنزلة ما لو جاء بعبيد معه بأمان فأسلموا في دارنا وإن كان شرط علينا في الأمان أن يشتري أولئك النفر ونسلمهم له فأبى مواليهم البيع فإنه ينبغي للأمير أن يفي لهم بالشرط إذا أخذ الأحرار منهم فيعطيه قيمة الذين شرطهم له دنائير أو دراهم وإن باعهم مواليهم فينبغي للإمام أيضاً ألا يدعه يرجع بأحد منهم إلى دار الحرب إن كانوا أسلموا وهذا وما لو جاء بعبيد من المسلمين في الحكم سواء.

وإذا توادع أهل الإسلام وأهل الحرب على أن يتهادنوا سنة حتى ينظروا في أمورهم وأراد بعضهم من بعض أن يعطوهم رهناً بذلك على أن من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين حلال فلا بأس بإعطاء الرهن على هذا إذا رضي بذلك الرهن من المسلمين لأنه يؤمن على الرهن من المسلمين من الرجوع عن الإسلام والظاهر أنهم لا يرضون بذلك إذا كانوا يخافونهم على أنفسهم وقد بينا أنه يجوز المفاداة بالمسلم في مثل هذه الحالة فلأن يجوز تسليمه إليهم رهناً وفيه منفعة للمسلمين أولى.

ولا ينبغي أن يكره الإمام أحداً من المسلمين على ذلك إلا أن يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف الملمون على أنفسهم منهم فعند ذلك لا بأس بإكراه الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين وفي الامتناع من هذا الصلح خوف الهلاك لجماعة المسلمين وفي الإقدام عليه دفع هذا الخوف عن جماعة المسلمين فيثبت للإمام هذه الولاية وإن كان يخاف فيه على خاص من المسلمين وهم الرهن للأصل المعروف وهو أن من ابتلي بليتين فعليه أن يختار أهونهما فإن أخذ كل واحد من الفريقين من صاحبه رهناً فغدر المشركون وقتلوا الرهن الذي في أيديهم فليس يحل للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم من الرهن ولا أن يسترقوهم لأنهم كانوا آمنين عندنا فلا يبطل حكم أمانهم بغدر المشركين لقوله تعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** فاطر: 18.

ولكن المسلمين لا يدعونهم يرجعون إلى بلادهم ويجعلونه ذمة لأنهم رضوا بالمقام في دارنا إلى أن يرد علينا رهتنا وقد تعذر فكانوا محتبسين في دارنا على التأييد برضاهم والكافر لا يتمكن من المقام في دارنا على التأييد مصرّاً على كفره إلا بالجزية قال الشيخ الإمام رضي الله تعالى عنه وحكي أن الدوانيقي كان جرى هذا الشرط بينه وبين قوم من أهل الحرب ثم إنهم غدروا فقتلوا رهن المسلمين فجمع علماء عصره وسألهم عما يصنع برهنتهم فقالوا له: لك أن تقتلهم لمكان الشرط الذي شرطوا وفيهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ساكت فقال له: مالك لا تتكلم فقال: إن قالوا لك هذا عن رأي فقد أخطئوا وإن قالوا بناء على هواك فقد غشوك فليس لك أن تتعرض لأحد منهم بالقتل ولا بالسبي فقال: ولم وقد شرطوا ذلك قال: لأنهم قد شرطوا عليك ما لا يحل وشرطت عليهم ما لا يحل في الشرع وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال الله تعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** فأغلظ القول عليه وقال: ما دعوتك لهم قط إلا جئني بما أكره قوموا من عندي فخرجوا ثم جمعهم من الغد وقال: تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نضع بهم قال: سل العلماء فسألهم فقالوا لا علم لنا بذلك فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: توضع عليهم الجزية.

قال: لم قال: لأنهم احتبسوا عندك برضاهم إلى رد الرهن وقد فات ذلك فاستحسن قوله وأثنى عليه ورده بجميل فإن قيل: فإذا كان هذا الشرط مما

لا يحل فلماذا قال لا بأس بإعطاء الرهن على هذا قلنا: لأن المسلمين احتاجوا إليه وليس في مجرد الشرط فوات شيء ولا إثبات شيء لا يمكن تداركه بخلاف قتل الرهن بذلك الشرط.

ولو أنهم حين أعطوا الرهن وأخذوا الرهن من المسلمين قدر المسلمون على أن يأخذوا منهم رهنهم فلا بأس بأن يأخذوهم لما بينا أنهم ظالمون في حبس رهن المسلمين ولا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم بعد التمكن من إزالته.

ثم لا يرد رهنهم حتى يأمنوا مما كانوا يخافون فإذا أمنوا ذلك ردوا عليهم رهنهم ولا يكون هذا غدرًا من المسلمين وقد سبق نظير هذا فيما إذا خاف أمير العسكر من المستأمنين في المعسكر فإنه يجوز له أن يخرجهم معه إلى دار الإسلام شاءوا أو أبوا حتى يأمن مما كان يخاف ثم يردهم إلى دارهم فهذا قياسه لأنه رهنهم في أمان منا.

وإن أبى الذين في أيديهم الرهن أن يعطوا لرهن إلى المسلمين إلا بقتال فلا بأس بقتالهم وقتلهم على ذلك لأن الذين في أيديهم قوم من أحرار المسلمين يريدون أن يدخلوهم بلادهم بغير حق فلا يسع المسلمين إلا أن يقاتلوا لتخليصهم من أيدي الظالمين إذا قدروا على ذلك.

وإن كانوا قالوا للمسلمين لا نقاتلكم أبدًا ولكن لا نعطيكم الرهن حتى تردوا رهننا فإن كان المسلمون يخافونهم في الأمر الذي وادعوه من أجله فلهم ألا يعطوهم رهنهم ولكن ببدء ونهم بالقتال لأخذ رهن المسلمين إذا قدروا على ذلك وإن كانوا قد أمنوا فليردوا إليهم رهنهم لأنه لا حاجة بهم إلى حبس الرهن الآن بخلاف الأول فهناك بهم حاجة إلى حبس الرهن لإزالة الخوف عن المسلمين فلا ينبغي أن يردوا عليهم رهنهم ولكن يقاتلونهم لاستنقاذ المسلمين من أيديهم.

وإن كان الذين أخذوا الرهن قد انتهوا بالرهن إلى منعهم وقد وادعهم المسلمون فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم بخلاف ما قبل وصولهم إلى منعهم لأن هناك إنما يقاتلونهم ليستردوا الرهن لا لنقض المودعة وبعدها وصلوا إلى منعهم القتال لا يكون على الرهن بل على نقض المودعة وقد صحت المودعة فذلك يمنعنا من قتالهم حتى ننبد إليهم.

قال: ولو جاءوا بأسراء المسلمين للمفاداة فنادوا بالفداء في موضع هم فيه ممتنعون ثم رجعوا بهم حين لم يتفق لهم المفاداة فتبعهم المسلمون وأخذوهم منهم وأسروهم وأخذوا أموالهم فلا بأس بذلك كله لأنهم ما كان لهم منا أمان قط ثم إن كان فيهم عبد وأمة أخذه مولاه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة لأنهم أصابوهم بطريق الاغتنام.

وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلينا ثم انصرفوا بهم حين لم يتفق لهم المنادة وقد بينا أن هناك إذا أخذ منهم العبيد والإماء قبل أن يصلوا إلى منعتهم أعطوهم بمتهم لأنهم كانوا في أمان منا ولا بأس بأن نقاتلهم على ذلك لأن استنقاذ المسلمين من أيديهم واجب فإذا أبوا ذلك جاز قتالهم وإن أتى على أنفسهم ألا ترى أن مستأمناً في دار الإسلام لو أسلم عبده فامتنع من بيعه وأراد إدخاله في دار الحرب جاز قتاله على ذلك لأنه امتنع من حكم المسلمين بعدما التزمه فإن هذا الحكم من جملة ما يلتزمه المستأمن بعقد الأمان وما لم يبلغ مأمنه فهو في أمان من المسلمين فإذا امتنع من الانقياد للحكم الذي التزمه جاز قتاله على ذلك فكذلك ما سبق والله أعلم.

باب المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك

قال: ولا بأس لأمر السرية أن يفادي الأسراء بالأسراء إذا طلب ذلك أهل الحرب وطابت أنفس السرية بذلك الرجال من الأسارى والنساء والصبيان في ذلك سواء ما لم يحكم بإسلامهم لأنه فوض إليه تدبير الحرب وتوفير المنفعة على المسلمين والمفاداة بالأسارى في دار الحرب من تدبير الحرب وفيه منفعة للمسلمين لأن المسلمين الذين يأخذونهم بالمفاداة أعظم غناء بالمسلمين مما يعطون إلا أنه يشترط رضا أهل السرية في ذلك لثبوت حقهم في المأسورين فينبغي أن يسترضيهم في المفاداة لما فيها من إسقاط حقهم عما ثبت حقهم فيه.

وكذلك بعد الإخراج إلى دار الإسلام ما لم يحكم بإسلام الأسارى حتى أن الصبيان من السبي إذا كان معهم الآباء والأمهات لا يحكم لهم بالإسلام حتى يصفوا الإسلام بأنفسهم فتجوز المفاداة بهم وكذلك إن ماتت آبائهم وأمهاتهم في دارنا لأن معنى التبعية بالموت لا ينقطع في حكم الدين. ألا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم لهم بالإسلام وإن مات آبائهم وأمهاتهم في دارنا وهم صغار وكذلك إن كان آبائهم وأمهاتهم معهم فطلب

المشركون المفاداة الصبيان خاصة فلا بأس بذلك وإن كان في ذلك تفريق بينهم وبين آبائهم لأن هذا التفريق بحق وتخليص المسلمين من أسراء المشركين أفضل وأعظم أجراً من ترك التفريق بحق وتخليص المسلمين من أسراء المشركين أفضل وأعظم أجراً من ترك التفريق بين الصبيان والآباء.

ولكن لا يجوز مفاداة صبيانهم بالمال كما لا يجوز مفاداة البالغين منهم لأن الصغير يكبر فيكون منه القتال ويكون له النسل بخلاف الشيخ والشيخة اللذين لا يرجى لهما نسل.

لأنه ليس في ردهما على المشركين من معنى التقوي على القتال بشيء وفي الصغار يتحقق ذلك المعنى.

ولو أبى أهل السرية أو العسكر المفاداة بالأسارى فليس لأمرهم أن يفادي بهم إلا أن يعوضهم من ذلك ما خلا خصلة واحدة الرجال من أهل الحرب الذين أسرهم المسلمون لا بأس بالمفاداة بهم قبل القسمة وإن لم يرض به أهل العسكر والسرية لأن لأمرهم أن يقتل الرجال من الأسراء وفي القتل إبطال حق أهل العسكر منهم من غير منفعة تخليص المسلمين من المشركين فلأن يجوز المفاداة وفيه منفعة التخليص كان أولى بخلاف السبي من النساء والصبيان والأموال من الكراع والسلاح وغير ذلك فإنه ليس له أن يبطل حق الغانمين منهم إلا بعوض فكذلك لا يكون له أن يفادي الأسراء بهم إلا بطيب أنفس الغانمين أو بعوض إن أبوا ذلك وذلك العوض يكون من مال بيت المال وبعد القسمة ليس له أن يفادي بالرجال أيضاً إلا برضاء من وقع في سهمه لأنه حين قسمهم فقد حرم عليه قتلهم فكان حالهم بعد القسمة كحال النساء والصبيان.

فإن أبى من وقع في سهمه الرجال المفاداة بهم وأبى المشركون أن يردوا أسراء المسلمين إلا بأولئك فينبغي للإمام أن يشتريهم بمال بيت المال من مواليتهم ثم يفادي بهم فإن أبوا أن يبيعوه قومهم قيمة عالج ثم أخذهم بتلك القيمة شاء مواليتهم أو أبوا لأن المفاداة بهم تستحق بعوض على الموالي يعطيهم الإمام من بيت المال فإذا أبوا ناب الإمام منابهم في ذلك كالذمي إذا أسلم عبده فأبى أن يبيعه ناب الإمام منابه في ذلك لامتناعه مما هو مستحق.

وكذلك لو طلب المشركون المفاداة بعبيد كفار من أهل الذمة يقوم من أهل الذمة فإن الإمام يسترضيهم في ذلك لأن المفاداة بأحرار أهل الذمة يجوز برضاهم فبعبيدهم عند رضا المولى أجوز.

ولا يعتبر فيه رضا العبيد لأنهم ممالك ولا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرضاء والسخط وإن لم يرض الموالي بذلك اشتراهم منهم بمال بيت المال فإن أبوا أن يبيعوهم قومهم قيمة عدل لأنه لما ثبت له هذه الولاية في أملاك المسلمين لتخليص أسراء المسلمين به من ذل المشركين فلأن يثبت له هذه الولاية في ملك أهل الذمة كان أولى.

ولو أن أمير العسكر فادى الأسارى يقوم أحرار من المسلمين قبل البيع والقسمة فقال أهل العسكر: نحن نأخذ قيمتهم من هؤلاء المسلمين لم يلتفت إلى قولهم لأنهم فودوا بغير أمرهم ولو فودوا بملك خاص للمسلمين بغير أمرهم لم يرجع عليهم بشيء من عوض ذلك فإذا فودوا بما هو من الغنيمة كان أولى فإن كانوا أسلوا الإمام أن يفاديهم به على أن يكون ذلك ديناً للغزاة عليهم فهو على ما شرطوا وكان عليهم قيمة ما فودوا به على أن يؤخذ ذلك منهم فيجعل في الغنيمة يقسم وبخمس ما بقي بين من أصابه لأن حكم البدل حكم المبدل.

ولو كان مكان الأحرار من أسراء المسلمين عبيد أو إماء والمسألة بحالها فإن ما يأخذه الأمير من العبيد والإماء يجعلهم في الغنيمة بمنزلة ما لو اشتراهم بما أعطي من الأسراء ثم يكون لمواليهم الخيار بين أن يأخذوهم بقمية الأسراء الذين فداهم الإمام بهم ثم يجعل ما يؤخذ منهم في الغنيمة وبين أن يتركوهم ويستوي إن كان قيمة أسراء المشركين مثل قيمة العبيد والإماء من المسلمين أو أقل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن لأنه قد كان له ولاية قتل أسراء المشركين وفيه إبطال حق الغانمين عنهم بغير عوض فلأن يكون ذلك له بعوض وهو أقل من قيمتهم كان أول.

ولو كانت هذه المفاداة بالنساء والصبيان فإن كانت القيمة متساوية أو كان التفاوت يسيراً فلا بأس به للأمير من غير رضى أهل العسكر بمنزلة بيعه الغنائم وإذا كان ما يعطي أكثر قيمة مما لا يتغابن الناس فيه فإنه لا يحل للإمام أن يفعل ذلك بغير رضا أهل العسكر إلا أن يشاء أن يزيدهم من بيت مال المسلمين بقدر ما يفي من قيمة أسرائهم اعتباراً للبعض بالكل ثم

يجمع ذلك فيرفع الخمس منه ويقسم الأربعة الأخماس بين من أصابه وفكاك كل أسير من المسلمين على الأرض التي يقاتل من ورائها يؤخذ ذلك من خراجها فيفدي به الأسير المسلم الذي يقاتل عنها لأن التمكن من أخذ الخراج باعتبار الحماية وذلك بالمقاتلة الذين يقاتلون عن تلك الأراضي فإذا وقعت الحاجة إلى مفاداتهم كان ذلك الخراج متعيناً لمفاداتهم ليكون الغرم بمقابلة الغنم.

فإذا لم يكن لها خراج فذلك في خراج غيرها من أرض الإسلام لأنه إذا قاتل عن شيء من أرض المسلمين فهو يقاتل عنها كلها لأن أهل الحرب يقصدون الاستيلاء على جميع أرض الإسلام لو قدروا على ذلك فالذين يقاتلونهم من المسلمين يدفعونهم عن جميع أرض الإسلام ثم استدل على اعتبار رضا المسمين في المفاداة بقصة سبي هوازن فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ستة آلاف من سبي هوازن حين أسلموا والقصة في ذلك أن وفدهم الذين جاءوا قالوا: يا رسول الله إن في هذه الحظائر بعض عماتك وخالاتك ولو كنا منحنا للنعمان بن المنذر أو غيره من ملوك العرب لكان يراعي ذلك لنا وأنت أبر الناس وأوصلهم وإنما قالوا ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسترضعاً فيهم فلما سمع ذلك رق لهم وقال: إذا صلينا الظهر فقوموا وأعيدوا مقاتلكم هذه ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كنت منتظراً لكم فأبطأتم المجيء حتى جرى في السبي سهام المسلمين فأما ما كانت لي ولقريش فقد سلمت لكم فلما سمع المسلمون ذلك قال المهاجرون والأنصار: وقد سلمنا ما كان لنا أيضاً فقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا فلما اختلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هؤلاء قوم قد جاءوا مسلمين فردوا عليهم سبيهم ومن أبى ذلك فله علينا مكان كل رأس ستة قلائص نعطيه من أول غنيمة نصيبها ألا ترى أنه لو طلب رضاهم ومن أبى التزم له عوضاً حتى ردهم على قومهم فصار هذا أصلاً في الحكم الذي بيناه في الباب والله تعالى موفق.